الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة الشاذلي بن جديد – الطارف

كليّة الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

مذكرة بعنوان

# فعالية التحكيم الالكتروني في منازعات التجارة الالكترونية عبر الحدود

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات الحصول على شهادة ماستر أكاديمي في الحقوق

تخصص: قانون أعمال

إعداد الطالب(ة):

رتيبة شلوفي

إشراف الأستاذ(ة):

أ.د. نزار عبدلي

لجنة المناقشة

| الاسم واللقب | الرتبة | الهيئة المستخدمة | الصفة |
|---|---|---|---|
| أ فؤاد خوالدية | أستاذ التعليم العالي | **الشاذلي بن جديد –الطارف** | **رئيسا** |
| أ.د نزار عبدلي | أستاذ التعليم العالي | **الشاذلي بن جديد –الطارف** | **مشرفاً ومقرراً** |
| د. سارة قريمس | أستاذة محاضر ب | **الشاذلي بن جديد –الطارف** | **ممتحنا** |

**السنة الجامعية: 2025/2026**

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
République Algérienne Démocratique et Populaire

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الشاذلي بن جديد الطارف
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

Minister de L'enseignement Supérieur
Et de La Recherche Scientifique
Université el tarf
Faculté de Droit et des Sciences Politiques
Département de Droit

القرار الوزاري رقم 1082 المؤرخ في 27 ديسمبر 2020 المحدد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها

# تصريح شرفي
# خاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية

أنا الممضي أدناه،

السيد (ة): .....بشلوفي زينبة.....

الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم: .....117881167.....

الصادرة بتاريخ: .....2016/04/13.....

عن دائرة: .....الطارف.....

المسجل بقسم: .....الحقوق.....تخصص أعمال.....والمكلف بإنجاز مذكرة تخرج ماستر

عنوانها: .....خاتمة التحكيم الالكتروني في منازعات التجارة الالكترونية عبر الحدود.....

أصرح بشرفي أني التزمت بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المنهجية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه.

التاريخ: 2026/06/11

إمضاء المعني

# شكر و تقدير

*بسم الله الرحمان الرحيم والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين*

*بداية الشكر لله عز وجل الذي أعاننا وشد من عزمنا لإكمال هذا العمل*

*قبل البدء أتقدم بجزيل الشكر و التقدير لأستاذي و مشرفي : "**عبدلي نزار**" على كل ما قدمه لي من نصح وتوجيهات وصبر لا محدود ، و الذي كان له الفضل بعد الله سبحانه وتعالى في إعداد وإتمام هذا العمل.*

*كما أتوجه بشكري إلى الأساتذ(ة) أعضاء لجنة المناقشة، الذين قبلوا مناقشة هذا العمل المتواضع، وأيضا أقدم شكري لكل من علمني أساتذتي الكرام فلهم مني أسمى عبارات التقدير والاحترام.*

*وأخيرا أتوجه بالشكر إلى كل من ساعدني من قريب ومن بعيد على انجاز هذا العمل.*

*نشكركم جزيل الشكر*

# إهداء

الحمد الله وكفى والصلاة على الحبيب المصطفى وأهله ومن وفى أما بعد:الحمد لله الذي وفقنا في إتمام هذه الخطوة في مسيرة الدراسية بمذكرتنا هذه ثمرة الجهد والنجاح بفضله تعالى مهداة إلى الوالدين

أمي و أبي حفظهم الله وأدامها نورا لدربي.

إلى جميع إخوتي الذين ساندوني حفظهم الله.

والى كل من سعى في هذا العمل.

**رتيبة**

## قائمة المختصرات:

ق.إ.م .إ .ج :..... قانون الاجراءات المدنية و الادارية الجزائري

ق.م.ج :..... قانون المدني الجزائري

ج.ر :..... الجريدة الرسمية

ص: .....الصفحة

ص ص :..... من الصفحة الى الصفحة

# مقدمة

**مقدمـة :**

التطور الحاصل في مجال التكنولوجي الذي يشهده العالم في آونة الأخيرة أدى إلى تحويل العالم إلى عـالم افتراضي في جميع الميـادين ، خاصـة في مجـال التجـارة الالكترونيـة الـتي أصـبحت تـبرم جميـع عقودهـا بشكل الكتروني عبر شبكة الانترنت بعيدا عن الأوراق والحضور الفعلي ، حيث أصبحت تعتمد على الوسـائل الحديثـة مثـل البريـد الالكـتروني في التواصـل وكـذلك الكتابـة الالكترونيـة في تشـكيل العقـود الـتي تسهل المعاملات في التجارة الالكترونية.

ومع تزايد هـذه المعـاملات بين الأطراف في جميع أنحاء العالم زاد معهـا حجـم الخلافـات بينهم ممـا أدى للبحث عن وسيلة تناسب هذه المعاملات التي تتميز بالسرعة بعيدا عن القضاء وتعقيداته، بحيث أصـبحت هـذه الوسـائل البديلـة ضـرورة ملحـة تتماشـى مـع التجـارة الالكترونيـة ومـع متطلبـات العـالم الافتراضي ومن بين هذه الوسائل المستحدثة مؤخرا نظام التحكيم الالكتروني.

ظهر التحكيم الالكتروني كوسيلة بديلة لفض منازعات التجارة الالكترونية و أصبح أكثر انتشار في الآونة الأخير من خلال لجوء الأطراف إليه وتفضيله على العديد من الوسائل الأخرى والقضاء، وهذا راجع لكثرة مميزاته أهمها السرعة في عملية الفصل في النزاع كما أن نظام التحكيم الالكتروني يلاءم طبيعة عقود التجارة الالكترونية ويوفر الجهد والوقت بالإضافة إلى إلغاء الحدود الجغرافية.

**أهمية هذا الموضوع:** دراسة موضوع التحكيم الالكتروني و ارتباطه بالتجارة الالكترونية الذي اصبح جد ضروري في الاونة الاخيرة له اهمية كبيرة من الناحية العلمية و العملية كالاتي :

1- **من الناحية العلمية** : نظام التحكيم الالكتروني مواكب للتطورات التكنولوجية المستحدثة في جميع المجالات .
2- **مـن الناحيـة العمليـة:** نظـام التحكـيم الالكـتروني وسـيلة فعالـة في تسـوية منازعـات التجـارة الالكترونية عبر الحدود بشكل سريع، وموفر للجهد و الوقت، كما يقلل التكاليف المرتبطة بالسفر.

**الأهداف** :تسعى هذه الدراسة إلى تحقيق مجموعة من الاهداف وبلوغ الغايات من هذا الموضوع منها :

- معرفة دور التحكيم الالكتروني في تسوية المنازعات التجارة الالكترونية العابرة للحدود.
- مدى توافق قوانين التحكيم الالكتروني مع قوانين التحكيم التقليدي.
- توضيح الاجراءات المتبعة في التحكيم الالكتروني و كيفية سيرها .

**أسباب اختيار هذا الموضوع**: تتمثل اسباب اختيار هذا الموضوع في أسباب موضوعية و أسباب ذاتية.

**الأسباب الموضوعة**: من الأسباب الموضوعية التي أدت إلى اختيار هذه الدراسة من اجل معرفة نظام التحكيم الالكتروني كآلية جديدة مستحدثة ، والإضافات المقدمة من هذا النظام لحل النزاعات في مجال التجارة الالكترونية ومعرفة مدى مواكبته التطورات التكنولوجي في مجال القانون، وقدرته على حماية المبادئ الأساسية للتقاضي.

**الأسباب الذاتية**: من الأسباب الذاتية لاختيار هذا الموضوع توافقه مع مجال الدراسة والرغبة الشخصية في معرفة تفاصيل هذا النظام.

**الإشكالية**: يطرح هذا الموضوع الإشكالية التالية:

هل يعتبر نظام التحكيم الالكتروني وسيلة فعالة لتسوية منازعات التجارة الالكترونية العابرة للحدود؟

**تتفرع عن هذه الإشكالية الرئيسة مجموعة من الأسئلة الفرعية:**

- هل يمكن القول إن التحكيم التقليدي هو التحكيم الالكتروني باختلاف الوسيلة فقط؟
- ما هي الضمانات القانونية التي تضمن تحقيق العدالة الأطراف في عملية التحكيم الالكتروني؟
- ما هي إجراءات المتبعة لصدور حكم التحكيم؟

**منهج الدراسة:**

اعتمدنا في دراستنا على منهجين المنهج الوصفي لإيضاح بعض مفاهيم التحكيم الالكتروني وخصوصيات التي يتميز بها في فض منازعات التجارة الالكترونية والمنهج التحليلي: لتحليل بعض النصوص ، و لتوضيح المتطلبات التي يحتاج إليها التحكيم الالكتروني في منازعات التجارة الالكترونية، ومدى توافق القواعد التحكيم التقليدي مع خصوصية التحكيم الالكتروني كآلية مستحدثة لتسوية منازعات التجارة الالكترونية العابرة للحدود.

**صعوبات الدراسة:**

من الطبيعي أن يحتوي أي بحث على مجموعة من الصعوبات لدراسته وهذا يقتضي منا تجاوزها لتحقيق الهدف من هذه الدراسة ومن أبرز هذه الصعوبات التي واجهتنا في هذا الموضوع النقص الكبير في القوانين المنظمة لهذا النظام سواء كانت التشريعات الوطنية أو الدولية كما أن دراسة نظام التحكيم الالكتروني في التجارة الالكترونية العابرة للحدود تتشابك في كثير من الزوايا من بينها الإثبات والتنفيذ عبر الحدود.

**خطة البحث:** بناءا لما سبق وتماشيا مع إشكالية البحث قمنا بتقسيم خطة هذا الموضوع إلى فصلين:

**الفصل الأول:** الإطار النظري لدراسة التحكيم الالكتروني في منازعات التجارة الالكترونية ويتضمن ثلاث مباحث: المبحث الأول بعنوان مفهوم التحكيم الالكتروني، المبحث الثاني بعنوان مصادر التحكيم الالكتروني، المبحث الثالث بعنوان ضمانات اللجوء إلى التحكيم الالكتروني

**الفصل الثاني:** الإطار الإجرائي للتحكيم الالكتروني في منازعات التجارة الالكترونية ويتضمن ثلاث مباحث: المبحث الأول بعنوان الإجراءات السابقة للتحكيم الالكتروني، المبحث الثاني بعنوان الإجراءات المتعلقة بسير الخصومة التحكيمية، المبحث الثالث بعنوان الإجراءات المتعلقة بإنهاء الخصومة.

# الفصل الأول

# الإطار النظري لدراسة التحكيم الالكتروني في منازعات التجارة الالكترونية

## الفصـــل الأول : الإطـــار النظـــري لدراســـة التحكـــيم الالكـــتروني في منـازعـــات التجارةالالكترونية.

شـهد العـالم – مـع مـرور الـزمن– تطـور متسـارع في المجـالات الالكترونيـة، ممـا أثـر علـى جميـع ميادين الحياة الاقتصادية والقانونية والعليمة، خاصة في مجال التجارة الدولية وإبرامها لمختلف العقود من بينها عقود التجارة الالكترونية التي زاد حجمها واتسعت أسواقها في العالم الافتراضي[1] وتزامن معها ظهرت خلافات كثيرة ذات طابع الكتروني يصعب حلها بالطرق العادية المختلفة، مما أدى إلى ظهور فكرة نظام التحكيم الالكتروني كأسلوب حديث لفض منازعات التجارة الالكترونية [2].

إن الحـديث عـن التحكـيم التجـاري الالكـتروني ، يـدفعنا إلى استحضـار فكـرة نظـام التحكـيم كوسيلة رضائية واختيارية، بالإضافة لكونه يعد من النظم القانونية التي رافقت المجتمعات بداية من الحضـارات القديمـة إلى غايـة إقـرار الدولـة بـه، وتنظـيم قواعـده احترامـا لإرادة الخصـوم الـذين يفضـلون التحكيم للفصل في النزاعات الناشئة بينهم[3].

وعلـى هـذا الأسـاس نشـأ نظـام التحكـيم الالكـتروني كأسـلوب حـديث لفـض منازعـات التجـارة الالكترونية وأكثر موائمة لمعطيات العولمة .

هذا ما يدفعنا للتعرف على ماهية التحكيم الالكتروني بداية من نشأته الحديثة التي مرت بعدة مراحل حتى وصلت إلى ما هو عليه الآن، ودراسة تعريفاته الفقهية و التشريعية ، بالإضافة الى معرفة مصـادره المتنوعـة منهـا دوليـة والوطنيـة والتفسـيرية، والـتي منحتـه أهميـة مقارنـة بوسـائل فـض النزاعـات

[1]– كريم بوديسة، "**التحكيم عبر الانترنت، آلية تفرضها خصوصية منازعات التجارة الالكترونية**"، مجلة معارف، مجلد 20، العدد02، جامعة أكلي محند اولحاج– البويرة، الجزائر، ديسمبر 2025 ، ص 409.

[2]– أحمد محمد فتحي الخولي، "***التحكيم الالكتروني كوسيلة لحل المنازعات المدنية***"، دار الجامعة الجديدة ، الاسكندرية ، مصر،2017، ص ص 96-99.

[3]– المرجع نفسه ،ص ص 96-99.

الأخرى، بالاضافة الى معرفة الضمانات التي يتيحها نظام التحكيم الالكتروني حتى يكون الأكثر ملائمة و فعالية بالنسبة للمتعاملين في مجال التجارة الالكترونية .

وتأسيسا لما سبق ذكره، نسعى من خلال هذا الفصل لدراسة التحكيم الالكتروني من الناحية النظرية من خلال ثلاث مباحث رئيسية هي : **المبحث الأول** ماهية التحكيم الالكتروني،أما **المبحث الثاني** مصادر التحكيم الالكتروني ، **المبحث الثالث** ضمانات التحكيم الالكترونية.

## المبحث الأول: مفهوم التحكيم الالكتروني في منازعات التجارة الالكترونية.

ظهور التحكيم الالكتروني في الآونة الأخير كوسيلة بديلة لفض المنازعات الناشئة عن استخدام الانترنت و خاصة الناشئة عن التجارة الالكترونية، كان مواكب لهذا التطور الحاصل في مجال الرقمنة[1]،إذ أن شاءته وتطوره كانت بطريق سريعة رغم مروره بعدة مراحل وأحداث بداية من التسعينات إلى غاية يومنا هذا، إذ فرض نفسه على المجتمع التي اعترفت بنظام التحكيم الالكتروني صارحتا أو ضمنيا في قوانينها ،لكن التحكيم الالكتروني ما هو إلا امتداد التحكيم التقليدي ولا يختلف عنه إلا من حيث الوسيلة إلا انه تم تفضيله من قبل الأطرف لحل منازعاتهم الناشئة عن التجارة الالكترونية.

وعلى هذا الأساس قمنا بدارسة هذا المبحث في ثلاث مطالب: المطلب الأول نشأة التحكيم الالكتروني، المطلب الثاني تعريف التحكيم الالكتروني، المطلب الثالث تمييز التحكيم الالكتروني عن التحكيم التقليدي.

### المطلب الأول: التطور التاريخي للتحكيم الالكتروني.

جاءت فكرت نظام التحكيم الالكتروني استجابة للتطور التاريخي المرتبط بعدة عوامل منها ظهور الانترنت، و عجز التحكيم التقليدي عن مواكبة انتشار التجارة الالكترونية وتزايد إبرامها للعقود المختلفة بين الأطراف المتباعد مكانيا بواسطة شبكة الانترنت،مما أدى إلى فتح أسواق ومتاجر افتراضية عبر الحدود مما أفضى إلى ظهور منازعات ذات طابع الكتروني[2] تحتاج إلى آلية جديدة لتسوية هذه المنازعات وتتماشى مع هذا التطور، فكان ظهور نظام التحكيم الالكتروني الملجأ لهذا

[1] – سهام صديق،" **نظام التحكيم الالكتروني لتسوية المنازعات الالكترونية"**، مجلة البصائر للدراسات القانونية والاقتصادية ، مجلد 02، العدد4، كلية الحقوق، جامعة بلحاج بوشعيب –عين تموشنت، الجزائر، سبتمبر2022، ص02.

[2] – عصام عبد الفتاح مطر، التحكيم الالكتروني"**(ماهيته،أجراءته،و الياته في تسوية منازعات التجارة الالكترونية والعلامات التجارية وحقوق الملكية الفكرية)**"، دار الجامعة الجديدة ، الاسكندرية ، مصر ،2009، ص37.

التطور غير أن ظهوره لم يكن مباشر بل جاء نتيجة تطور تدريجي فرضته المتطلبات العملية للتجارة الالكترونية،حيث مر بمراحل عدة إلى أن وصل إلى ما هو عليه الآن.

وعلى هذا الأساس قمنا بدراسة هذا المطلب في فرعين هما: الفرع الأول المرحلة التأسيسية لنظام التحكيم الالكتروني، أما الفرع الثاني: مرحلة تفعيل و إنتشار التحكيم الالكتروني.

## الفرع الأول: المرحلة التأسيسية لنظام التحكيم الالكتروني [1991– 2000].

هي مرحلة التي تم فيها بزوغ فكرة هذا النظام من خلال البحث عن إيجاد وسيلة مناسبة لتسوية منازعات التجارة الالكترونية المنتشرة في بداية التسعينات والابتعاد عن القضاء والتحكيم التقليدي لعدم تماشيه مع هذه المنازعات[1]،كما قسمت هذه المرحلة بدورها إلى مرحلتين هما أولا المرحلة التمهيدية وثانيا المرحلة التجريبية.

### أولا: المرحلة التمهيدية من [1991– 1995]

شهدت هذه المرحلة توسع في استخدام شبكة الانترنت وانتشار المعاملات التجارية الالكترونية مما أدى إلى تخوف المعنيون في شؤون التجارة الالكترونية من تزايد المنازعات الناشئة عنها ، وهذا ما دفع بالباحثين و المهتمين بالتجارة من بينهم الأستاذ **هنري بيرت** الذي اقترح فكرة حل المنازعات بطريقة الكترونية و التي تم تجسيد ودراسة هذه الفكرة من قبل الأستاذ **ديفيد جونسون** الذي تطرق إلى دراسة الاحتمالات و التصورات التي تتفق مع شبكة المعلومات التي تجرى من خلالها التجارة الالكترونية مع مراعاة الطبيعة الخاصة بهذه العملية الجديدة [2]، وهذا ما أدى إلى ظهور آليات جديد

[1]– خالد ممدوح إبراهيم، " ***إبرام العقد الالكتروني دراسة مقارنة"***، دار الفكر الجامعي الإسكندرية، مصر، سنة2011 ، ص 402.

[2]– احمد محمد فتحي الخولي، المرجع السابق، ص ص 95– 102.

لحل المنازعات ومن أبرزها شبكة القضاء الالكترونية التي تأسست عام 1994 التي تضمنت أكثر من أربعين قاضيا بهدف مكافحة عمليات القرصنة وجرائم التشهير وغيرها من الجرائم الالكترونية[1].

**ثانيا: المرحلة التجريبية [1995– 2000]**

المرحلة التجريبية هي بداية انطلاق أول تطبيق عملي للتحكيم الالكتروني من خلال إنشاء المحكمة الافتراضية 1996 و ان كان المشروع تصدى لقضية واحدة لم يبث فيها لان أطراف النزاع قاموا بحل النزاع قبل صدور الحكم المحكمين[2]، وبعد ذلك تم توسيع نطاق التحكيم الالكتروني من خلال إنشاء نظام (الايكان)[3]، لحل المنازعات أسماء النطاقات[4].

**الفرع الثاني: مرحلة تفعيل و إنتشار التحكيم الإلكترونيَ من: 2001 إلى غاية اليوم.**

تعتبر هذه المرحلة هي بداية انطلاق فعلية لنظام التحكيم الالكتروني وانتشاره ويظهر ذلك من خلال الاعتراف القانونية لهذا النظام والقبول الصريح من قبل تشريعات ويرجع هذا تحولات الطارئة على العالم من حيث التطور الرقمي في الذكاء الاصطناعي و التأثيرات الايجابية عليه ، وكذلك تزامنا مع انتشار جائحة كوفيد -19 التي اثر على جميع الجوانب بما فيها التحكيم الالكتروني[5] حيث

---

[1]– سهام صديق، المرجع السابق، ص4.

[2]– أية بلعقون ،" **التحكيم الالكتروني كآلية لتسوية المنازعات الالكترونية**"، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون قضائي، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، بن يوسف بن خدة، الجزائر،2020-2021، ص14.

[3]– **منظمة الايكان**:" هيئة أنشأت في الولايات المتحدة الأمريكية عام 1998 هي تسعى لحماية أسماء الدومينو الموقعالالكترونية، وفقا للائحة القواعد الموحدة لتسوية المنازعات ((UDRP التي وضعتها لتنظيم قواعد تسجيل أسماء المواقع عالمية النطاق، ينظر الى جندولي فاطمة الزهراء،"**عقود التجارة الالكترونية في العلاقات الخاصة الدولية**"، أطروحة دكتوراه، القانون الخاص، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة أبي بكر بلقايد –تلمسان ، الجزائر ، 2017-2018، ص285.

[4]– تونس عويدي وآخرون، "***التحكيم الالكتروني وتحديات الأمن السيبراني***"،دار المركز المغاربي – شرق أدنى للدراسات الإستراتيجية، الطبعة الأولى ، المملكة المتحدة –بريطانيا – ،2024، ص48.

[5]– فريد صحراوي و بشرى عمور ،" **التحكيم الالكتروني في ظل جائحة كورونا** "، المجلة الدولية للبحوث القانونية و السياسية ، المجلد 06 ، العدد 01 ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة الشهيد محمد لخضر – الوادي – ، الجزائر ، ماي 2022 ، ص ص 49- 50.

ازدادت فعاليته وبناءا على هذا سنقوم بدراسة هذه المرحلة من خلال أهم الأحداث المعززة لنظام التحكيم الالكتروني أولا و ثانيا تأثيرات الذكاء الاصطناعي في هذه الفترة على التحكيم الالكتروني .

**أولا: الأحداث الداعمة للتحكيم الالكتروني في هذه الفترة.**

- انطلاق منصة modria لحل النزاعات الالكترونية لسنة 2006.
- اعتماد لائحة الاتحاد الأوروبي لحل النزاعات الالكترونية سنة 2013
- تبني واسع للتحكيم الالكترونيبسببجائحة كوفيد -19سنة2020 [1].

**ثانيا: تأثيرات الذكاء الاصطناعي على تطور التحكيم الالكتروني.**

لعب الذكاء الاصطناعي دورا حويا في تعزيز وتفعيل عمليات التحكيم الالكتروني من خلال تبسيط الإجراءات وحلها بشكل أسرع وأكثر كفاء مع قدرة الذكاء الاصطناعي على إجراء تقييمات أولية للقضايا وحل المشكلات البسيطة قبل بدء عملية التحكيم[2].

**المطلب الثاني: التعريف بالتحكيم الالكتروني.**

أطلق على التحكيم الالكتروني مصطلح ( Online arbitration)[3] وهو مصطلح حديث النشأة يتكون من كلمتين :الكلمة الأولى هي "التحكيم" الذي يعد " آلية أو نظام يلجأ إليه أطراف العلاقة التعاقدية بمحض إرادتهم من اجل تسوية النزاعات الناجمة بينهم "[4]، أما الكلمة الثانية هي "الكتروني" ويقصد بها : " الكتروني والذي يعتمد على تقنيات سواء كانت كهربائية أو رقمية أو

[1]- تونس عويدي وآخرون ، المرجع السابق ، ص48.

[2]-كنزة بومالة و بن تركية ليندة اديبة،" **الذكاء الاصطناعي والتحكيم الالكتروني في حل نزاعات التجارة الالكترونية**"، مجلة القانون العام الجزائري و المقارن ، عدد خاص ، جامعة جيلالي ليابس سيدي بلعباس ،الجزائر،سبتمبر 2025 ،ص 401.

[3]- رجاء نظام حافظ بني شمسه ،" **الإطار القانوني للتحكيم الالكتروني "دراسة مقارنة**"، رسالة ماجستير، القانون الخاص، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، -نابلس -، فلسطين، 2009، ص09.

[4]- عبد الكريم ربوح و احمد بوغانم،"**التحكيم الالكتروني كألية لتسوية نزاعات التجارة الالكترونية**"، مجلة العيار، مجلد 16، العدد 02، جامعة تيسمسيلت، الجزائر، ديسمبر 2025 ، ص 426.

مغناطسية أو كهرومغناطيسية أو بصرية أو غيرها من الوسائل المشابهة كالتلفون أو الفاكس مثل نظام"ECODIR "[1]، وهذا المزيج بين الكلمتين تطلب منا البحث عن تعريف جامع لهذا المصطلح من خلال القوانين و كذلك الفقه.

وعلى هذا الأساس قمنا بتقسيم هذا المطلب إلى فرعين: الفرع الأول التعريفات القانونية للحكيم الالكتروني، أما الفرع الثاني التعريفات الفقهية التعريفات الفقهية.

**الفرع الأول: التعريفات القانونية للتحكيم الالكتروني.**

بالرغم من التطورات الحاصلة في مجال المعاملات الالكترونية إلا أن نظام التحكيم الالكتروني لم يلقى تنظيما له في اغلب القوانين ، حيث لم يتم التطرق إلى تعريفه بشكل صريح واكتفت اغلب التشريعات الاعتماد على قوانين التحكيم التقليدي وتكييفها على التحكيم الالكتروني وعلى هذا الأساس قنا بتعريف التحكيم الالكتروني على ضوء المعاهدات الدولية أولا ، و كذلك التعريف من خلال القوانين الوطنية ثانيا.

**أولا: التعريف القانوني لتحكيم الالكتروني على ضوء بعض المعاهدات الدولية.**

تم تعريف التحكيم من قبل اتفاقية لاهاي لسنة 1907 لتسوية المنازعات الدولية بالوسائل السلمية حسب المادة (37 )[2]التي نصت :"**أن التحكيم الدولي هو تسوية المنازعات بين الدول بواسطة قضاة من اختيار الأطراف على أساس احترام القانون ، إن اللجوء إلى التحكيم ينطوي على تعهد بالخضوع بحسن نية للحكم** " ، وعرفته منظمة الويبو بأنه إجراء توافقي أكثر رسمية يقدم فيه الطرفان نزاعهم آلة محكم واحد أو أكثر لاتخاذ قرار ملزم ونهائي على أساس حقوق و التزامات

[1]- كريمة عزوز:" **التحكيم الالكتروني في عقود التجارة الالكترونية** "، مجلة البحوث في العقود و قانون الأعمال ، العدد 08، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة 1 ، الجزائر ، ديسمبر 2019 ، ص 95.

[2]- المادة (37) من اتفاقية لاهاي الخاصة بالتسوية السلمية للمنازعات الدولية ، لعام 1907 المتاحة على الموقع https://avalon.law.yale.edu بتاريخ 2026/01/20 على الساعة 16:35 .

الأطراف وملزم دوليا بموجب قانون التحكيم نظرا لأنه حل قضائي خاص ن فان التحكيم عادة ما يستبعد خيارات المحكمة [1]، ويفهم من هذا أن التحكيم وسيلة بديلة الأكثر انتشارا يقوم على اتفاق الأطراف ويكون ملزما في النهاية.

**ثانيا: التعريف القانوني لتحكيم الإلكتروني من خلال التشريعات الوطنية.**

عرف التحكيم الالكتروني من خلال التشريعات الوطنية من بينها منها تعريف المشرع الليبي و تعريف المشرع المصري وكذلك موقف المشرع الجزائري على النجو الأتي:

1- تعريف المشرع الليبي للتحكيم الالكتروني من خلال القانون رقم 10 لسنة 2023 المتعلق بقانون التحكيم في المادة (1)[2]:" هو آلية خاصة لفض النزاعات عن طريق الشبكات الالكترونية ووسائل الاتصال الحديثة بهدف إصدار حكم تحكيمي يفصل في نزاع ما يكون له قوة وحجية النفاذ ".

2- تعريف المشرع المصري للتحكيم الالكتروني خلال المادة (4)[3] من قانون التحكيم المصري كالأتي:" ينصرف لفظ "التحكيم" في حكم هذا القانون إلى التحكيم الذي يتفق عليه طرفا النزاع بإراداتهما الحرة سواء كانت الجهة التي تتولى إجراءات التحكيم بمقتضى اتفاق الطرفين، منظمة أو مركز دائم للتحكيم أو لم يكن كذلك

3- موقف المشرع الجزائري: لم يتطرق المشرع الجزائري لنظام التحكيم الالكتروني ولا إلى تعريفه رغم التطور الحاصل في مجال المعاملات الالكتروني ولم يشر له بطريقة مباشرة من خلال قوانينه إلا انه أتاح له بشكل غير مباشر من خلال بعض قوانينهمثل ق.م .ج وق.إ.م. إ .ج التي اعترفت

[1]- جمال خوالفية،"**التحكيم الالكتروني في عقود الاستثمار الدولية**"، أطروحة دكتوراه ، قانون أعمال، ،كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة محمد أمين دباغين – سطيف 2 ، الجزائر ،2025-2026، ص21.

[2]- المادة (1) من قانون التحكيم الليبي رقم 10، ج.ر العدد 09 ، المؤرخ في 17 افريل 2023.

[3]- المادة (4) من قانون التحكيم المصري رقم 27، ج.ر العدد 16، المؤرخ في 18 افريل 1994

بالأدوات الرقمية حيث انتقلت من الإثبات الورقي إلى الإثبات الالكتروني وربطها بالتحكيم الالكتروني، ومبادئه المقررة في ق. إ.م.إ .ج [1] التي من خلالها يسمح للمشرع الجزائري قبول التحكيم الالكتروني وعدم رفضه.

**الفرع** الأول: **التعريف** الفقهي.

تباينت التعريفات الفقهية ولم يستقر الفقهاء على تعريف موحد للتحكيم الالكتروني، فقد تعددت أراهم وتعريفاتهم فمنهم من اعتبر انه بمجرد استخدام الوسيلة الالكترونية نكون أمام نظام التحكيم الالكتروني، أما الرأي الأخر الذي اعتبر أن التحكيم لا يكون الكترونيا إلا إذا تمت جميع مراحله الكترونيا وعلى هذا الأساس تم تعريف الفقهي على اتجاهين هما: الاتجاه الموسع والاتجاه الضيق.

**أولا: الإتجاه الموسع.**

اعتمد أصحاب هذا الرأي على تعريف التحكيم الالكتروني بالاعتماد على الوسيلة التي يتم تبنيها في إجراءات التحكيم الكتروني وغياب الأساليب التقليدية بالابتعاد عن الحضور المادي أو استخدام الكتابة التقليدية [2]، حيث عرفه البعض على انه:" طريقة لحل النزاع تتم فيه تقديم طلب التحكيم عبر الانترنت بواسطة البريد أو غرفة المحادثة أو فيديو كونفيراس". كما عرفه البعض الأخر

[1] – جهاد براهيمي وعبد الحميد بن عيشة،" **التحكيم الالكتروني كوسيلة قانونية لحل نزاعات التجارة الالكترونية**"،مجلة الرسالة للدراسات و البحوث الإنسانية ، مجلد 10، العدد04، كلية العلوم الانسانية و الاجتماعية ، جامعة العربي التبسي – تبسة – ، الجزائر، ص ص 572-573.

[2] – رجاء نظام حافظ بني شمسه ، المرجع السابق ، ص10.

بأنه: التحكيم الذي تتم إجراءاته عبر شبكة اتصالات دولية بطريقة سمعية بصرية، ودون الحاجة إلى التواجد المادي للأطراف النزاع والمحكمين في مكان معين "[1].

لكن أصحاب هذا الاتجاه بدورهم لم يتفقوا على موقف واحد حول استخدم الوسيلة الالكترونية هل يجب استخدامها في جميع مراحلها أم يكفي استخدامها في مرحلة واحدة وعلى هذا الأساس انقسم إلى قسمين:

**الموقف الأول:** اعتمد هذا الموقف على أن التحكيم يعد الكترونيا بناءا على استخدام الوسيلة الالكترونية في أي مرحلة سواء جرى بكامله عبر الوسائل الالكترونية أو اقتصر على بعض المراحل باعتبار أن التحكيم الالكتروني ما هو إلا تحكيم تقليدي لكن باستخدام شبكة الانترنت[2].

**الموقف الثاني:** اعتبر أن التحكيم لا يكون الكترونيا إلا إذا كانت جميع مراحله عبر الانترنت بداية من اتفاق التحكيم إلى غاية صدور الحكم التحكيم الالكتروني[3].

**ثانيا: الإتجاه الضيق.**

اعتمد هذا الاتجاه في بناء رأيه على عدم الاعتماد على الوسيلة الالكترونية وحدها بل لا بد من وجود الصفة العملية له، أي أن التحكيم حتى يكون الكترونيا لابد أن يكون بسبب صفقة آو معاملة تم إبرامها بطريقة الكترونية عبر شبكة الانترنت، غير أن هذا الموقف انتقد كذلك نظرا لمزايا التحكيم الالكتروني التي تتماشى مع جميع المنازعات الدولية سواء التي تم إبرامه عبر شبكة الانترنت أو

---

[1]- فاطمة زعزوعه و نجاة زعزوعه ،"**التحكيم الالكتروني كآلية لتسوية منازعات التجارة الالكترونية في ظل التشريع الجزائري**"، مجلة القانون العام الجزائري و المقارن، مجلد 08، العدد 01، جامعة جيلالي ليابس –سيدي بلعباس، الجزائر، ماي2022، ص135.

[2]- محمد محمد حسن الحسني، "***التحكيم الالكتروني بين النظري والتطبيق (دراسة تطبيقية على العقود الاستهلاكية الالكترونية )***"، الطبعة الأولى، دار الكتب اليمنية، صنعاء، اليمن، 2017، ص 18.

[3]- رجاء نظام حافظ بني شمسه، المرجع السابق ، ص11.

غيرها[1] ، ومن خلال هذا يمكن تعريف التحكيم الالكتروني على انه:" هو آلية استثنائية لتسوية المنازعات الناشئة بصفة خاصة عن التجارة الالكترونية "[2].

كما عرفته إيناس الخالدي بأنه " نظام قضائي الكتروني خاص يهدف إلى إجراء تسوية للمنازعات الناشئة أو المحتمل حدوثها الكترونيا بين الأطراف المتعاملة في التجارة الالكترونية من خلال اتفاق سابق للنزاع أو مزامن له يقضى ذلك "[3].

**المطلب الثالث: التمييز بين التحكيم الالكتروني والتحكيم التقليدي.**

يعتبر التحكيم التقليدي " نظام قضائي خاص يتفق الأطراف بإحالة النزاع إليه بموجب شرط التحكيم أثناء إبرام العقد أو بمشارطة التحكيم بعد أن يثور النزاع ليتم الفصل فيه عن طريق فرد أو أفراد عاديين يتم اختيارهم مباشرة أو عن طريق مؤسسات خاصة "[4] ، فهو من أهم وسائل البديلة لفض المنازعات غير انه مع مرور الوقت والتطور التكنولوجي ظهر نظام أخرى يسمى التحكيم الالكتروني الذي يعتبر في وقتنا الحالي من أهم الطرق البديلة لفض منازعات خاصة في مجال التجارة الالكترونية لما يتسم بخصائص و مميزات تجعل إرادة الأطراف تتجه إليه[5] ، غير أن وجهة نظر بعض الباحثين يرون أن التحكيم الالكتروني ما هو إلا تحكيم تقليدي في صورة حديثة باستخدام وسيلة تقنية وهذا ما أثار تساؤلا حول ما إذا كان التحكيم الالكتروني هو التحكيم التقليدي أم إنهما نظامان مختلفان و لا يوجد بينهما ترابط .

---

[1]- رجاء نظام حافظ بني شمسه ، المرجع السابق ، ص12.

[2]- جهاد براهيمي و بن عيشة عبد الحميد ، المرجع السابق، ص 571.

[3]- فطمة زعزوعة و نجاة زعزوعة ، المرجع السابق، ص36.

[4]- بكلي نور الدين، "**فعالية اتفاق التحكيم التجاري الدولي في الأنظمة القانونية العربية**"، أطروحة دكتوراه، قانون خاص، كلية الحقوق، جامعة الجزائر -1- (بن يوسف بن خدة) ، الجزائر، 2007-2008، ص14.

[5] - تونس عويدي وآخرون ، المرجع السابق، ص ص 54-55.

إنطلاقا من هذا الأساس قمنا بدارسة هذا المطلب في فرعين: الفرع الأول أوجه الشبه بين التحكيم الالكتروني والتحكيم التقليدي أما الفرع الثاني أوجه الاختلاف بين التحكيم الالكتروني والتحكيم التقليدي.

**الفرع الأول: أوجه الشبه بين التحكيم الالكتروني والتحكيم التقليدي.**

يعد التحكيم سواء كان تقليدي أو الكتروني من أهم وسائل البديلة لفض المنازعات إذ يقوم بدور كبير في حل الخلافات الناتجة عن التجارة الالكترونية العابرة للحدود بين الأطراف ، لكن مع التغير الحاصل في مجال التقنيات الذي شهده العالم برز التحكيم الالكتروني وانتشر أكثر في الآونة الأخير كوسيلة بديلة لحل هذه المنازعات، الأمر الذي أثار تسأل حول الاختلافات الموجودة بين هذان النظامين ،لكن رغم هذا التساؤل إلا أن نظام التحكيم التقليدي يتشابه مع نظام التحكيم الالكتروني من عدة زوايا أولا من حيث الطبيعة القانونية وثانيا من حيث فعالية الإجراءات.

**أولا: من حيث الطبيعة القانونية.**

1- من حيث الاتفاق: يقوم التحكيم الالكتروني والتحكيم التقليدي على الاتفاق المبني على مبدأ سلطان الإرادة الناتجة ععن رضا الأطراف في اللجوء إلى التحكيم سواء كان تقليدي أو الكتروني وتفضيله عن القضاء للفصل في النزاع القائم سواء كان موضوع التحكيم قائم أو محتملا[1] .

2- من حيث الأساس القانوني: اشتراك التحكيم الالكتروني مع التحكيم التقليدي في استنادهم على اتفاقية نيويورك الخاصة بالاعتراف بأحكام المحكمين وتنفيذها لعام 1958 في تنفيذ الأحكام[2]

[1]- محمد احمد فتحي الخولي، المرجع السابق، ص 341.

[2]- نبيل زيد مقابلة،"***نظام القانوني لعقود خدمات المعلومات الالكترونية في القانون الدولي الخاص***"، الطبعة الأولى ، دار الثقافة ، الإسكندرية، مصر،2009، ص215.

**ثانيا – من حيث فعالية الإجراءات:**

**1 – تحقيق الغرض والنتيجة:** التحكيم الالكتروني والتحكيم التقليدي رغم اختلاف طريقة و وسيلة المستخدمة في كل نظامين إلا أنهما يشتركان في تحقيق هدف إيجاد حل لنزاع بطرق سهلة و سريعة مع المحفظة على المبادئ الأساسية لتقاضي المتمثلة في الحق في سماع وجهات النظر، الحق في الدفاع، و تحقيق مبدأ المواجهة [1].

2- **سرية الإجراءات وعدم العلانية:** يشترك التحكيم الالكتروني مع التحكيم التقليدي في تحقيق سرية الإجراءات و عدم العلانية ذلك أن استخدام الوسائل التقنية و المستحدثة في إجراءاته و تنفيذه تجعل الوصول إلى هذه الأسرار صعبة المنال مثله مثل التحكيم التقليدي [2].

**الفرع الثاني: أوجه الاختلاف بين التحكيم الالكتروني والتحكيم التقليدي.**

نظام التحكيم الالكتروني ما هو إلا امتداد للتحكيم التقليدي فهما من أهم الوسائل البديلة لفض المنازعات التجارة الالكترونية و هدفهما واحد هو الابتعاد عن القضاء والتوجه إلى طرق سريعة وغير مكلفة لتسوية نزاعاتهم وعليه فان التحكيم بنوعية طريق خاص لتحقيق العدالة، إلا أنهما يختلفان ، إذ تتجلى فعالية التحكيم الالكتروني مقارنة بالتحكيم التقليدي في كثير من حيثيات، وعلى هذا الأساس قمنا بدراسة الاختلافات القائمة بين التحكيم التقليدي و التحكيم الالكتروني أولا من حيث الوسيلة، ثانيا من حيث السرعة ثالثا من حيث ملائمة الوقت.

[1] – زكريا بومخيلة، "**التحكيم التجاري في ظل الاتفاقيات الدولية** "، أطروحة دكتوراه، قانون مدني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عباس لغرور ، الجزائر ،2023-2024 ،ص 457.

[2] – أشرف محمد أمين محمد محمد صميدة ،" ***التحكيم التقليدي والتحكيم الالكتروني***"، الطبعة الأولى، دار النخبة، القاهرة ، 2023 ، ص 107.

**أولا: من حيث الوسيلة.**

يعتمد التحكيم الالكتروني على استخدام الوسائل الالكتروني المرتبطة بشبكة الانترنت في جميع إجراءاته ، حيث يستخدم المنصات الرقمية وتقنيات مؤتمرات الفيديو أو بريد الالكتروني لتبادل المستندات و الوثائق وقيام الدعوى ، أما التحكيم التقليدي يعتمد على الحضور المادي في ادارة جلسته وكذلك تحديد مكان الذي يتم من خلاله تبادل المستندات ورقيا [1] .

**ثانيا: من حيث السرعة.**

يفضل المتعاملون اللجوء إلى نظام التحكيم الالكتروني لسرعته في فصل النزاعات مقارنة بالتحكيم التقليدي وهذا راجع إلى الوسيلة المستخدم والاعتماد على شبكة الانترنت في تعاملاتها المتمثل في تبادل المستندات والوثائق عبر البريد الالكتروني دون الحضور المادي وهو ما يوفر الوقت وعدم تعطيل النشاطات[2]، بالإضافة بعض المراكز أو هيأت التي تفرض مدة الفصل في النزاع و المحدد بـ: 83 يوم من تاريخ تقديم طلب التحكيم[3] ، و أحيانا تتراوح من 4 سعات الى 60 يوما وبذلك فإن التحكيم الالكتروني قد فاق التحكيم التقليدي من حيث السرعة في فصل في المنازعات[4] .

[1] – مراد عبعوب و خير الدين بوشمال ،"**النظام القانوني للتحكيم الالكتروني**"، مذكر ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح –ورقلة، الجزائر ،2024-2025، ص10.

[2] – مريم خلفي،"**الرهانات القانونية للتجارة الالكترونية**"، أطروحة دكتوراه ، قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، الجزائر، 2011- 2012 ، ص139.

[3] – قردان لخضر،"**النظام القضائي للتجارة الالكترونية**"، أطروحة دكتوراه، قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان ، الجزائر ،2019-2020، ص388.

[4] – محمد محمد حسن الحسني ، المرجع السابق، ص 23.

**ثالثا: من حيث ملائمة الوقت:**

التحكيم الالكتروني متاح على مدار أربعة وعشرين ساعة في اليوم وسبعة أيام في الأسبوع على عكس التحكيم التقليدي المرتبط بمواعيد وهذه الميزة مكنت الأطراف من إرسال الرسائل عبر البريد الالكتروني أو الاتصال في أي وقت ويمكنهم من ممارسة التحكيم في أي مكان دون قيد حيث يتم ذلك بواسطة جهاز الكومبيوتر في المنزل أو في العمل أو في أي مكان[1].

**المبحث الثاني: مصادر التحكيم الالكتروني في منازعات التجارة الالكترونية.**

يعد نظام التحكيم الالكتروني من أحدث الوسائل البديلة لحل المنازعات الناشئة عن التجارة الالكتروني التي فرضت عليه تحديد قواعده القانونية مما أدى إلى تنوع مصادره وتعددها فهو لا يستمد إلى مصدر واحد بل يقوم على عدت مصادر يستند إليها لتشكيل إطاره القانوني، فهو يعتمد بدرجة الأول على الاتفاقيات الدولية، وكذلك القوانين الوطنية وباعتباره نظام مستحدث فإنه بحاجة الى مزيد من التفسيرات والإيضاحات.

وهذا ما دفعنا لدراسة مصادر التحكيم الالكتروني لما لها من أهمية كبيرة في مشروعيته وتحديد الإطار القانوني الذي يحكمه في ثلاث مطالب، المطلب الأول يحتوي على المصادر الدولية للتحكيمالالكتروني، أما المطلب الثاني نتطرق إلى المصادر الوطنية، والمصادر التفسيرية والتكميلية لما لها من دور في توضيح القواعد القانونية لسد الفراغات التشريعية في المطلب الثالث.

**المطلب الأول: المصادر الدولية للتحكيم الالكتروني.**

تعتبر المصادر الدولية بمثابة المصادر الرسمية للتحكيم الالكتروني باعتبارها المنبع الأصلي لهذا النظام التي ساهمت في بلورة أحكامه وتنظمها باعتباره ممتد عن نظام التحكيم التقليدي، حيث تنوعت وتعددت لتشمل المصادر الاتفاقية و المصادر الغير الاتفاقية وهذا ما تم إدراجه في الفرع الأول، أما الفرع الثاني يشمل المصادر الإجرائية والمؤسسية.

[1]- أشرف محمد أمين محمد محمد صميدة، المرجع السابق، ص 108.

**الفرع الأول: المصادر الاتفاقية و المصادر الغير الاتفاقية.**

لعبت الاتفاقيات والقوانين النموذجية دور مهم في تأسيس التحكيم الالكتروني، وهذا لمرونة نصوصها وإسقاطها على أحكام التحكيم الإلكتروني، حيث أسهمت في تنظيمه وتطويره لمواكبة التطور الذي يشهده العالم في المعاملات الالكترونية وهذا ما يدفعنا إلى الحديث عن المصادر الاتفاقية أولا، و ثانيا المصادر الغير الاتفاقية .

**أولا: المصادر الاتفاقية.**

تمثلت المصادر الاتفاقية في اتفاقية نيويورك و اتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة بشأن الخطابات الالكترونية في العقود الدولية2005.

**1- اتفاقية نيويورك (1958)**[1] :

تطرقت هذه الاتفاقية من خلال موادها ستة عشر إلى مسألة الاعتراف وتنفيذ أحكام التحكيم الأجنبية في إقليم الدول المنضمة إليها، فالهدف من هذه الاتفاقية توفير نظام تشريعي مشترك لتنفيذ القرارات التحكيمية ،كما استفاد التحكيم الالكتروني من هذه الاتفاقية إذ اخذ بمفهومها الواسع من خلال نص المادة (1/7)[2] "**لا تؤثر أحكام هذه الاتفاقية على صحة ما تعقده الأطراف المتعاقدة من اتفاقيات متعددة الأطراف أو اتفاقات ثنائية تتعلق بالاعتراف بقرارات التحكيم وتنفيذها ولا تحرم أيا من الأطراف المتهمة من أي حق يكون له في الاستفادة من أي قرار تحكيمي على نحو والى الحد الذين يسمح به القانون أو معاهدات البلد الذي يسعى فيه إلى الاحتجاج بهذا القرار** ". واستنادا إلى هذه المادة التي لا يقيدها شرط أعطى الحرية الواسعة للتنفيذ

[1] - اتفاقية نيويورك الخاصة بالاعتراف بالقرارات التحكيم الأجنبية و تنفيذها التي صادق عليها مؤتمر الأمم المتحدة في نيويورك بتاريخ 10 يونيو 1958 وانضمت إليها الجزائر بتحفظ بموجب المرسوم رقم 88-233 مؤرخ في 1988/11/05 الجريدة الرسمية عدد 48 لسنة 1988 .

[2] - المادة (1/7) من اتفاقية نيويورك ، المصدر انفسه .

بأي طريقة يختارها الأطراف عمل بمبدأ سلطان الإرادة وبالتالي فإن اتفاقية نيويورك لها قيمة قانونية ويمكن العمل بها في التحكيم الالكتروني[1].

**2- اتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة بشأن الخطابات الالكترونية في العقود الدولية2005**[2].

عالجت هذه الاتفاقية مسألة الكتابة الالكترونية حيث اعترفت بصحة المعاملات الالكترونية من خلال نص المادة (2/9)[3] :" **حيثما يشترط القانون أن يكون الخطاب أو العقد كتابيا، أو ينص على عواقب لعدم وجود كتابة، يعتبر ذلك الاشتراط قد استوفى بالخطاب الالكتروني إذا كان الوصول إلى المعلومات الواردة فيه متيسرا على نحو يتيح استخدامها في الرجوع إليها لاحقا**". حيث ساوى في هذه المادة بين الكتابة في الورقة والكتابة في الدعامة الالكترونية وهو ما يسهل عمليات الإجرائية للتحكيم الالكتروني.

**ثانيا: المصادر الغير الاتفاقية (القوانين النموذجية ) .**

هي مجموعة من الأحكام والتدابير التي أقرتها لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي (الاونسيترال) لتنظيم المعاملات الالكترونية وتعالج العقبات القانونية العابرة للحدود، والتي يمكن تكريسها وبناء أحكام التحكيم الالكتروني عليها ومنها ما يلي:

---

[1]- بوعجاجة منال، " **دراسة تحليلية لشروط تنفيذ قرارات التحكيم الالكتروني بين نصوص اتفاقية نيويورك لسنة 1958 وتوصياتالاونستيرال لسنة 2025** "، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، المجلد 13، العدد 01، جامعة الحاج لخضر - جامعة باتنة1، الجزائر، جانفي2026 ، ص ص 765- 746.

[2]- اتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة بشأن الخطابات الالكترونية في العقود الدولية2005: هي عبارة عن معاهدة وضعها أعضاء دول الاتحاد الأوروبي لإزالة العقبات التي تعترض المعاملات الالكترونية واستخدام الخطابات الالكترونية بشكل أوسع، والعمل على تطور واستحداث في تشريع قوانين الاونيسترال النموذجية ، ينظر الى المرجع نفسه ، ص ص 765- 746.

[3]- اتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة بشأن استخدام الخطابات الالكتروني في العقود الدولية2005 منقحة المتاحة على الموقعhttps://www.wipo.int على الساعة 14:12.

**1- القانون النموذجي بشأن التجارة الالكترونية لسنة 1996:**

يعتبر أول قانون نموذجي في شكله المنظم للبيئة الالكترونية التي عرفه المجتمع الدولي في ذلك الوقت حيث اعترفت بالبيانات الالكترونية من خلال نص المادة (05)[1] :" **لا تفقد المعلومات مفعولها القانوني أو صحتها أو قابليتها للتنفيذ لمجرد أنها في شكل رسالة بيانات**" وكان الهدف من هذه المادة المساواة بين المحررات الالكترونية والمحررات الورقية أي الاعتراف القانوني بالمعاملات والعمليات الالكترونية[2].

**2- القانون النموذجي للتوقيع لعام 2001:**

يعتبر القانون النموذجي للتوقيع لعام 2001 ثاني قانون في مجال المعاملات الالكترونية أصدرته لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي بسبب زيادة استخدام تقنيات التوثيق الالكترونية حيث تطرق هذا القانون من خلال نص المادة (2)[3]:"**توقيع الالكتروني يعني بيانات في شكل الكتروني مدرجة في رسالة بيانات أو مضافة إليها أو مرتبطة بها منطقيا ، يجوز أن تستخدم لتبين هوية الموقع على المعلومات الواردة في رسالة البيانات** " ، واستنادا لهذه المادة يتم إثبات هوية الأشخاص في عملية توقيع شرط التحكيم التحكيم الالكتروني.

**الفرع الثاني: المصادر الإجرائية والمؤسسية.**

تعتبر المصادر الإجرائية والمؤسسية للتحكيم من أسس قيام نظام التحكيم الالكتروني بالاعتماد عليها في تنظيم و وضع قواعده الإجرائية في سير الخصومة التحكمية منذ بدايتها إلى غاية صدور

---

[1]- المادة (5) القانون النموذجي بشأن التجارة الالكترونية لسنة 1996 متاح على الموقع www.uncitrel.org بتاريخ 2026/01/25.على الساعة 14:12.

[2]-عيساني طه وعبد الله فوزية،"**الأحكام التي أقرتها قوانين الاونستيرال النموذجية لتنظيم المعاملات الالكترونية**"، مجلة الحقوق والعلوم السياسية ، المجلد 10، العدد01، جامعة عباس لغرور خنشلة، الجزائر، مارس2023، ص ص217-218.

[3]- المادة (2) من القانون النموذجي للتوقيع متاح على الموقع www.uncitrel.org بتاريخ 2026/01/25.على الساعة 14:12.

الحكم وتنفيذه ومن أبرز هذه المصادر أولا قواعد التحكيم التجارة الدولية (icc) وثانيا قواعد التحكيم الخاصة (قواعد الاونيستيرال) وهي كما يلي:

**– أولا: قواعد غرفة التجارة الدولية بباريس**

تعتبر قواعد غرفة التجارة الدولية بباريس كمصدر للتحكيم الالكتروني من خلال وضعها لقواعد مرنة وقابلةللتطبيق، ويظهر ذلك من خلال مادة (2/3)[1] التي نصت على انه:" **ترسل كافة الإخطارات والمراسلات الموجهة من الأمانة العامة و هيئة التحكيم إلى أحد الأطراف أو من يمثله إلى أخر عنوان أدلي به الطرف المعني أو أدلي به الطرف الأخر، وتتم الإخطارات أو المراسلات عن طريق التسليم مقابل إيصال أو البريد المسجل أو البريد الالكتروني أو بأي وسيلة أخرى من وسائل الاتصال التي من شأنها توفير دليل مسجل على عملية الإرسال**" تطرقت هذه المادة إلى الوسيلة المستخدمة في عملية الإخطارات وعلى هذا الأساس يستند نظام التحكيم الالكتروني في استخدام الوسيلة الالكترونية في جميع إجراءاته.

**ثانيا: قواعد التحكيم الخاصة (قواعد اليونيستيرال).**

يعتمد التحكيم الالكتروني على قواعد التحكيم الخاصة (قواعد اليونيستيرال)كمصدر لتنظيم قواعده الإجرائية بطريقة مرنة، ويظهر ذلك من خلال المادة (17)[2] من قواعد الاونسيترال للتحكيم التي نصت على انه:" **مع مراعاة هذه القواعد ، يجوز لهيئة التحكيم أن تيسر التحكيم على النحو الذي تراه مناسبا شريطة أن يعامل الأطراف على قد المساواة وان تتاح لكل طرف في مرحلة مناسبة من الإجراءات ،فرصة معقولة لعرض قضيته و تسير هيئة التحكيم ،لدى ممارستها صلاحيتها التقديرية ،الإجرائية على النحو يتفادى الإبطاء و الإنفاذ بلا داع و يكفل**

[1]– مادة 28 فقرة (1) من نظام التحكيم لدى غرفة التجارة الدولية cci متاح على الموقع: https://www.icc-syria.com/img/uploads1/rules_35.pdf بتاريخ 10-03-2026 على الساعة 17:26.

[2]– المادة (17) من قواعد الاونيستيرال للتحكيم (2021) المتاح على الموقع www.uncitrel.org بتاريخ 10-03-2026 على الساعة 20:30.

**الإنصاف و الكفاءة في تسوية المنازعات بين الأطراف"**، وبنظر إلى هذه المادة التي تتكيف مع بيئة التحكيم الالكتروني في سرعته و إزالة العقبات مما يجعلها مصدرا إجرائيا للتحكيم الالكتروني .

**المطلب الثاني: المصادر الوطنية للتحكيم الالكتروني.**

ظهرت ملامح مسايرة المشرع الجزائري للتطور المعلومات والتكنولوجي ،بإصدار قوانين خاصة ذات البيئة الالكترونية،بإضافة إلى التعديل في القانون المدني الذي مس النظرية العامة للعقد حيث أصبح من الممكن التعاقد افتراضيا [1]، و هذا ما أدى إلى البحث عن تنظيم قانوني واضح للتحكيم الالكتروني ،ولكن المشرع الجزائري لم يصدر قوانين مباشرة تنظمه إلا انه اخذ بمشروعيته ضمنيا من تكريس قوانين متفرقة يمكن إسقاطها على التحكيم الالكتروني،هذا ما جعله متأخر مقارنة ببعض التشريعات العربية .

ومن خلال هذا سنتطرق في هذا المطلب إلى أبرز القوانين التي تم تكريسها على التحكيم الالكتروني من خلال فرعين، منها الفرع الأول يشمل التكريس الضمني للتحكيم الالكتروني في القوانين العامة أما الفرع الثاني يشمل التكريس الضمني للتحكيم الالكتروني في القوانين الخاصة .

**الفرع الأول: التكريس الضمني للتحكيم الالكتروني في القوانين العامة.**

تعتبر القوانين العامة هي مرجع لكل الفراغات القانونية، وهذا ما اعتمد عليه المشرع الجزائري في تكرسيه لنظام التحكيم الالكتروني من خلال قواعده العامة المتمثلة في النصوص الواردة حول موضوع الكتابة والتوقيع الالكتروني وعلى هذا الأساس قمنا بدراسة هذا الفرع من خلال القانون المدني أولا و ثانيا قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

[1]- مراد عبعوب و خير الدين بوشمال ، المرجع السابق ، ص35.

**أولا: تكريس التحكيم الالكتروني ضمن القانون المدني.**

القانون المدني هو مصدر يستعان به لتنظيم الجوانب التعاقدية والإثبات الالكتروني في التحكيم الالكتروني، وهذا بعد التعديل الذي أدرج في ق.م.ج (05-10)[1] المؤرخ في 2005 كدليل على مسايرة البيئة الافتراضية و التحكيم الالكتروني من خلال المساواة بين الكتابة العادية و الكتابة الالكترونية في الإثبات حيث نصت المادة 323 مكرر01 على ما يلي: «**يعتبر الإثبات في بالكتابة في الشكل الالكتروني كالكتابة على الورق، بشرط إمكانية التأكد من هوية الشخص الذي أصدرها وان تكون معدة في ظروف تضمن سلامتها**".

كما أعتد بالتوقيع الالكتروني في تعديل ق.م.ج المعدل والمتمم بالقانون 05-10، وكانت أول إشارة لتبني الاعتراف الضمني بإمكانية تسوية النزاعات التي قد تثار بطريقة الكترونية [2] ، حيث أورد المشرع في المادة 327 [3] منه في الفقرة الأخيرة:" .....**و يعتد بالتوقيع الالكتروني وفق الشروط المذكورة في المادة 323 مكرر 01 أعلاه** "، تحدث هنا صراحة انه يعتد الأخذ بالتوقيع الالكتروني لإثبات الورقة الالكترونية.

**ثانيا: تكريس التحكيم الالكتروني ضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية.**

نص القانون رقم 08-09 [4] المتعلق ق.إ.م.إ المعدل والمتمم على أحكام عامة للتحكيم التقليدي في 56 مادة قانونية وكذلك بعد تعديله بموجب القانون 22-13، إلا فيما يتعلق

---

[1] – قانون رقم 05-10 مؤرخ في 20 جوان، يعدل ويتمم الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون المدني، ج ر عدد 44، صادر في 26 يونيو 2005.

[2] – ربيعة فراح ومونة مقلاتي،"**حجية التوقيع الالكتروني في إثبات الورقة العرفية الالكترونية – بين النص العام والنص الخاص**"، مجلة طبنة للدراسات العلمية الأكاديمية، مجلد04، العدد03، المركز الجامعي الشهيد سي الحواس –بريكة، الجزائر، ديسمبر2021، ص ص 619-620.

[3] – المادة 327 من ق.م .ج رقم 05-10 المعدل والمتمم، المصدر السابق .

[4] – قانون رقم 08-09 مؤرخ في 25 فيفري 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج ر عدد 21، صادر في 23 افريل2008، معدل ومتمم بالقانون رقم 22-13 مؤرخ في 12 جويلية 2022، ج ر عدد48، صادر في 17 جويلية 2022 ،ص 3.

بالإجراءات الالكترونية لم يشر بأي شكل من الإشكال للتحكيم الالكتروني، ولكن أجاز استخدام الوسائل الالكترونية، كما اعتمد على قواعد عامة مرنة تسمح بإسقاطها على التحكيم الالكتروني من خلال النصوص التالية:

- حرية الأشخاص في اللجوء إلى التحكيم حسب نص المادة (1006)[1] من قانون 08-09 قانون الإجراءات المدنية والإدارية " يمكن لكل شخص اللجوء الى التحكيم في الحقوق التي له مطلق التصرف فيها.

- المادة (1025) التي نصت على ما يلي :"**طرفي التحكيم الاتفاق على القواعد الإجرائية التي تنظم السير فيها**" [2]ويفهم من هذه الصياغة العامة أن القانون يسمح لطرفين بالاتفاق على الإجراءات المناسبة بما في ذلك الإجراءات الالكترونية للتحكيم الالكتروني [(3)].

**الفرع الثاني: التكريس التحكيم الالكتروني ضمن القوانين الخاصة.**

واكب المشرع الجزائري التطورات الحاصلة في مجال الالكتروني وذلك بالاعتراف بالوسائل الالكترونية وسنها لقوانين تتلاءم مع البيئة الالكترونية ومنحها الحجة القانونية إلا أنها لم تخصص قانون خاص بالتحكيم الالكتروني بل كرست هذه القوانين للاعتراف بصورة غير مباشرة بالتحكيم الالكتروني ومن بين هذه القوانين التي سنتطرق إليها أولا: تكريس التحكيم الالكتروني ضمن القانون 18-05، وثانيا: تكريس التحكيم الالكتروني ضمن قانون 26-02.

[1]- المادة (1006) من قانون رقم 08-09 المتضمن ق. إ.م.إ .ج المعدل و المتمم، المصدر نفسه .

[2]- المادة (1025) من قانون رقم 08-09 المتضمن ق. إ.م.إ .ج المعدل و المتمم ، والتي نصت:" **لطرفي التحكيم الاتفاق على القواعد الإجرائية التي تنظم السير فيها**"

[3]- صفيان براهيمي وغنيمة قنيف،" **التحكيم الالكتروني في الجزائر بين قصور الإطار القانوني ومواجهة التحديات التقنية** " ، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية ، المجلد 20، العدد 02، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، الجزائر ،2025، ص402.

**- أولا: تكريس التحكيم الالكتروني ضمن قانون (18-05) [1]المتعلق بالتجارة الالكترونية.**

نظم المشرع الجزائري قانون 18-05 لجميع المعاملات التجارة الالكترونية وهو بذلك صرح ضمنيا الاعتراف بالتحكيم الالكتروني من خلال إسقاط أحكام القانون 18-05 كالتالي:

استخدام الوسائط الالكترونية للتعاقد عن بعد دون الحاجة للحضور المادي وهذا اعتراف بصحة العقود المبرمة الكترونيا، وتعزيز مشروعية الاتفاقيات المبرمة منها اتفاق التحكيم الالكتروني، كما سمح هذا القانون باستخدام البريد الالكتروني كوسيلة اتصال وتبليغ قانونية، وهذا ما يدعم فكرة التبليغ الالكتروني للمراسلات التحكيمية كما أقرت بمشروعية الإثبات الالكتروني وهذا دليل اتخاذها وسيلة اتصال تبليغ قانونية في التحكيم الالكتروني [2].

**– ثانيا: تكريس التحكيم الالكتروني ضمن قانون (26-02)[3]المتعلق بخدمات الثقة للمعاملات الالكترونية والتعريف الالكتروني.**

نص القانون (26-02) على استحداث سلطة وطنية موحدة تتولى تنظيم مجال التصديق الالكتروني وخدمات الثقة الرقمية وذلك في إطار مواكبة متطلبات تطوير المنظومة القانونية المنظمة للمعاملات الالكترونية، وامتداد وتطويرا [4] للقانون (15-04)[5]، حيث اعترف هذه النظام بكل

[1] – قانون 18-05 المؤرخ في 10 ماي 2018، يتعلق بالتجارة الالكترونية، ج ر العدد 28، صادر في 16 ماي 2018 ، ص 4.

[2] – عبعوب مراد وخير الدين بوشمال، المرجع السابق، ص ص 36-37.

[3] – القانون رقم 26-02، المؤرخ في 18فيفري 2026، يحدد القواعد العامة المتعلقة بخدمات الثقة للمعاملات الالكترونية و بالتعريف الالكتروني ، ج.ر العدد 14 ،يلغي القانون رقم 15-04 المؤرخ في 01 فيفري 2015 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الالكترونيين ج.ر العدد 06، ص 6.

[4] – أمينة بن عمير، "**دور السلطة الوطنية للتصديق الالكتروني في تكريس الثيقة الرقمية في ضوء القانون رقم 26-02**" ، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية ، مجلد 11، العدد01، جوان2026، ص2.

[5] – – قانون 15-04 المؤرخ في 01 فيفري 2015 ، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالتوقيع و التصديق الالكترونيين، ج.ر العدد 06 ، صادر في 10 فيفري2015 ، ص6 .

خدمات الثقة الرقمية من بينها التوقيع الالكتروني في المادة (05) [1] التي نصت:" علاوة على المتطلبات المنصوص عليها في المادة 04 أعلاه، يجب للتوقيع الالكتروني المعتمد والختم الالكتروني:

- أن يتم إنشاؤهما على أساس شهادة الكترونية معتمدة وفقا لأحكام هذا القانون .
- أن يتم إنشاؤهما بواسطة آلية إنشاء توقيع الكتروني أو ختم الكتروني معتمد.

وهذه المادة تعزز نظام التحكيم الالكتروني في إثبات هوية الأطراف وكحجية للأدلة الالكترونية.

**المطلب الثالث: المصادر التفسيرية والتكميلية.**

رغم ظهور التحكيم الالكتروني وانتشاره في الآونة الأخيرة واستخدامه كأهم وسيلة لفض المنازعات الالكترونية إلا انه يفتقر إلى تنظيم قانوني في معظم التشريعات، وكذلك لم يلقى ما يخدم أحكامه في نصوص التحكيم التقليدي خاصة في المسألة عقد جلسات عن بعد وإبرام اتفاقيات التحكيم عن بعد، مما أدى بنظام التحكيم الالكتروني الاستعانة بالمصادر التفسيرية والتكميلية لإزالة الغموض في بعض المسائل التي لم يتطرق لها التشريع وتكييفها بما يتلاءم مع خصوصية بيئتها الرقمية. وعلى هذا الأساس قسمنا هذا المطلب إلى فرعين: الفرع الأول المصادر التفسيرية أما الفرع الثاني المصادر التكميلية.

**الفرع الأول: المصادر التفسيرية.**

المصادر التفسيرية هي عبارة عن إيضاحات و و ثائق ترافق الاتفاقيات و ترشد المحكم أو الهيئة التحكيمية لفهم النصوص القانونية و إزالة الغموض منها و توضيح معانيها وقد اعتمد عليها نظام التحكيم الالكتروني لإزالة بعض الغموض وتحقيق استقرار المعاملات الالكترونية وعلى هذا الأساس تطرقنا في هذا الفرع إلى ما يلي: أولا القانون الدولي الخاص توصيات الاونسيترال بشأن تفسير المادة (02) من اتفاقية نيويورك عام 2006 لتؤكد شرط الكتابة الوارد في اتفاقية 1958.،ثانيا المذكرات الإيضاحية للاونسيترال (المذكرات المرفقة بقوانين الاونسيترال).

[1]- المادة (5) من القانون رقم 26-02، المصدر السابق ، ص8 .

**أولا: توصياتالاونسيترال بشأن تفسير المادة (02) من اتفاقية نيويورك عام 2006 لتؤكد شرط الكتابة الوارد في اتفاقية 1958.**

اعتمد التحكيم الالكتروني على هذه التوصيات لمساهمتها في إعادة تحديد الشروط التقليدية الوارد في اتفاقية نيويورك، وتقديم توضيح لهذه التوصيات لتوسيع مفهوم المادة (02) من اتفاقية نيويورك 1958 باعتبار قديمة النشأة وتكملة الغموض وتوسيع مفهوم الشروط الواردة في موادها لتسيير الاعتماد على القرارات التحكيم الصادرة في شكل الكتروني والاعتراف بها وتنفيذها[1].

**ثانيا: المذكرات الإيضاحية للاونسيترال (المذكرات المرفقة بقوانين الاونسيترال).**

تعد المذكرات الإيضاحية للاونيسترال مصدر تفسيري للتحكيم الالكتروني حيث تناولت المذكرات الإيضاحية توضيح حول قانون الاونسيترال النموذجي للتحكيم التجاري الدولي الذي تم الاعتماد عليه في 06/21/ 1985 و2006 وتبيين مقاصد الجهة الواضعة لهذا القوانين وإعادة صياغة أحكام التحكيم مع إزالة الصعوبات لمواجهة جوانب القصور والاختلافات في القوانين الوطنية[2] ويتم الاستعانة بها في التحكيم الاليكتروني لتوضيح وإزالة الغموض التحكيم الالكتروني.

**الفرع الثاني: المصادر التكميلية.**

لم يلقى التحكيم الالكتروني في القوانين أو الاتفاقيات الدولية مصدر يحيط بجميع الإشكاليات المطروحة في تطبيق نظامه وذلك لسرعة انتشاره وبيئته الالكترونيةالمعقدة، لهذا اتجه التحكيم الالكتروني نحو المصادر التكميلية لسد هذا الفراغ القانوني عند غياب النص وعلى هذا الأساس قمنا بدارسة هذه المصادر التكميلية من خلال قواعد الإثبات الالكتروني (قواعدIBA نقابة المحامين الدولية) أولا، وثانيا المبادئ Principes العامة للقانون التجارة الدولية.

---

[1]- منال بوعجاجة، المرجع السابق، ص ص754- 772.

[2]- لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي الاونيسترال، المذكرة إيضاحية لقواعد التحكيم التجاري الدولي لعام 1985 بصيغته المعدلة في عام 2006، المتاحة على الموقع https://uncitral.un.org بتاريخ 2026/03/05، على الساعة 14:10.

**أولا: قواعد الإثبات الالكتروني (قواعدIBA نقابة المحامين الدولية)**

تعد قواعد الإثبات الالكتروني مصادر تكميلية للتحكيم الالكتروني حيث يستعين بها المحكمين في تنظيم إجراءات التحكيم الالكتروني جزئيا أو كليا خاصة فيما يتعلق عقد جلسات التحكيم أو طريقة جمع أدلة الإثبات وهذه القواعد تعد وسيلة استرشاده في تنظيم إجراءاته التحكيم الالكتروني وهذا حسب موادها التي تنظم كيفية تقديم المستندات[1].

**ثانيا: المبادئ** (Principes) **العامة للقانون التجارة الدولية.**

يستعين التحكيم الالكتروني بمبادئ (Principes) العامة للقانون التجارة الدولية باعتبار مبادئها عامة وموحدة تنظم العلاقات التجارية الدولية، فمبادئالاونيدروا تساهم في تفسير وسد الفجوات القانونية، وهذا راجع لصياغتها بلغة سهلة و واضحة ومرنة، بالإضافة إلى التعليقات والأمثلة التوضيحية الواردة بالمبادئ، كمبدأ حرية التعاقد، مبدأ حسن النية التي تزيل أي غموض حول أي قواعد قانونية[2]. وباعتبار التحكيم الالكتروني يقوم على اتفاق الأطراف فبإمكانهم إدراج هذه القواعد في شرط الاتفاق .

**المبحث الثالث: ضمانات اللجوء للتحكيم الالكتروني في المنازعات التجارة الالكترونية.**

زاد اللجوء إلى التحكيم الالكتروني – في الآونة الأخيرة– لفض المنازعات المتعلقة بالتجارة الالكترونية بالنظر لما يوفره من مزايا تميزه عن التحكيم التقليدي، كما يمثل صورة جديدة لازدهار العدالة وعصرنتها في البيئة الرقمية[3]، حيث تهدف هذه الوسيلة إلى ضمان حقوق المتعاملين في مجال التجارة الالكترونية، من خلال توفير مجموعة من الضمانات، بدءا من حق الأطراف في اختيار القانون الواجب التطبيق على المنازعات المعروضة أمام الهيئة التحكيمية، وصولا إلى صدور أحكامه

[1]– المادة (3) ،نقابة المحامين الدوليين (IBA) ، قواعد الإثبات في التحكيم الدولي ،طبعة 2020 ، المتاحة على الموقعhttps://www.ibanet.org ،تاريخ الاطلاع : 2026/03/15 على الساعة 12 :25.

[2]– احمد مهدي السيد شاهين،" **ماهية مبادئ معهد روما المتعلقة بعقود التجارة الدولي اليونيدروا**"، المجلة القانونية، مجلد11، العدد ،4، جامعة القاهرة، القاهرة، 2022، ص ص1039-1040.

[3]– منال بوعجاجة، المرجع السابق، ص ص755-756.

وفق مبادئ العدالة التي قوامها التزام المحكمين بالحياد والاستقلالية. كما أن التحكيم الالكتروني يعتمد على وسائل متطورة للحفاظ على منظومته ومصداقيته و استمراره و زرع الثقة لدى المتعاملين في مجال التجارة الالكترونية.

من خلال هذا المبحث نستعرض ضمانات التحكيم الالكتروني من خلال ثلاث مطالب، يتضمن **المطلب الأول** الضمانات الموضوعية التي تعتبر الركيزة القانونية له، ونبين في **المطلب الثاني** الضمانات المتعلقة بالهيئة التحكيمية والتي تضمن تحقيق حكم عادل من خلال حياد و استقلالية المحكّم، في حين نخصص **المطلب الثالث** لتناول الضمانات الإجرائية والتقنية.

## المطلب الأول: الضمانات الموضوعية.

تعد الضمانات الموضوعية جوهر العملية التحكيمية وأساسها القانوني فهي تعمل على تحقيق العدالة وتغيير مسار هذا النظام من نظام اتفاقي إلى نظام قانوني يضمن استمرار المعاملات الالكترونية، وهذا من خلال تحديد القانون الواجب التطبيق عن طريق إرادة الأطراف بتكريس مبدأ سلطان الإرادة أو عن طريق هيئة التحكيم، لذا سيتم تقسيم هذا المطلب إلى فرعين، نتناول القانون الواجب التطبيق على التحكيم الالكتروني في **الفرع الأول، الفرع الثاني** صحة اتفاق التحكيم الالكتروني.

### الفرع الأول: القانون الواجب التطبيق على التحكيم الالكتروني.

يعد تحديد القانون الواجب التطبيق من أهم ضمانات التحكيم الالكتروني نظرا لطبيعته الافتراضية للنزاع العابرة للحدود، فمن خلال هذا القانون يتم تعزز الثقة في الأحكام التحكيمية الالكترونية، واستقرار الأحكام التحكيمية [1]، لكن هذا الضمان يثير بعض الإشكاليات التي يستوجب دراستها،

[1]- هشام بلخادم، "**الاتفاق التحكيمي في التحكيم العادي والالكتروني**"، أطروحة دكتوراه، قانون أعمال، كلية الحقوق، جامعة الجزائر -1- بن يوسف بن خدة، الجزائر ،2024-2025 ، ص ص 56-57.

أولها اتفاق الأطراف على تحديد القانون الواجب التطبيق، وثانيا القانون الواجب التطبيق في حالة عدم اتفاق الأطراف.

**أولا: إعمال مبدأ سلطان الإرادة في تحديد القانون الواجب التطبيق على التحكيم الالكتروني.**

يعتبر مبدأ سلطان الإرادة الصورة المثلى التي يتجلى فيها اتفاق التحكيم الالكتروني، حيث يتم تحديد القانون الواجب التطبيق سواء كان على موضوعه أو إجراءاته من قبل أطراف المنازعة المعروضة على الهيئة التحكيمية، ويستند في ذلك على القاعدة القانونية التي مفادها "العقد شريعة المتعاقدين " المتعارف عليها في نظرية العقد[1]، فإرادة الأطراف تعتبر ضابط إسناد في اختيار القواعد القانونية التي تحكم النزاع محل التحكيم الالكتروني.

تم الاعتراف بذلك من خلال عدة تشريعات وطنية واتفاقيات دولية، من بينها تكريس المبدأ ضمن التشريع الجزائري، وهو ما يظهر جليا في نص المادة 1043 من ق.إ.م.إ والتي جاءت كما يلي: " **يمكن أن تضبط في اتفاقية التحكيم الإجراءات الواجب إتباعها في الخصومة مباشرة أو استنادا على نظام التحكيم، كما يمكن إخضاع هذه الإجراءات إلى قانون الإجراءات الذي يحدده الأطراف في اتفاقية التحكيم**"[2]، وهذا ما انتهجه المشرع المصري من خلال المادة ( 25 ) [3] من قانون الإجراءات المدنية والتجارية المصري التي نصت: " **لطرفي التحكيم الاتفاق على الإجراءات التي تتبعها هيئة التحكيم بما في ذلك حقهما في إخضاع هذه الإجراءات للقواعد النافذة في أي منظمة أو مركز تحكيم في جمهورية مصر العربية أو خارجها** ".

---

[1]- اسحق جمال اسحق مراغة، "**اتفاق التحكيم الالكتروني والقانون الواجب التطبيق عليه**"، رسالة ماجستير، قانون تجاري، كلية الدراسات العليا، الجامعة العربية الأمريكية ،فلسطين ، 2024، ص 42.

[2]- المادة (1043) من القانون رقم 08-09 المتضمن ق.إ.م.إ .ج المعدل والمتمم، المصدر السابق، ص93 .

[3]- المادة 25 من القانون رقم 27 لسنة 1994، المعدل بالقانون رقم 08 لسنة 2000، المتضمن قانون التحكيم في المواد المدنية والتجارية المصري، الجريدة الرسمية، العدد 21 مكرر (أ) ،21 ماي 1994.

كما تم تكريس هذا المبدأ على مستوى الاتفاقيات الدولية، من بينها اتفاقية نيويورك المتعلقة بالاعتراف بقرارات التحكيم الأجنبية ونفاذها لسنة 1958 التي نصت في المادة (05)[1] فقرة (د):" **أن تشكيل هيئة التحكيم وأن إجراءات التحكيم لم تكن وفقا لاتفاق الطرفين أو لم تكن في حالة عدم وجود مثل هذا الاتفاق، وفقا لقانون البلد الذي جرى فيه التحكيم** "، وتفسير ذلك هو أن من بين أسباب رفض تنفيذ حكم التحكيم من قاضي دولة التنفيذ إذ تبين أن الإجراءات المتبعة من قبل المحكم لا تتوافق على ما تم الاتفاق عليه من طرف الأطراف وهذا دليل على أن إرادة الأطراف هي أساس وجود هذا الاتفاق وصحته ونفاذه وأثاره فهو يخضع لمبدأ سلطان الإرادة بالدرجة الأولى.

**ثانيا: القانون الواجب التطبيق في حالة عدم اتفاق الأطراف.**

في حالة غياب اتفاق الأطراف على تحديد القانون الواجب التطبيق في التحكيم الالكتروني يتم تحديده كالاتي :

**1- القانون الواجب التطبيق على موضوع التحكيم الالكتروني.**

يتم اختيار القانون الواجب التطبيق على موضوع النزاع عن طريق إرادة الأطراف، وفي حالة غيابها يتم اختيار القانون بطريقتين، إما عن طريق محكمة التحكيم حيث تختار القانون الواجب التطبيق أو عن طريق تطبيق الأعراف التجارية التي تراها مناسبة، والهدف منه الابتعاد عن قواعد الإسناد لطمأنة أطراف النزاع[2]، وهذا ما اقره المشرع الجزائري بإعطاء الهيئة التحكيمية صلاحية تحديد القانون الواجب التطبيق على موضوع التحكيم، حسب نص المادة ( 1050)[3] من ق.إ.م.إ والتي جاء فيها ما يلي :" **تفصل محكمة التحكيم في النزاع عملا بقواعد القانون الذي اختاره الأطراف، وفي غياب هذا الاختيار تفصل حسب قواعد القانون والأعراف التي تراها ملائمة**".

[1]- المادة (05) فقرة (د) من اتفاقية نيويورك، المصدر السابق .

[2]- مريم خلفي، المرجع السابق ، ص 141.

[3]- المادة (1050) من القانون 08-09 المتضمن ق.إ.م.إ .ج المعدل والمتمم، المصدر السابق، ص94.

**2- القانون الواجب التطبيق على إجراءات التحكيم الالكتروني.**

يقصد بإجراءات التحكيم هي تلك الإجراءات التي يتعين إتباعها بعد تشكيل الهيئة التحكيمية حتى صدور القرار الذي يفصل في المنازعة"[1]، ويتم تحديد هذا القانون إما عن طريق إرادة الأطراف وفي حالة غيابه أو قصور هذه الإرادة عن تغطية كافة المسائل الإجرائية يتم تعيين هذا القانون بناءا على مقر التحكيم الذي يطبق بصفة احتياطية، حيث يتم تحديد مقر التحكيم حسب معايير معينة لعدم وجود مكان مادي يجتمع فيه المحكمون، فقد يكون مقر دولة التحكيم هو مكان تواجد المحكم باعتباره شخص طبيعي يدير عملية التحكيم في مكان معين أمام أحد الأجهزة أو عن طريق قانون مقدم الخدمة[2]، أو يتم تحديد القانون الواجب التطبيق على الإجراءات من قبل هيئة التحكيم، حيث تختلف القواعد الإجرائية حسب ما إذا كان تحكيم مؤسساتيا أو تحكيما خاص، ففي الحالة الأولى لا توجد مشكلة فبمجرد قبول إسناد التحكيم إلى مركز التحكيم فهو تعبير ضمني على قبول قواعد الإجرائية لهذا المركز، أما الحالة الثانية التي يتم اللجوء فيها إلى التحكيم الخاص الالكتروني فالهيئة التحكيمية تستند إلى أي مصدر تراه ملائما[3].

**الفرع الثاني: صحة اتفاق التحكيم.**

يقوم نظام التحكيم الالكتروني على أساس اتفاق التحكيم الناتج عن توافق إرادتين تم تجسيدهما في شكل عقد كباقي العقود و الخاضعة للقواعد العامة، ومن أهم هذه القواعد التي يقوم عليها اتفاق التحكيم الالكتروني هي الأهلية التي تعد شرطا أساسيا لاتفاق التحكيم وكذلك التعبير الصريح عن

[1]- سعد خليفة خلف الهيفي،" **القانون الواجب التطبيق على التحكيم الالكتروني**"، رسالة ماجستير، قانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط ،عمان ، الاردن ، 2013 ، ص 51.

[2]- أمال بدر،" **القانون الواجب التطبيق على إجراءات التحكيم الالكترونية**"، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، الجلد 09، العدد 01، جامعة حسيبة بن بوعلي – الشلف، الجزائر، جوان2023، ص 337.

[3]- بسمة فوغالي، المرجع السابق، ص119.

إرادتهم[1] بوسائل الكترونية تجعله موضع شك بالنسبة لأطراف النزاع مما نتساءل في كيفية تحقيق هذه الضمانات، وعلى هذا الأساس سنقوم بتطرق أولا التعبير الصريح للأطراف بالإضافة إلى ثانيا أهلية.

**أولا: التعبير عن الإرادة.**

وجود الرضا في العقود لا يكفي للتعبير عن الإرادة بل لابد أن يكون صحيح خال من العيوب وذلك لتامين المعلومات وتتحقق صحته بأن يكون خاليا من العيوب كالإكراه والتدليس والاستغلال وهذه العيوب بالنسبة للتحكيم الالكتروني غالبا ما تكون موجودة لكونه يتم في الغالب من طرف مراكز متخصصة وهيئات موثوق فيها [2].و يتم التحقق من الإرادة الصريحة في التحكيم الالكتروني من خلال آليات عدة منها:

1-التعبير عن الإرادة عبر البريد الإليكتروني باعتبارها وسيلة إثبات لإرادة المعبر في الكتابة الالكترونية على بريده والتي لا تختلف عن الكتابة الورقية[3].

2- التعبير عن الإرادة من خلال شبكة الموقع الالكتروني حيث يتم التعبير عن الإرادة عبر موقع الويب بالكتابة أو النقر على الزر الموافقة الموجودة على لوحة المفاتيح وتستخدم من قبل مراكز التحكيم التي تدير أعمالها بطريقة الكترونية وعرضها على الأطراف لتبادل المستندات والوثائق وهذا دليل على رضا الأطراف[4] ، وبهذا يضمن التحكيم الالكتروني تعبير عن إرادة صريحة وواضحة في إبرام الاتفاق.

[1]- هشام بلخام، المرجع السابق، ص123.
[2]- أية بلعقون، المرجع السابق، ص139.
[3]- بسمة فوغالي، المرجع السابق، ص147.
[4]- المرجع نفسه ، ص148.

**ثانيا: أهلية المتعاقد الالكتروني.**

يضمن التحكيم الالكتروني أهلية الأطراف الاتفاق من خلال عدت آليات التالية :

1- التصديق الالكتروني: هي أداة تستخدم للتحقق من صحة التوقيع أو المستند الالكتروني حيث تسند هذه المهمة إلى طرف ثالث يعرف بمقدم الخدمات التصديق أو جهة التوثيق، وتلعب عملية التصديق دورا أساسا في التحقق من هوية الأطراف وأهليتهم[1] .

2- البطاقات الرقمية: هي رقائق الكترونية تحتوي على وحدات وشرائح فائقة القدرة على تخزين جميع البيانات الخاصة بحامليها ويتم تزويدها بعدت عناصر لحماية صاحبها من عمليات التزوير وسوء الاستخدام من قبل الغير[2] .

**المطلب الثاني: الضمانات التي توفرها الهيئة التحكيمية.**

يلجأ الأطراف إلى التحكيم الالكتروني لتوفره على مبدأ ثابت وهو اختيار المحكمين، كما يجوز لهم الاستعانة بمراكز التحكيم لتشكيل الهيئة التحكيمية التي تعتبر الركيزة الأساسية في هذا النظام المختار من قبل المتعاملين في حل منازعاتهم، نظرا لمصداقية المحكّم في الفصل في النزاع، ويتحقق من خلال التزام الهيئة التحكيمية بتوفير عدة ضمانات، منها ما هو خاص بالمحكّم الذي يمتاز بالاستقلالية والحياد والكفاءة، ومنها ما هو خاص بالخصوم في مواجهة المحكمين، وهذا ما سنتطرق إليه من خلال دراسة الضمانات الخاصة بالمحكّم في الفرع الأول وضمانات الخصوم في مواجهة المحكّم في الفرع الثاني.

[1] - أسامة معروف ، "**آلية الكشف عن أهلية التعاقد الالكتروني**"، المجلة الجزائرية للعلوم الإنسانية و الاجتماعية ، مجلد 09، العدد 01، جامعة قسنطينة 3- صال بوبنيدر، الجزائر ، ديسمبر2025، ص163.

[2] -رقاني عبد المالك و شوقي نذير،"**إشكالية تحديد اهلية المتعاهد الالكتروني عبر وسائل الاتصال الحديثة**"، مجلة الاجتهاد ، مجلد10، العدد03،كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة تامنغست ، الجزائر ، نوفمبر 2021، ص 142.

**الفرع الأول: الضمانات الخاصة بالمحكّم.**

يعد المحكّم الشخص المكلف بحل النزاعات بين الأطراف المتنازعة بناءا على قواعد وإجراءات متفق عليها[1]، حيث يساهم في خلق الاطمئنان لدى الأطراف المتنازعة، بالنظر لما يقوم به من مهام ووظائف في سبيل تسوية أو حل المنازعات المعروضة أمامه بكل مصداقية وحياد، ويتحقق ذلك من خلال الصفات التي يتميز بها والتي تجعله محل ثقة لدى الأطراف المتنازعة، وما يقدمه لهم من ضمانات عند قيامه بالمهام المنوطة به، منها الالتزام بالحياد والاستقلالية أولا، وما يتمتع به من كفاءة وخبرة ثانيا.

**أولا: الحياد والاستقلالية.**

غالبا ما تختزل كلمة الحياد والاستقلالية ظاهريا في مفهوم واحد إلا أن كلاهما له مفهوم ووظيفة مختلفة، فالحياد عبارة عن تجريد المحكّم من أي مؤثر نفسي يؤثر سلبا على تحليله للوقائع والقوانين، فهو الجانب الفكري للمحكّم، أما الاستقلال فهو يختص في الجانب الموضوعي، أي انعدام الرابطة بين المحكّم والأطراف من جميع النواحي سواء كانت علاقة مادية أو وظيفية[2]. فالحياد والاستقلالية من الخصائص اللصيقة بالهيئة التحكيمية، فهي الضمانات الأساسية التي توجه أطراف النزاع نحو اللجوء إلى نظام التحكيم الالكتروني الذي يصدر قراراته دون تحيز وتستمد من خلالهما العدالة التحكيمية مشروعيتها[3]، فالأحكام الصادرة من المحكّم تتماشى وتتوافق مع أفكاره ودراسته ولا تأثر عليه التأثيرات الخارجية، واستقلال المحكّم يتعارض مع أي مصلحة سواء كانت ارتباطات مالية أو معنوية

[1]- جمال خوالفية ، المرجع السابق، ص 174.

[2]- سليمة بن بلقاسم وعائشة مخباط يعقوب،" **حياد المحكم إغفال تشريعي في قانون التحكيم الجزائري وأثره على العدالة التحكيمية**" ، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية ، مجلد15، العدد 01، جامعة تامنغست، الجزائر، جانفي 2026، ص ص 78-84.

[3]- جمال خوالفية، المرجع نفسه ، ص ص 174-175.

أو شراكة مع أي طرف من أطراف الخصوم[1]، وهذا ما نصت عليه المادة( 1/14)من اتفاقية واشنطن لعام 1965 بشأن تسوية المنازعات الناشئة عن الاستثمارات بين الدول ورعايا الدول الأخرى، "**يكون الأشخاص المعينون للخدمة في هيئة التحكيم على قدر عظيم من الأخلاق، بحيث يمكن الاعتماد عليهم في ممارسة الحكم على الأمور حكما مستقلا**".

**ثانيا: الكفاءة والخبرة.**

تتميز الهيئة التحكيمية (المحكمين) بالكفاءة والخبرة أي امتلاك مؤهلات القانونية والتكنولوجية التي تمكنها من بناء قراراتها التحكيمية الهادفة إلى زيادة ثقة الأطراف في نظام التحكيم الالكتروني[2]، كذلك خبرتها الواسعة بمجال المنازعات المعروضة عليها زادت من عملية إقبال الأطراف على هذا النظام ولا يشترط أن يكون متخصصا قانونيا، بل يشمل جميع الاختصاصات[3]، ولكن من البديهي أن يتطلب امتلاك المحكمين مهارات خاصة بالبيئة الالكترونية منها القدرة على استخدام وسائل الاتصال الحديثة ويكون ملم بالتكنولوجيا[4]، هذه الميزة تجعل الأحكام الصادرة مقبولة علميا وفعليا لأطراف النزاع مما يضمن التنفيذ[5]، وهذا ما دعمته بعض الاتفاقيات الدولية منها ما جاء في أحكام المادة 14 من اتفاقية واشنطن لعام 1965 إذ نصت على أنه :"**يجب أن تتوفر لدى هؤلاء الأشخاص ضمانات الحياد و الاستقلال في مباشرة وظائفهم، وأن يكون التخصص القانوني شرطا جوهريا بالنسبة للأشخاص المعينين لقائمة التحكيم**".

[1]- أية بلعقون، المرجع السابق، ص 219

[2]- سهام صديق وبلحاج بوشعيب،" **نظام التحكيم لتسوية المنازعات الالكترونية** "، مجلة البصائر للدراسات القانونية والاقتصادية، مجلد 02، العدد 04، جامعة بلحاج بوشعيب – عين تموشنت،الجزائر، سبتمبر2022، ص 5.

[3]- ليلى بن حليمة وسليم عاشور، المرجع السابق، ص 185.

[4]- سعد خليفة خلف الهيفي، المرجع السابق، ص 18.

[5]- محمد محمد حسن الحسني، المرجع السابق، ص 25.

**الفرع الثاني: ضمانات الخصوم في مواجهة المحكّم.**

تعد نزاهة الهيئة التحكيمية أساس لضمان وجود نظام تحكيمي عادل، تلجأ إليه الأطراف لثقتهم فيه، لذلك أوجد نظام التحكيم الالكتروني آليات محددة للتعامل مع التأثيرات التي تحد من عمل المحكّم ومن تحقيق العدالة، وعلى هذا الأساس تم دراسة هذه الفرع من خلال ألية رد المحكم اولا وثانيا عزل المحكّم من خلال الاطراف .

**أولا: رد المحكّم.**

هو نظام وقائي يهدف إلى نزاهة إجراءات التحكيم وترسيخ ثقة الأطراف في نتائج المحكم، وهذا ما عبر عليه الأستاذ فوشار " أن رد المحكّم يشكل إجراء وقائيا، كونه يهدف إلى منع أي سلوك يؤدي إلى الإخلال بواجبات المهمة التحكيمية في المستقبل "[1]، وهو حق منح لأطراف النزاع في حالة شكوك جدية حول نزاهة المحكّم بهدف خلق توازن بين حماية المحكّم من جهة ومن جهة أخرى توفير أسلوب قانوني مناسب لحماية الخصوم.

لقد تم تكريس هذا الحق من خلال عدة نصوص قانونية، من بينها نص في (1016)[2] من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري، والذي تضمن أسباب رد المحكّم، حيث يجوز رد المحكم في الحالات التالية: عندما لا تتوفر فيه المؤهلات المتفق عليها بين الأطراف، عندما يوجد سبب رد منصوص عليه في نظام التحكيم الموافق عليه من قبل الأطراف، عندما تتبين من الظروف شبهة مشروعة في استقلاليته لاسيما بسبب وجود مصلحة أو علاقة اقتصادية أو عائلية مع أحد الأطراف مباشرة أو عن طريق وسيط.

[1]- سليمة بن بلقاسم وعائشة مخباط يعقوب، المرجع السابق، ص 85.

[2]-المادة (1016) من القانون رقم 08-09 المتضمن ق.إ.م.إ .ج المعدل والمتمم، المصدر السابق ،ص91.

كما اعتبر القانون المصري للتحكيم أن رد المحكّم يكون مرهون بأمور جدية تثير الشكوك حول نزاهته، حيث أشار في المادة (18)[1] فقرة 01 من قانون التحكيم المصري، إلى أنه:"**لا يجوز رد المحكم إلا إذا قامت ظروف تثير شكوك جدية حول حياده واستقلاله**". كما أشارت المادة (12)[2] من القانون النموذجي للتحكيم التجاري الدولي إلى أسباب رد المحكّم، حيث تضمنت على انه: **لا يجوز رد المحكم إلا إذا وجدت ظروف تثير شكوكا لها ما يبررها حول حياده أو استقلالية أو إذا لم يكن حائزا المؤهلات اتفق عليها الطرفان، ولا يجوز لأي من طرفي النزاع رد المحكم عينه هو أو اشترك في تعيينه إلا لأسباب تبينها بعد أن تم تعيين هذا المحكّم. من خلال هذه النصوص يتبين أن رد المحكّم هو ضمان للأطراف في مواجهة الهيئة التحكيمية في حالة إتباع المحكّم لأهوائه التي تبعده عن نزاهته**".

**ثانيا: عزل المحكّم.**

العزل هو عبارة عن جزاء نتيجة إخلال المحكّم بالتزاماته مع أطراف النزاع ، حيث أجاز للخصوم في عقد اتفاق التحكيم سحب سلطة الفصل من المحكم أو المحكمين وعدم مواصلة مهمتهم إلى النهاية، ويحق لهم عزله في أي وقت ولكن قبل صدور الحكم[3].

وهذا ما نصت عليه المادة (20 )[4] من القانون التحكيم المصري كما أن المشرع الجزائري في قانون إ.م.إ .ج نص على انه يجوز عزل المحكمين أثناء مباشرتهم لمهمتهم خلال اجل مدته 4 أشهر من

---

[1]- المادة (18) من قانون التحكيم المصري، المصدر السابق.

[2]- قانون الأونستيرال النموذجي للتحكيم التجاري الدولي لعام 1985 المعدل عام 2006، الصادر عن لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي، متاح على الرابط التالي https://uncitral.un.org بتاريخ 2026/01/26 على الساعة 14:25.

[3]- أية بلعقون ، المرجع السابق، ص 233.

[4]- المادة 20 من قانون التحكيم المصري رقم 27 لسنة 1994 على انه:" **إذا تعذر على المحكّم أداء مهمته أو لم يباشرها أو انقطع عن أداءها بما يؤدي إلى تأخير لا مبرر له في إجراءات التحكيم ولم يتنح ولم يتفق الطرفان على عزله جاز للمحكمة المشار إليها في المادة 09 من هذا القانون الأمر بإنهاء مهمته بناء على طلب أيا من الطرفين** ".

تعيين المحكمين وإخطار هيئة التحكيم مع إمكانية تمديده بشرط يكون العزل باتفاق جميع الأطراف حيث نصت المادة 1018 من ق إ م و إ الجزائري على أنه:" لا يجوز عزل المحكمين خلال إلا باتفاق جميع الأطراف".[1]

**المطلب الثالث: الضمانات الإجرائية والتقنية.**

الضمانات الإجرائية والتقنية هي مجموعة من المبادئ والتقنيات التي تحكم سير الخصومة التحكيمية في البيئة الكترونية باعتبارها الركيزة الأساسية للحصول على حكم قابل للتنفيذ، نظرا لأن" التحكيم يتوافق ويتماشي مع ضمانات التقاضي المكرسة عالميا ودستوريا، إذ أنه يدعم ويعزز تطبيق هذه المبادئ، سواء ما تعلق باحترام حقوق الدفاع أو بمبدأ المواجهة فهو يتيح سهولة الاطلاع للطرف في الخصومة بما يقدمه الطرف الأخر"[2]، وهذا ما يشجع المتعاملين في مجال التجارة الالكترونية على التوجه نحو التحكيم الالكتروني لفض نزاعاتهم بكل ثقة ونزاهة.

من خلال هذا قسمنا هذا المطلب إلى فرعين، الفرع الاول نتطرق إلى الضمانات الإجرائية للتحكيم الالكتروني في ، في حين نعالج الضمانات التقنية في الفرع الثاني.

**الفرع الأول: الضمانات الإجرائية للتحكيم الالكتروني.**

للأطرف حرية اختيار القواعد الإجرائية لنزاعاتهم في التحكيم الالكتروني ولكن هذا لا ينفي قيامهم على مبادئ العامة والأساسية لقيام العدالة الإجرائية، فمهما كانت وسيلة النزاع لا يعني إهدار العدالة ومبادئها وحرمان الخصم من بعض الضمانات مما يؤثر ذلك على حكم التحكيم عن بعد وجعله عرضة للبطلان وعلى هذا الأساس لابد من توفير الضمانات الإجرائية في التحكيم الالكتروني والمتمثلة فيما يلي:

[1]- المادة (1018) من القانون رقم 08-09 المتضمن ق. إ.م.إ .ج المعدل والمتمم، المصدر السابق ، ص91.

[2]- زكريا بوخميلة، المرجع السابق، ص 422.

**أولا: مبدأ الوجاهة.** «هو حق كل خصم في أن يعلم علما تاما وفي أي وقت مفيد بكافة إجراءات الخصومة وما تحتويه من عناصر واقعية وقانونية يمكن أن تكون أساسا في تكوين إقناع القاضي".[1]

إن ضمان مبدأ المواجهة أثناء سير الخصومة يتحقق بترابط جميع العلاقات بما فيها الخصوم والمحكّم والهيئة التحكيمية، فهو من الضمانات الأساسية في المرحلة الإجرائية، لأن صياغة الحكم تتم من خلال مناقشة بين الطرفين من حيث الأدلة والمستندات، وإذا خالف الطرفان هذا الأمر كان الحكم باطلا[2]. كما تم تكريس هذا المبدأ من خلال نص المادة 1006 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، حيث نصت على ما يلي: "**تفصل هيئة التحكيم في النزاع مع احترام مبدأي الوجاهة والمساواة بين الخصوم**"، وتظهر وجاهة نظام التحكيم الالكتروني من خلال وسائلة الالكترونية التي تسمح بما يلي :

1- إجراء المداولات عن بعد بين المحتكمين.

2- ضمان نقل الصورة والصوت في أن واحد.

3- الحصول على مداولات مرئية تلبي من خلالها مقتضيات حقوق الدفاع واحترام مبدأ المواجهة وتتم هذه العملية بطريقة اضمن عن طريق[3].

**ثانيا: ضمان احترام مبدأ حق الدفاع.**

من الصعب إيجاد تعريف شامل لهذا المبدأ، إلا أنه يمكن تعريفه كما يلي: " فهو حق الخصم في مناقشة خصمه فيما يقدمه من وسائل دفاع وأدلة أثناء سير الخصومة"[4]، هذا ضمان ضروري

[1]- جمال خوالفية، المرجع السابق، ص 194.

[2]-اية بلعقون، المرجع السابق، ص ص 175-176.

[3]- كريم بوديسة،"**التحكيم الالكتروني كوسيلة لتسوية منازعات عقود التجارة الالكترونية** "، رسالة ماجستير قانون التعاون الدولي، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة مولود معمري تيزي وزو، الجزائر،2012، ص 141.

[4]- محمد أمين محمد صميدة، المرجع السابق، ص 51.

للخصوم وحق طبيعي ملازم للعدالة فلا عدالة بلا دفاع[1]، أي إعطاء فرصة كافية لكل طرف من الأطراف التحكيم لتقديم دفعاتهم وطلباته[2]، كما أنها من الضمانات المتعلقة بالنظام العام التي حرصت معظم التشريعات الوطنية والاتفاقيات الدولية وأنظمة مراكز التحكيم على تطبيقه، حيث نصت المادة (18)[3] من القانون النموذجي للتحكيم التجاري الدولي الاونيستيرال على أنه: "يجب أن يعامل الطرفان على قدر المساواة وأن تهيأ لكل منهم الفرصة الكاملة لعرض قضيته".

إن عدم التزام المحكّم بمراعاة هذا المبدأ يترتب عليه رفض تنفيذ الحكم، وهو ما تم تجسيد وفقا للمادة (5)[4] فقرة (1/ب) من اتفاقية نيويورك لتنفيذ الأحكام التحكيم الأجنبي، والتي تنص على: " **أن الطرفالذي يحتج ضده بالقرار لميخطر على الوجه الصحيح بتعيين المحكّم آو بإجراءات التحكيم أو كان أي سبب أخر غير قادر على عرض قضيته** "، فحق الدفاع في نظام التحكيم الالكتروني لا يتأثر بل يتم تعزيزه وتدعيمه ما دام هناك اتفاق بين الخصوم على الأدوات المستخدمة في الدفاع لأن الخصم الالكتروني لا يختلف عن الخصم التقليدي، فهما يمتلكان نفس الأدوات الإجرائية، إلا أن التحكيم الالكتروني يستخدمها بطريقة الكترونية تتلاءم مع بيئته[5].

**الفرع الثاني: الضمانات التقنية.**

يعمل التحكيم الالكتروني على سرية عملائه عند اللجوء إليه من المتطفلين الذين يحاولون الوصول إلى بيانات رسائلهم ومعلوماتهم الهامة من خلال شبكة الانترنت، كما يعمل على حماية وتوثيق الإرادة الالكترونية من الغش والتحريف المعلومات، ويتم ذلك باستخدام وسائل تقنية حديثة

[1]- فاطمة الزهراء ليراتني،"**حق الدفاع في خصومة التحكيم في البيوع التجارية** "، مجلة الباحث في العلوم القانونية و السياسية، العدد 01، جامعة محمد الشريف مساعدية –سوق أهراس، الجزائر، جوان 2019، ص181.

[2]- جمال خوالفية ، المرجع السابق ، ص 194

[3]- المادة (18) من قانون الأونستيرال النموذجي للتحكيم التجاري الدولي لعام 1985 المعدل عام 2006، المصدر السابق.

[4]- المادة 5 (1/ب) من اتفاقية نيويورك ، المصدر السابق،

[5]- بسمة فوغالي، المرجع السابق، ص 288.

تضمن للأطراف المتنازعة حماية معلوماتهم وسريتها وضمان عدم الوصول إليها، ومن بين هذه الوسائل تقنية التشفير والتوقيع الالكتروني.

**أولا: تقنية التشفير.**

تقنية التشفير "هي فرع من فروع الرياضيات يعني عملية تحويل البيانات من هيئة واضحة مقروءة إلى هيئة رموز أو إشارات غير مقروءة – تبدو غير ذي معنى بحيث لا يمكن قراءتها إلا بواسطة مفاتيح فك التشفير ".[1]

من خلال هذا التعريف تظهر عدة مميزات لتقنية التشفير المستخدمة من قبل نظام التحكيم الالكتروني والتي حققت من خلالها عدة أهداف لأطراف النزاع، من بينها ضمان سرية المعلومات من خلال تحويل كلام مفهوم إلى صيغة غير مفهومة ولا يفهم الرسالة إلا الطرف الموجه إليه عن طريق خوارزمية فك التشفير وإعادتها إلى حالتها الأصلية [2]، كما تضمن تقنية التشفير سلامة المستندات والأدلة المقدمة والحفاظ عليها من أي تشويه أو تحريف للمعلومات بالإضافة إلى إثبات الهوية الشخصية للأطراف وعدم إنكار تصرفاتهم عبر الشبكات الالكترونية[3] .

[1]– عبان عميروش،"**النظام القانوني للتشفير كآلية للتصديق الالكتروني في التشريع الجزائري والتشريعات المقارنة** "، مجلة الأستاذ الباحث، مجلد 07، العدد 01، كلية الحقوق، جامعة محمد بوضياف المسيلة، الجزائر، جوان 2022، ص 1240.

[2]– أمينة روابحي،" **التحكيم الالكتروني في تسوية منازعات التجارة الالكترونية**"، رسالة ماجستير، تخصص القانون الدولي و العلاقات السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد ابن باديس – مستغانم ،2016-2017، ص183.

[3]– عبان عميروش، المرجع نفسه، ص 1240.

**ثانيا: التوقيع الالكتروني.**

التوقيع الالكتروني للتحكيم الالكتروني فهو "مجموعة من الإجراءات أو الوسائل التقنية التي يتيح استخدامها عن طريق الرموز، أو الأرقام أو الشفرات لإخراج علامة مميزة لصاحب الرسالة المنقولة الكترونيا "[1].

1-أنواع التوقيع الالكتروني: تعددت أنواع التوقيع الالكتروني حتى يتمكن الأطراف من استخدام الوسيلة المناسبة لهم لتوقيع منها:

* التوقيع البيومتري يعتمد على الخصائص البيولوجية للفرد باستخدام بصمة الإصبع أو بصمة قزحية العين أو بصمة الصوت أو ميزت اليد البشرية وهذه الصفات تعتبر حقيقة علمية.

* التوقيع بالقلم يتم باستخدام قلم خاص على شاشة الكترونية، مما يتيح تقليد الكتابة اليدوية.

* التوقيع عن طريق البطاقة المقترنة بالرقم السري (توقيع الكودي) يعتمد على رموز أو كلمات مرور خاصة تستخدم لتأكيد الهوية.[2]

2- أهمية التوقيع الالكتروني: يعتبر التوقيع الالكتروني من الضمانات التحكيم الالكتروني وذلك لأهميته في هذا النظام باعتباره أداة تحافظ على سرية المعلومات وسلامتها من أي تغيير أو تحريف أو تزوير كذلك يتم من خلال التوقيع التأكيد من هوية الأطراف[3] .

[1]- علاء محمد الفواعير،" ***العقود الالكترونية –التراضي– التعبير عن الإرادة***"، دار الثقافة للنشر، الطبعة الأولى ،2014، ص 184.

[2]- فضيلة بركان، التوقيع **الالكتروني وحجيته في الإثبات في القانونالمدني الجزائري**، مجلة الدراسات القانونية، مجلد 12، العدد 01، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة يحي فارس بالمدية – الجزائر –، جانفي2026، ص ص 135-136.

[3]- نفس المرجع، ص137.

**خلاصة الفصل الأول:**

نستنتج من دراسة الإطار النظري للتحكيم الالكتروني أن ظهور هذا النظام كان سريع نتيجة للأحداث التي شهدها العالم، كما اتضح لنا غياب التعريف القانون للتحكيم الالكتروني في اغلب التشريعات والاعتماد على التعريفات الفقهية بالإضافة إلى الاعتماد على مصادر مختلفة لبناء أحكامها منها الدولية والوطنية التفسيرية والتكميلية، ورغم غياب قانون ينظمه إلا انه يعد كأفضل وسيلة للضمانات التي يقدمها لأطراف النزاع لحمايتهم في العالم الافتراضي.

# الفصل الثاني

# الإطار الإجرائي للتحكيم الالكتروني في منازعات التجارة الالكترونية

## الفصل الثاني : الاطار الاجرائي للتحكيم الالكتروني في منازعات التجارة الالكترونية

من أبرز الظواهر القانونية المعاصرة والآليات المستحدثة في مجال فض النزاعات، ظاهرة اللجوء إلى التحكيم الالكتروني كوسيلة بديلة لحل الخلافات الناشئة بين الأطراف، حيث اعتبر هذا النظام كأفضل وسيلة في الوقت الراهن وأكثر استعمالا من قبل المتعاملون في مجال التجارة الالكترونية نظرا لبيئته المواكبة لهذه التجارة، خاصة من حيث إجراءات التحكيم الالكتروني التي تظهر من خلال مجموعة من القواعد والأعمال الإجرائية المتتالية، هدفها الوصول إلى حكم من هيئة التحكيم يفصل في النزاع القائم بين طرفي التحكيم[1].

تتميز هذه الإجراءات بمرورها بعدة مراحل أولها الإجراءات السابقة لبدء التحكيم الالكتروني المتضمن اتفاق اللجوء إلى التحكيم الالكتروني في حالة نشوء نزاع وتحدد في هذه المرحلة قواعد سير العملية التحكيمية بدءا من تقديم طلب التحكيم وتشكيل الهيئة التحكيمية.

كما أن البيئة الافتراضية جعلت إجراءات التحكيم الالكتروني تختلف عن إجراءات التحكيم التقليدي المتبعة، خاصة من حيث الوسيلة المستخدمة التي ميزته من عدة نواحي[2]، منها طريقة التواصل بين الخصوم وهيئة التحكيم من جهة والتواصل بين الشهود وهيئة التحكيم من جهة أخرى، كما تستخدم شبكة الانترنت في تبادل المستندات عبر البريد الالكتروني أو في استجواب هيئة التحكيم للشهود عبر الوسائل الالكترونية وكيفية الإثبات عن طريق الوسائل الالكترونية.

يترتب على هذه الإجراءات ضرورة إصدار حكم يفصل في المنازعات الالكترونية والتي لاقت العديد من الصعوبات في طريقة تنفيذ الحكم بالطرق التقليدية والتي تتطلب تقديم كل من اتفاق التحكيم

[1]- عصام عبد الفتاح مطر، المرجع السابق، ص 432.

[2]- مصطفي السيد فرج سعد، إجراءات **التحكيم الالكتروني في منازعات عقود التجارة الالكترونية دراسة مقارنة بين التشريعات العربية**، مجلة الشريعة والقانون، العدد44، كلية الشريعة والقانون، جامعة الأزهر،القاهرة ، نوفمبر 2024، ص2250.

وحكم التحكيم، مما دفع بالمتعاملين إلى إيجاد آليات جديدة تتجسد عادة في آليات التنفيذ الذاتي للحكم التحكيم.

بناءا على هذا نتطرق في هذا الفصل لدراسة الإطار النظري لإجراءات التحكيم الالكتروني من خلال ثلاث مباحث رئيسية، نتناول في **المبحث الأول** الإجراءات السابقة لبدء لتحكيم الالكتروني، ويخصص **المبحث الثاني** لدراسة الإجراءات المتعلقة بسير الخصومة التحكيمية، ويعالج **المبحث الثالث** الإجراءات المتعقلة بإنهاء الخصومة التحكيمية

## المبحث الأول: الإجراءات السابقة لبدء التحكيم الالكتروني.

يقصد بالإجراءات السابقة لبدء التحكيم الالكتروني مجموعة الخطوات التي يتفق عليها الأطراف بإرادتهم التامة بغيت اتخاذ هذا النظام كأداة لحل منازعاتهم، كما تعتبر هذه الإجراءات مرحلة تأسيسية لعملية التحكيم الالكتروني، حيث تتم في هذه المرحلة باتفاق الأطراف على اللجوء إلى نظام التحكيم الالكتروني بالصورة التي يتم تحديدها وتوفير جميع الشروط الموضوعية والشكلية ويتم تجسيد هذا الاتفاق في قالب على شكل طلب يقدم إلى مراكز التحكيم مع تأكيد على جميع معلومات هذا الطلب بوسيلة تقنية، و تتم في هذه المرحلة اختيار الهيئة التحكيمية و كيفية تعيينها بالطريقة الخاصة أو العامة و عددهم بالإضافة إلى شروط هذه الهيئة .

من هذا المنطلق، سنتطرق في **المطلب الأول** للاتفاق على اللجوء إلى التحكيم الالكتروني، أما **المطلب الثاني** فيخصص لاستعراض إجراءات تقديم طلب التحكيم الالكتروني، بينما نتناول تشكيل هيئة التحكيم الالكتروني في **المطلب الثالث**.

### المطلب الأول: الاتفاق على اللجوء إلى التحكيم الالكتروني.

تعتبر التجارة الالكترونية الدافع الرئيس لاتفاق الأطراف إلى اللجوء للتحكيم الالكتروني لما له من فوائد في حل منازعات بشكل عام، فاتفاق التحكيم يعتبر منبع نشأة التحكيم الالكتروني والإطار القانوني له، وهو تعبير عن إرادة الأطراف في الابتعاد عن التعقيدات التحكيم التقليدي والقضاء التوجه نحو نظام الكتروني يمتاز بالسهولة والسرعة، كما يقوم اتفاق التحكيم على حرية الإرادة لإبرام هذا الاتفاق يتجسد الاتفاق في تطابق إرادتين خاضعتين إلى شروط العقد من رضا ومحل وسبب، بالإضافة إلى الشروط الشكلية[1] من كتابة وتوقيع، كما تتنوع صور الاتفاق في البيئة الالكترونية فقد تأتي في صورة شرط يندرج في العقد الالكتروني الأصلي قبل نشوء النزاع وقد يأتي في شكل مشارطة في عقد مستقل

[1]- فوغالي بسمة ،المرجع السابق ، ص ص 138- 139 .

كما يأتي عن طريق الإحالة[1]. وعليه سندرس اتفاق اللجوء إلى التحكيم الالكتروني في فرعين، نتناول في **الفرع الأول** مفهوم اتفاق التحكيم الالكتروني، ونتطرق لشروط صحة هذا الاتفاق في **الفرع الثاني**.

## الفرع الأول: مفهوم اتفاق التحكيم الالكتروني

يختلف مصطلح التحكيم الالكتروني عن مصطلح اتفاق التحكيم الالكتروني في المعنى، فالتحكيم الالكتروني نظام خاص للتقاضي أقرته التشريعات وأجاز اللجوء إليه كوسيلة حل النزاعات الأطراف بعيدا عن القضاء، أما اتفاق التحكيم الالكتروني هو عقد بين الأطراف النزاع على اختيار نظام التحكيم الالكتروني لفض منازعاتهم. على هذا الأساس سنقوم بإعطاء تعريف مناسب له **أولا** ومعرفة صوره **ثانيا**.

### أولا: تعريف اتفاق التحكيم الالكتروني

تعددت تعريفات إتفاق تحكيم الالكتروني بين التعريفات القانونية والفقهية وذلك نظرا لأهميته واعتباره الركيزة الأساسية لقيام نظام التحكيم الالكتروني لتوضيح نضع التعريفات التالي:

#### 1- التعريف التشريعي:

حظي اتفاق التحكيم بتعريفات تشريعية دولية و وطنية منها قانون اليونيسيترال النموذجي في مادته 07[2] من اتفاق التحكيم على أنه :" اتفاق يقرر الأطراف بموجبه الخضوع للتحكيم جميع النزاعات أو بعض النزاعات التي نشأت أو قد تنشا بينهم علاقة قانونية محددة ، تعاقدية آو غير تعاقدية "، كما أن هذا المعنى سارت عليه اتفاقية نيويورك المتعلقة بالاعتراف بالأحكام الأجنبية وتنفيذها لسنة 1958 في مادتها (02)[3] : " **تعترف كل دولة متعاقدة بأي اتفاق مكتوب يتعهد فيه الطرفان بان يحيلوا إلى**

---

[1]- عثمان بقنيش،"**التحكيم الالكتروني في تسوية منازعات التجارة الالكترونية**"، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلومالسياسية، جامعة عبد الحميد ابن باديس – مستغانم، الجزائر، 2016-2017، ص99.

[2]- المادة (07)، من قانون الاونسيترال النموذجي للتحكيم التجاري الدولي 1985 مع تعديلاته في عام 2006 متاح على الموقع التالي https://uncitral.un.org تم الاطلاع عليه 2026/05/10 على الساعة 10:24.

[3]- المادة (2) من اتفاقية نيويورك، المصدر السابق.

**التحكيم جميع الخلافات أو أية خلافات نشأت أو قد تنشأ بينهما بالنسبة لعلاقة قانونية محددة تعاقدية أو غير تعاقدية ، تتصل بالموضوع يمكن تسويته عن طريق التحكيم**".

أما التشريعات الوطنية فقد نص المشرع السعودي على اتفاق التحكيم في مادته (1) [1] في قانون التحكم السعودي لعام 2012 على انه:" **اتفاق بين طرفين أو أكثر على أن يحيلا إلى التحكيم جميع أو بعض المنازعات المحددة التي نشأت أو قد تنشأ بينهما في شأن علاقة نظامية محددة، تعاقدية كانت أو غير تعاقدية، سواء أكان اتفاق التحكيم في صورة شرط تحكيم وارد في عقد، أم صورة مشارطه تحكيم مستقلة** ".

وتوجه المشرع المصري إلى تعريف اتفاق التحكيم من خلال المادة (10)[2] من قانون التحكيم على انه:" اتفاق الطرفين على الالتجاء إلى التحكيم لتسوية كل أو بعض المنازعات التي قد نشأ ت أو يمكن أن تنشأ بينهما بمناسبة علاقة قانونية معينة عقدية كانت أو غير عقدية.

أما موقف المشرع الجزائري من تعريف اتفاق التحكيم فقد تطرق إليه من خلال المادة (1011) من[3] قانون إ.م.إ ج بأنه:" **الاتفاق الذي يقبل الأطراف عرض نزاع سبق نشوءه على التحكيم** " هنا المشرع عرض مشارطة التحكيم وليس اتفاق التحكيم حيث تدارك ذلك من خلال المادة (1040)[3] من قانون إ.م.إ:" **إن اتفاقية التحكيم تسري على النزاعات القائمة والمستقبلية**" ومن خلال هذه المادة أتاح للأفراد إمكانية اللجوء إلى التحكيم قبل نشوء النزاع أو بعد نشوءه.

من خلال هذه النصوص لم تطرق أين من التشريعات الدولية أو الوطنية لتعريف خاص باتفاق التحكيم الالكتروني وهذا ما دفع بالفقه إلى إيجاد تعريف له.

[1]- المادة (1)، من نظام التحكيم السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم 34 في 1433/05/24.

[2]- المادة (10)، قانون التحكيم المصري القانون رقم 27 الجريدة الرسمية العدد 16، ،1994.

[3]- المادة ( 1040) من قانون رقم 08-09 المتضمن ق.إ.م.إ .ج المعدل و المتمم ،المصدر السابق،ص 93.

**2- التعريف الفقهي:**

أوكلت مهمة تقديم تعريف اتفاق التحكيم الالكتروني إلى الفقه، حيث عرفه على أنه: «اتفاق مكتوب بطريقة الكترونية يتم بين فريقين على عرض كل أو بعض المنازعات التي نشأت أو يمكن أن تنشأ، بمناسبة علاقة قانونية الكترونية سواء أكانت عقدية أو غير عقدية، على محكمين بدلا من القضاء "[1].

**ثانيا: صور اتفاق التحكيم الالكتروني**

يتم اللجوء إلى التحكيم الالكتروني عن طريق إبرام اتفاق التحكيم الالكتروني من خلال بند في هذا الاتفاق أو من خلال عقد مستقل شرط التحكيم، كما يمكن أن يكون بعد نشأة النزاع في شكل مشارطة التحكيم وقد يأتي عن طريق الإحالة وهذا ما سنوضحه كالاتي:

**1- شرط التحكيم:**

يمكن تعريف شرط التحكيم على انه :" هو اتفاق أطراف النزاع على أحالة النزاعات التي يمكن أن تنشأ مستقبلا إلى التحكيم الالكتروني وتضمن ذلك إما في بند من بنود العقد أو في اتفاق مستقل عن العقد "[2]، ويقصد بهذا أن يكون من ضمن شروط هذه الاتفاقية يتم الاتفاق عليه قبل حدوث أي نزاع، وهو ما ذهب إليه المشرع المصري من خلال المادة 10 فقرة 02 من قانون التحكيم على أن اتفاق التحكيمي: " يجوز أن يكون اتفاق التحكيم سابقا على قيام النزاع سواء قام مستقلا بذاته أو ورد في عقد معين بشأن كل أو بعض المنازعات التي قد تنشأ بين الطرفين ".

إن مجال شرط التحكيم واسع قد يدرج بشكل عام في تسوية جميع الخلافات والتي قد تثور مستقبلا، وإما خاص بمسألة معينة مدرجة ضمن اتفاق التحكيم يتم تسويتها عن طريق اللجوء إلى

[1]- هشام بلخام، المرجع السابق، ص37.

[2] - عبد الكريم ربوح و احمد بوغانم ، المرجع السابق، ص 430.

التحكيم الالكتروني وقد يرد بالإشارة فقط في العقد الأصلي دون ترتيبه، كما قد يرد منظم يحتوي على نصوص وإجراءاته[1].

يعد شرط التحكيم من أكثر الصور تداول في عملية التجارة الالكترونية ومن بين مستخدميه الشركات التي تعتمد شبكة الاتصالات لإنجاز تعاملاتها الالكترونية في عقودها واتخاذ شرط التحكيم كوسيلة لتسوية ما قد ينشأ من منازعات بين أطراف العقد مثال ذألك العقود النموذجية للتجارة الالكتروني [2]

## 2- مشارطة التحكيم:

يطلق على مشارطة التحكيم في بعض التشريعات تسمية وثيقة التحكيم الخاص التي يتم إبرامها بين الأطراف بعد حصول النزاع[3]، وعرفت على النحو التالي " هي اتفاق خاص يوقعه الأطراف بعد قيام النزاع وبمقتضاهيتم تحديد موضوعالنزاع وأسماء المحكمين ومكان إجراءات التحكيم، وقد يحددون كذلك القانون الذي يطبقه المحكمون"[4]، وهذا ما أشار إليه المشرع الجزائري في المادة 1011 من قانون إ.م.إ المذكورة سابقا، فمشارطة التحكيم هي اتفاق شامل لكل متطلبا التحكيم يتم إبرامه بعد وقوع النزاع.

## 3-التحكيم بالإحالة الالكترونية:

يقصد بشرط التحكيم بالإحالة هو اتفاق على التحكيم بطرقة غير مباشرة بمعنى أن يشر الأطراف في العقد الأصلي إلى وثيقة أخرى تتضمن شرط التحكيم هدفه تطبيق أحكام هذه الوثيقة على العلاقة

---

[1]- رضوان ربعية،"**فض منازعات الاستثمار الدولية بين القضاء والتحكيم، قانون الاستثمار**"، أطروحة دكتوراه، قانون الاستثمار، كلية الحقوق والعلم السياسية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة ،2020، ص186.

[2] - فاطمة الزهراء جندولي، المرجع السابق، ص 291.

[3]- محمد ازوا و يوسف، مسعودي " **اتفاقية التحكيم كآلية لتسوية منازعات عقود الاستهلاك الالكترونية** "، المجلة الإفريقية للدراسات القانونية لمجلد 05، العدد 01، جامعة احمد دارية ، ادرار ، الجزائر ، جوان 2021، ص134.

[4]- رضوان ربعية، المرجع نفسه، ص188.

التعاقدية باعتبارها جزءا من العقد الأصلي وشرط التحكيم بالإحالة يقوم على شروط أساسية أولها : أن يتضمن العقد الأصلي الإشارة إلى التحكيم الموجود في ملف مستقل يضمه احد الروابط في الصفحة الرئيسة لموقع ، وثاني شرط سهولة الوصول إلى الملف وفتح الرابط في الصفحة الخاصة بشرط التحكيم و قراءة المعلمات الواردة فيه التي تتضمن إحالة النزاع إلى التحكيم.[1]

**الفرع الثاني: شروط اتفاق التحكيم الالكتروني**

اتفاق التحكيم الالكتروني هو تصرف قانوني صادر من جانبين، إلا أن ما يميزه هو إبرامه عبر وسيلة الكترونية وبذلك يعد عقدا الكترونيا يشترط لإبرامه توفر أركان أساسية لانعقاده منها الموضوعية **أولا** كالرضا والأهلية والمحل والسبب وشروطه الشكلية **ثانيا** من كتابة وتوقيع الكتروني.

**أولا: الشروط الموضوعية**

اتفاق التحكيم هو عقد كأي العقود يحتاج إلى شروط لانعقاده وهي الأركان المعروفة من الرضا والأهلية المحل والسبب.

**1- الرضا:**

الرضا في اتفاق التحكيم الالكتروني هو تطابق إرادتي الإطراف في التوجه نحو اختيار التحكيم الالكتروني كوسيلة فض المنازعات التي نشأت أو قد تنشأ ويتم تحقيق الرضا عن طريق تطابق الإيجاب والقبولالالكتروني. فالإيجاب الالكتروني هو الخطوة الأولى لأي عقد وتعبير عن إرادة الأولى لأحد الأطراف لعرض هذا العقد على الطرف الأخر بشكل جازم ومحدد وغير قابل للنقض[2]، وقد تم تعريف الإيجاب الالكتروني من قبل الفقه على النحو التالي: "تعبير عن إرادة الراغب في التعاقد عن بعد حيث

[1]- اية بلعقون، المرجع السابق، ص ص 129-130.

[2]- جمال خوالفية، المرجع السابق، ص 52.

يتم من خلال شبكة دولية للاتصالات بوسيلة مسموعة مرئية، ويتضمن كل العناصر اللازمة لإبرام العقد بحيث يستطيع من يوجه إليه أن يقبل التعاقد مباشرة"[1]

أما القبول الالكتروني فهو الإرادة الثانية في العقد الصادرة لمن وجه إليه الإيجاب ويشترط في قبول الالكتروني أن يصدر والإيجابقائما،وأن يكون مطابقا للإيجاب، كما يكون القبول الكتروني صريحا وواضحا ويتم القبول الالكتروني عبر وسائط الكترونية من خلال شبكة الانترنت[2]، وبالتالي فان عملية التراضي تتم عن طريق التعبير عن الإرادة في اتفاق التحكيم

**2- الأهلية:**

اجتمعت كافة القوانين الدولية الخاصة بالتحكيم على ضرورة توفر الأهلية لانعقاد اتفاق التحكيم الالكتروني صحيحا وغيابها يؤدي إلى بطلان الاتفاق، ويتم التحقق من أهلية اتفاق الأطراف في التحكيم الالكتروني من خلال طرف ثالث مهمته التأكيد على أن المتعامل الالكتروني قدم بيانات دقيقة عن هوية الشخص ويطلق عليه مقدم الخدمة التصديق، أو عن طريق استعمال بطاقات الالكترونية التي تمثل بطاقة التعريف الهوية وبطاقة مالية في أن واحد[3]، حيث نص المشرع المصري في المادة 53 فقرة (ب) [4] من قانون التحكيم المصري رقم 27 لسنة 1994 على ضرورة تمتع كل طرف بالأهلية القانونية الكاملة عند الاتفاق كما نص المشرع الجزائري في المادة (1014)[5] من القانون إ.م.و.إ الفقرة الاولى :"لا تسند مهمة التحكيم لشخص طبيعي إلا إذا كان متمتعا بحقوقه المدنية " حيث اشترط المشرع الجزائري ان يكون المحكم متمتع بجميع حقوقه المدنية حتى يباشر هذه المهمة .

---

[1] - بسمة فوغالي ، المرجع السابق، ص 143.

[2]- احمد بوقرط،" **إشكالية التراضي في العقود الالكترونية** "، المجلة الجزائرية للأبحاث والدراسات، العدد 06، جامعة محمد الصديق بن يحي – جيجل-، الجزائر، ص106.

[3]- اية بلعقون ، المرجع السابق، ص 139.

[4]- المادة (53) فقرة (ب) من قانون التحكيم المصري رقم 27 لسنة 1994على ما يلي:" **إذا كان أحد طرفي اتفاق التحكيم وقت إبرامه فاقد الأهلية أو ناقصها وفقا للقانون الذي يحكم أهليته** ".

[5]- المادة (1014) من قانون رقم 08-09 المتضمن ق.إ.م.إ .ج المعدل والمتمم، المصدر السابق، ص91.

### 3- محل اتفاق التحكيم الالكتروني:

يقصد بالمحل هنا المسألة المتنازع عليها ما بين الأطراف بشرط أن تكون تلك المسألة مما يجوز الفصل فيها وفقا للقانون، فالمحل في اتفاق التحكيمي يجب أن تتوفر فيه عدة شروط حتى يكون صحيحا، فيجب أن يكون موجود أو قابلا للوجود، وأن يكون معينا أو قابلا للتعيين وأن يكون مشروعا.[1]

### 4- السبب في اتفاق التحكيم الالكتروني:

إن الهدف الذي يسعى إليه الأطراف من خلال اللجوء إلى نظام التحكيم الالكتروني لما يتيحه من مميزات المتمثلة في السرعة وقلت التكاليف ونفقات والحفاظ على السمعة التجارية واستمرار العلاقات الاقتصادية ومن تتم العدالة الخاصة كما لا يشترط ذكر سبب الاتفاق كبند من بنود العقد [2].

### ثانيا: الشروط الشكلية للتحكيم الالكتروني.

تشترط معظم التشريعات التي تنظم التحكيم الالكتروني بصورة عامة الشكلية لصحة اتفاق التحكيم وتتمثل هذه الشروط في أن يكون مكتوبا وموقعا والسبب الرئيسي لاشتراط الكتابة والتوقيع هو ضمان التوثيق اتفاق التحكيم الالكتروني.

### 1- الكتابة في اتفاق التحكيم الالكتروني:

الكتابة الالكترونية لها عدت مصطلحات منها رسائل البيانات، الكتابة الرقمية، المحررات الالكترونية رغم تعددها إلا أنها لها معنى واحد هو الكتابة في شكل الالكتروني، و تم الاعتراف بهذا المصطلح من قبل الفقه و القضاء من خلال النصوص القانونية و الاتفاقية الدولية، من بين هذه

[1]- اسحق جمال و اسحق مراغة ، المرجع السابق، ص 24.

[2]- هشام بلخام، المرجع السابق، ص ص 124-125.

التعريفات المادة 02 (أ)[1] من قانون الاونسيترال النموذجي بشأن التجارة الالكترونية " يراد بمصطلح "**رسالة بيانات "المعلومات التي يتم إنشاؤها أو إرسالها أو استلامها أو تخزينها بوسائل الكترونية أو ضوئية أو بوسائل مشابهة ، بما في ذلك سبيل المثال لا الحصر تبادل البيانات الالكترونية أو البريد الالكتروني ، أو البرقيات ، أو تلكس أو النسخ البرقية** "، و يكمن الهدف من هذه المادة هو الاعتراف القانوني بالمحررات الحديثة.

كما نص المشرع الجزائري في المادة 1008[2] من قانون إ.م.إ على أنه:"**يثبت شرط التحكيم تحت طائلة البطلان، بالكتابة في الاتفاقية الأصلية أو في الوثيقة التي يستند إليها**". ألزم المشرع بموجب هذه المادة كتابة كركن لشرط التحكيم وليس وسيلة إثبات.

كما أن المشرع الجزائري أعطى نفس المدلول للكتابة الالكترونية والكتابة التقليدية في جانب الإثبات وهذا ما نصت عليه المادة 323[3] مكرر من القانون المدني على النحو التالي "ينتج الإثبات بالكتابة من تسلسل حروف أو أوصاف أو أرقام أو أية علامات أو رموز ذات معنى مفهوم، مهما كانت الوسيلة التي تتضمنها وكذا طرق إرسالها ".

فالكتابة حتى تؤدي وظيفتها لابد لها من شروط يجب أن تتوفر عليها: أن تكون مقروءة ومعناها واضحة ومفهومة كما يجب أن تكون مستمرة ودائمة أي تدوينها وحفظها عن طريق دعامة يتم الرجوع إليها عند الحاجة، كما يجب أن تكون ثابتة وغير قابلة لتعديل معناه خلوها من العيوب التي قد تؤثر في صحتها [4].

---

[1]- المادة 02 (أ) من قانون الاونسيترال النموذجي بشأن التجارة الالكترونية (1996) متاح على الموقع التالي: https://uncitral.un.org/ar تم الاطلاع عليه 2026/05/10 على الساعة 10:24.

[2]-المادة (1008) من قانون 08- 09 المتضمن ق. إ.م.إ .ج المعدل والمتمم، المصدر السابق، ص91.

[3]- المادة (323) مكرر من الأمر رقم 75-58 المتضمن ق.م.ج المعدل و المتمم ، المصدر السابق،

[4]- أية بلعقون، المرجع السابق، ص ص 147-148.

**2- التوقيع الالكتروني:**

يعتبر التوقيع الالكتروني من التطبيقات الحديثة كشرط جوهري يعتمد عليه في توثيق اتفاقيات التحكيم الالكتروني استنادا لاتفاقية نيويورك لسنة 1958 وقانونالاونسيترال 1985 ومعظم القوانين الوطنية باعتباره بديل عن التوقيع التقليدي نظرا لبيئة نظام التحكيم الالكتروني [1]، وقد عرفه المشرع الجزائري في المادة (2/2)[2] من القانون 26-02 على النحو التالي:" بيانات في شكل الكتروني، مرفقة او مرتبطة منطقيا ببيانات اخرى في شكل الكتروني يستخدمها الموقّع للتوقيع، تستعمل كطريقة توثيق" .

**المطلب الثاني: إجراءات تقديم طلب التحكيم الالكتروني.**

تمثل هذه الإجراءات نقطة الانطلاق لتحريك الخصومة يتم من خلالها نقل الخصومة من حالة الجمود إلى حالة التنفيذ، وانتقال النزاع من المرحلة النظرية إلى المرحلة التطبيقية حيث تتميز هذه المرحلة بمجوعة من الخطوات بداية بتقديم طلب التحكيم الالكتروني الذي يتطلب مجموعة من الشروط والبيانات الأساسية يصاحب هذا الطلب إجراء أخر يقوم على تفعيله المتمثلة في المستحقات المالية التي تتم جميعها بوسائل تقنية. من خلال هذا المطلب نتطرق لدراسة طلب التحكيم الالكتروني في **الفرع الأول**، أما **الفرع الثاني** فنستعرض المستحقات المالية التحكيم الالكتروني.

**الفرع الأول: طلب التحكيم الالكتروني.**

طلب التحكيم هو توجه أحد طرفي اتفاق التحكيم الالكتروني إلى مركز التحكيم المتفق عليه، وهي أول خطوة عند نشوء أي نزاع سواء كان في القضاء العادي أو التحكيم الالكتروني حيث تم تعريفه بأنه:" خطاب الكتروني صادر من جانب شخص المدعي عن طريق البريد للطرف الأخر أو مؤسسة

[1]- جمال خوالفية، المرجع السابق، ص70.

[2]- المادة (2/2) من القانون 26-02 ، المصدر السابق، ص 7.

التحكيم بإحالة النزاع القائم بينهم إلى قضاء التحكيم المتفق عليه وان إجراءات التحكيم في طريقها للانطلاق "[1]. ولتوضيح أكثر قمنا بدراسة شروط التحكيم أولا، ثم نبين بيانات طلب التحكيم ثانيا.

**أولا: شروط طلب التحكيم:**

يتضمن طلب تقديم التحكيم الالكتروني عددت شروط ليكون صحيح نذكرها على النحو التالي:

1- **الشرط الأول:** الكتابة يجب أن يكون الطلب مكتوب تتم عملية كتابة طلب التحكيم إما عن طريق نموذج تم وضعه من قبل المؤسسة التحكمية في موقع الكتروني تابع لها وتعتبر طريقة جد بسيطة يتم تقديمه مباشرة إلى المؤسسة التحكيمية بعد ملء هذا النموذج بالمعلومات وضغط على زر إرسال، وإما بطريق كتابة رسالة بيانات الكترونية باستخدام برامج الكتابة doc، RTF ,PDF الموجود في الحاسوب مرتبط شبكة الانترنت وتقديمها مباشرة بالضغط على زر الإرسال إلى مؤسسة التحكيم[2].

**2- الشرط الثاني:** هي المدة الزمنية التي يتقيد بها أطراف النزاع لتقديم طلب التحكيم والإخلال بهذه المدة يؤدي انعدام أثره في حق المطلوب التحكيم ضده ولا يعتد بيه من قبل المحكم كما يمكن الحكم بعدم قبول الدعوى إلا في حالة مد موعد تقديم الطلب[3].

**ثانيا: بيانات الإلزامية لطلب التحكيم الالكتروني.**

البيانات الالزامية هي البيانات الواجب توفرها في طلب التحكيم، كما تعد شرط كذلك له وتتمثل فيما يلي:- أسماء الأطراف بالكامل وعناوينهم البريدية الالكترونية وطبيعة أعمالهم

- وصف لطبيعة وظروف النزاع وأية حلول يراهـــا منـــاسبة له.
- الغرض من الطلب وطبيعة التسوية المطلوبة إجراءها.

---

[1]- محمد إبراهيم قطب غانم،"***انعكاسات العولمة على التحكيم التجاري الدولي***"، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية،2017، ص52.

[2] - فاطمة زعزوعة و نجاة زعزوعة، المرجع السابق، ص 144.

[3]- عصام عبد الفتاح مطر، المرجع السابق، ص439.

– بيان بالأدلة الإثبات والوثائق المستندات التي يستند عليها المدعي

– نص بنود التحكيم أو مشارطة التحكيم أو أيه معلومات أخرى يرى المدعى أنها مفيدة في الدعوى، كما أن طلب التحكيم الالكتروني يختلف حسب كل هيئة تحكيمية فيتم وفقا للقواعد المنصوص عليها في تلك الهيئة أو المنظمة [1].

**الفرع الثاني: المستحقات المالية للتحكيم الالكتروني.**

تعد هذه العملية الإجرائية ذات أهمية كبير في البيئة الرقمية فهي عبارة عن رسوم والوسائل الالكترونية التي تضمن من خلالها سير السليم للخصومة التحكيمية كما تعتبر الانطلاقة الفعلية لها وتتمثل هذه الإجراءات بدفع الرسوم من خلاله يقبل طلب التحكيم الالكتروني واستمرار الإجراءات والرسوم على أنواع **أولا** رسوم التسجيل، ثانيا الرسوم الإدارية.

**أولا: رسوم التسجيل:**

لبداية العملية التحكيمية لابد من دفع أول الرسوم التي يلزم التي يلتزم الأطراف لإرسال طلب التحكيم الالكتروني وتدفع بالدولار الأمريكي وتقدر بحسب النزاع ويختلف إذا كان تحكيم معجل هذا بالنسبة للمنظمة العالمية للملكية الفكرية البيو، كما أن هذه الرسوم غير قابلة للاسترداد. وفي حالة عدم تسديد الرسوم خلال 15 يوم يتم إلغاء طلب التحكيم [2].

**ثانيا: الرسوم الإدارية.**

تتمثل الرسوم الإدارية في مستحقات المالية التي يتم دفعها مقابل خدمات المركز ويتم سدادها خلال 30 يوم من إرسال طلب التحكيم وتشمل مبالغ التبليغ والاتصال ومهام السكرتارية والتصوير

[1]– عثمان بقنيش، المرجع السابق، ص137

[2]– مصطفى السيد فرج سعد، المرجع السابق ، ص 2356.

الطباعة وقيمة هذه الرسوم مرتبطة بموضوع النزاع تزداد كلما ازدادت قيمة الموضوع كما يمنح 15 يوم من تاريخ الإخطار الكتابي في حالة التأخر عن الدفع هذه الرسوم [1] .

بإضافة إلى أتعاب المحكمين التي نصت عليها المادة (1/41) [2] من قانون اليونسيترال للتحكيم على انه يقدر مبلغ أتعاب المحكمين ونفقاتهم تقديرا معقولا ويراعي في تقديره حجم المبلغ المتنازع عليه ومدى تعقد موضوع المنازعة والوقت الذي أنفقه المحكمون وما يحيط بالقضية من ظروف أخرى ذات الصلة.

**المطلب الثالث: تشكيل الهيئة التحكيمية التحكيم الالكتروني.**

يقصد بهيئة التحكيم التجاري الدولي:" الشخص أو الأشخاص الذين ينعقد لهم الاختصاص في الخصومة التحكيمية للنظر في النزاع والذي نشب أو قد ينشب نتيجة تنفيذ عقد من عقود التجارة الدولية أو الالكترونية والبث فيه مع إصدار حكم تحكيمي منهي للنزاع يقع على الأطراف تنفيذه والخضوع له "[3]. فتشكيل الهيئة التحكيمية من المسائل الجوهرية في نظام التحكيم الالكتروني نظرا لأهميتها في تحقيق العدالة وإحقاق الحق، وظيفتها العمل على مباشرة العملية التحكيمية بطريقة الكترونية من بدايتها إلى غاية صدور الحكم [4].

كما أن تشكيل هيئة التحكيمية يتم بناءا على مبدأ حرية لكلا الطرفين من جهة الأولى إرادة أطراف النزاع ومن جهة أخرى قبول المحكمين المهمة، لكن الاختلاف بينهما أن الأطراف لا يشترط فيهم

[1]- عثمان بقنيش، المرجع السابق، ص 143.

[2]- المادة 41 فقرة (01) من قانون اليونسيترال للتحكيم متاحة على الموقع التالي:www.uncitrel.org تم الاطلاع عليه يوم 2016/05/10 على الساعة 18:57.

[3]- هشام بخام، المرجع السابق، ص139.

[4]- الشاذلي زبيار و بوهنتالة ياسمين ، "**الضمانات القانونية للهيئة التحكيمية دراسة مقارنة**" ، مجلة طبنة للدراسات العلمية الاكاديمية ، المجلد 04، العدد 01 ،المركز الجامعي الشهيد سي الحواس – بريكة ، الجزائر ، جوان 2021، ص377.

صفات لعملية اختيار المحكمين على عكس المحكمين يشترط لقبوله مهمة التحكيم توفر صفات مميزة خاصة بهم[1].

وهذا ما دفعنا لدراسة تشكيل الهيئة التحكيمية في الفرعين التاليين، نتناول في **الفرع الأول** كيفية تعيين المحكمين، أما **الفرع الثاني** فيخصص لبيان ضوابط اختيار الهيئة التحكيمية الالكتروني.

**الفرع الأول: تعيين هيئة التحكيم الالكترونية.**

تتم عملية تعيين المحكمين وفقا لمبادئ التحكيم التقليدي وخصوصية نظام التحكيم الالكتروني التي تستخدم وسائل تقنية حديثة تسهل للأطراف عملية اختيار المحكمين دون حضور المادي لهم حيث تتم عملية تعيين المحكمين بطريقتين إما من خلال اتفاق الأطراف أو عن طريق مراكز التحكيم الالكترونية، وهذا ما سنوضحه أكثر من خلال هذا الفرع والذي سيقسم إلى عنصرين، نتناول أولا تعيين المحكمين من قبل الأطراف، ثم نبين ثانيا تعيين المحكمين من قبل مراكز التحكيم.

**أولا: تعيين المحكمين من قبل الأطراف.**

تعتبر إرادة الأطراف هي أساس اختيار هيئة التحكيم الالكترونية وهذا بناءا على مبدأ سلطان الإرادة في نظام التحكيم الالكتروني الذي يقوم على أحقية الأطراف في حرية تعيين المحكمين وتكون هذه الحرية مطلقة [2]خاصة في "نظام التحكيم الحر[3]" التي تطابق مع نفس نظام التحكيم الحر الالكتروني بخلاف بسيط في طريقة التعيين مباشرة عبر شبك الانترنت الدولية.

[1] - سليمان النحوي و أيوب تومي لحرش، المرجع السابق، ص 203.

[2] - بسمة فوغالي، المرجع السابق، ص ص 131-132.

[3] - **التحكيم الحر**: "يقصد به التحكيم الذي يقوم الأطراف أنفسهم وفقا لما يخوله القانون باختيار المحكمين و اختيار قواعد التحكيم وإجراءاته بعيدا عن أي مركز دائم أو مؤسسة دائمة للتحكيم "، ينظر الى كريم بوديسة ، المرجع السابق، ص 89.

لكن هذه الحرية ليست مطلقة بل مقيدة بمبدأ من النظام العام المتمثل في احترام المساواة بين أطراف النزاع في تعيين المحكمين، فلا يكون لأحدهم الأفضلية على اختيار الأغلبية[1] ، وقد تم إقرار مبدأ حرية الأطراف في اختيار المحكمين من خلال المشرع الجزائري في نص المادة 1041 فقرة 01 من ق.إ.م.إ.ج على انه:"يمكن للأطراف مباشرة أو بالرجوع إلى نظام التحكيم، تعيين المحكم أو المحكمين أو تحديد شروط تعيينهم وشروط عزلهم أو استبدالهم " وهذه المادة تؤكد على حرية الأطراف في تحديد شروط تعيين المحكمين.

كما أن اختيار الأطراف للمحكمين قد يتم بمقتضى اتفاق التحكيم ذاته أو لا حقا وهذا لعدم إلزامية اختيار المحكم في البداية نظام التحكيم الالكتروني[2].

**ثانيا: تعيين المحكمين من قبل مراكز التحكيم.**

الأصل في اختيار المحكمين يؤول للأطراف وفي حالة غياب هذه الحرية تعود مهمة اختيار المحكمين إلى مراكز التحكيم أو الهيئات التحكيمية حيث يعتبرها البعض طريقة غير مباشرة لحرية الأطراف في تعيين المحكمين فحريتهم هنا تنحصر فقط في الاتفاق على اللجوء إلى احد المؤسسات أو المراكز أو الهيئات التحكمية الالكترونية الدائمة المتواجدة على شبكة الانترنت وتوكيل لهم مهمة تعيين المحكمين بناء على قائمة معدة مسبقا من قبلهم و يقع على عاتقهم تنظيم العملية التحكيمية من بدايتها إلى نهايتها مع الإشارة إلى امتثال الأطراف لقواعد هذا المركز أو الهيئة عند اختارهم بحيث تصبح قواعدهم ملزمة على جميع إجراءات العملية التحكمية[3] .

[1]- ياسر تاج، المرجع السابق، ص1378.

[2]- اية بلعقون، المرجع السابق، ص198.

[3]- عثمان بقنيش ، المرجع السابق، ص 123.

**الفرع الثاني: ضوابط اختيار الهيئة التحكيمية الالكترونية.**

تعتبر مهمة اختيار المحكّم أهم إجراء في العملية التحكمية وذلك لدوره في تحقيق العدالة واطمئنان الأطراف إلى قراره في حسم النزاع، لذلك اشترطت جل القوانين في المحكم توفره على عدت شروط حتى يتولى هذه المهمة[1] مهما كانت طريقة تعيينهم سواء كان عن طريق لاتفاق الأطراف أو عن طريق الهيئة التحكيمية على هذا الأساس تمت دراسة الفرع في عنصرين هما أولا الشروط الواجب توفرها في المحكمين، ثانيا عدد المحكمين (القاعدة الوترية).

**أولا: الشروط الواجب توفرها في المحكمين.**

تعتبر هذه الشروط ضرورة للمحكّم للوصول إلى هدف التحكيم اعتبار لأهمية دوره في العملية التحكيمية ولهذا وضعت شروط لصلاحية المحكم نذكرها على النحو التالي:

**1- الأهلية:** يجب أن يكون المحكم كامل الأهلية القانونية والمدنية، إذ يعتبر هذا الشرط معمول به في جميع الأنظمة القانونية ويقصد بالأهلية هنا قدرة المحكم على إكساب الحقوق وتحمل الالتزامات، ويكون كامل الأهلية معناه غير محجور عليه وان لا يكون قاصر أو محروم من الحقوق المدنية [2] وهذا ما أشار إليه المشرع الجزائري في نص المادة (1014)[3] من قانون رقم 08-09 وان المتضمن ق.إ.م.إ .ج.

**2- أن يكون شخص طبيعيا:** تنسب مهمة التحكيم الالكتروني في العموم إلى شخص طبيعي [4] لإصداره أحكام شبيهة بأحكام القضاء، كما يمكن تعيين شخص معنوي محكم لكن تكون وظيفته مقتصر على الإشراف وإدارة العملية التحكيمية وهذا ما أكدت عليه المشرع الجزائري في نص المادة

[1]- زبيار الشاذلي وبوهنتالة ياسين، المرجع السابق ، ص379.

[2]- المرجع نفسه ، ص 379.

[3]- المادة (1014) من قانون08-09 المتضمن ق .إ.م.إ.ج المعدل و المتمم:" **لا تستند مهمة التحكيم لشخص طبيعي، إلا إذا كان متمتعا بحقوقه المدنية** ".

[4]- زبيار الشاذلي وياسين بوهنتالة، المرجع نفسه ، ص381.

(1014)[1] فقرة 02 من القانون 08-09 المتضمن لقانون إ.م.إ المذكورة أعلاه:" إذا عينت اتفاقية التحكيم شخصا معنويا، تولى هذا الأخير تعيين عضو أو أكثر من أعضائه بصفة محكم ".

3- **الجنسية**: تم تهميش شرط الجنسية في كثير من التشريعات المنظمة للتحكيم على عكس أغلبية مراكز التحكيم الالكتروني التي اشترطت أن يكون المحكم من جنسية مخالفة لجنسية الأطراف تطبيقا لمبدأ الحياد[2] .

**4- قبول المحكم للمهمة التحكيمية**: وهو إبداء المحكم أو المحكمين صراحة قبول هذه المهمة وتكون كتابيا أو يكون ضمنيا من خلال قيامه بأي عمل كحضور اجتماع المحكمين أو استمع إلى أحد الخصوم وغير من أعمال المحكم[3].

بالإضافة إلى حياده واستقلالية المحكم وخبرته تعتبر من أهم الشروط وكذلك ضمان للأطراف في نظام التحكيم الالكتروني.

**ثانيا: عدد المحكمين (القاعدة الوترية).**

وفقا لما نصت عليه أغلبية التشريعات من اتفاقيات دولية والقوانين الوطنية فقد أوجبت احترام القاعد الوترية في تعيين عدد المحكمين لتجنب تباين وجهات النظر المتساوية في الأصوات بين المحكمين [4] وهذا ما تطرق اليه المشرع الجزائري في نص المادة 1017 من قانون 08-09 المتضمن قانون إ.م.إ على ما يلي:" تتشكل محكمة التحكيم من محكم أو عدة محكمين بعدد فردي ".

[1]- المادة (1014) من قانون 08-09 المتضمن ق.إ.م.إ.ج المعدل و المتمم ، المصدر السابق.

[2]- ياسر تاج، المرجع السابق، ص1398.

[3]- زبير الشاذلي وبوهنتالة ياسمين، المرجع السابق ،389.

[4]- كريم بوديسة المرجع السابق،ص 100.

كما رتب المشرع المصري جزاء على عدم احترام هذه القاعدة الوترية من خلال نص المادة 15 فقرة 02 من قانون التحكيم المصري لسنة1994 [1] على ما يلي:" إذا تعدد المحكمون وجب أن يكون عددهم وترا وإلا كان التحكيم باطلا".

ولم تخرج مراكز وهيئات التحكيم الالكترونية عما هو معمول بيه في نظام التحكيم التقليدي حيث اعتمدت هذه القاعدة في تشكيل الهيئة التحكيمية منها المنظمة العالمية للملكية الفكرية التي أقرت بمحكم أو ثلاثة وفقا لتقدير السكرتارية ما لم يتفق الأطراف صراحة على تحديد العدد [2].

**المبحث الثاني: الإجراءات المتعلقة بسير الخصومة التحكيمية.**

تمر عملية سير الخصومة التحكيمية بمراحل متسلسلة شانها شان التحكيم التقليدي حيث تتولى الهيئة التحكيم تسييرها وفقا للقواعد القانونية فبمجرد تقديم طلب إلى الأمانة العامة للمركز الذي تم رفع النزاع إليه تنتهي مرحلة تقديم الطلب وتبدأ حينها مرحلة سير الخصومة وتستمر إلى غاية صدور الحكم[3]،مع ارتباط هذه الإجراءات بخصوصية نظام التحكيم الالكتروني والتقنيات المستخدمة فيه.

وتكون بدايتها انطلاقا من مرحلة تبادل المذكرات والمستندات التي تتم عن بعد عبر البريد الالكتروني بعد عملية الإخطار والتبليغ، ثم تليها مرحلة عقد الجلسات وبداية المرافعات مع الاستعانة بجميع وسائل الإثبات التي تكون بطريقة تقنية حديثة تعمل على نقل الصورة والصوت مثل المؤتمرات عن بعد أو التحادث المرئي والمسموع. والهدف من كل هذه الإجراءات هو بناء قناعة المحكم للصول إلى حل مبني على ضمانات حق الدفاع والمساواة في المواجهة بين أطراف النزاع.

[1]- المادة (15) فقرة 02 من قانون التحكيم المصري رقم 27 لسنة 1994.

[2]- أية بلعقون، المرجع السابق، ص 227.

[3]- المرجع نفسه ،ص ص 263-264.

وانطلاقا من هذا قسمنا المبحث إلى ثلاث مطالب: المطلب الأول تبادل المذكرات والمستنداتالالكترونية، أما المطلب الثاني عقد جلسات التحكيم عن بعد، والمطلب الثالث الإثبات في التحكيم الالكتروني.

**المطلب الأول: تبادل المذكرات والمستندات الكترونيا.**

هو إجراء طبيعي تمليه اعتبارات العدالة لكي يتمكن كل طرف من إعداد دفاعه ويكون ذلك من خلال الاطلاع على المذكرات و المستندات التي يتم تقديمها لهيئة التحكيم والى بعضهم البعض من خلالها يتم النظر و الفصل في الخصومة التحكيمية دون عقد جلسات مرافعة شفوية أحيانا والاكتفاء بهذه المستندات في شكلها الحديث[1] التي يتم نقلها عبر شبكة الانترنت بعد عملية الإخطارات فيما بينهم ، ونظرا لبيئة التحكيم الالكتروني فان التبادل سيكون الكترونيا وهو ما أثار عدت أسئلة حول مبدأ إقرار تبادل المستندات والمذكرات الكترونيا في القوانين المقارنة بإضافة إلى الوسائط المستخدمة في هذه العملية.

ولهذا تطرقنا في هذا المطلب لدراسته في فرعين: الفرع الأول ضوابط صحة تبادل المذكرات ووالمستندات، أما الفرع الثاني آليات تبادل المذكرات والمستندات في التحكيم الالكتروني.

**الفرع الأول: ضوابط صحة تبادل المذكرات والمستندات الكترونيا.**

تتم عملية سير الخصومة التحكيمية بطريقة الكترونية ولاسيما مرحلة تبادل المذكرات والمستندات عن بعد التي تقوم على مجموعة من الضوابط أهمها مدى صلاحية إرسال المذكرات والمستندات عن بعد بإضافة إلى عملية الإخطار والتبليغ التي تحقق الغاية القانونية في إعلام الطرف الأخر ومنح فرصة الاطلاع على المستندات وهذا ما سنقوم بشرحه على النحو التالي:

[1]– فاطمة زعزوعة و نجاة زعزوعة، المرجع السابق ، ص 146 .

**أولا: مدى صلاحية إرسال المذكرات والمستندات بطريقة الكترونية.**

يعتد نظام التحكيم الالكتروني صراحة بقبول تبادل المذكرات و المستندات عبر الوسائل الالكترونية إذ يستند في ذلك من خلال المادة 3 فقرة(2) [1]من نظام التحكيم لدى غرفة التجارة الدولية( CCI ) حيث نصت على ما يلي : "ترسل الإخطارات و المراسلات الموجهة من الأمانة العامة ومحكمة التحكيم إلى احد الأطراف أو من يمثله، إلى أخر عنوان أدلى به الطرف المذكور أو عند الاقتضاء الطرف الأخر ، وتسلم لقاء إيصال أو تصدر بكتاب مسجل أو عن طريق البريد أو بواسطة أجهزة الفاكس أو التلكس أو توجه ببرقية أو بأية وسيلة أخرى من وسائل الاتصال السلكي عن بعد مادامت الوسيلة المستخدمة تقدم دليلا كتابيا يفيد الإرسال "، حيث أجازت صراحة هذه المادة إمكانية تبادل المذكرات و المستندات عن طريق البريد الالكتروني أو أي وسيلة أخرى.

وهذا ما أكد عليه نظام التحكيم المعجل للمنظمة العالمية للملكية الفكرية على إمكانية نقل الوثائق الكترونيا أو الوثائق الأصلية التي ترسل بالبريد المعجل من خلال المادة (04/أ) [2] :" يجب أن يكون أي إشعار أو اتصال أخر قد تم تقديمه أو مطلوب تقديمه بموجب هذه القواعد كتابيا ويتم تسليمه عن طريق البريد الالكتروني أو وسائل الاتصال الالكترونية الأخرى التي توفر سجلا له، ما لم يقرر أحد الأطراف استخدام خدمة البريد السريع". و يتضح مما سبق أن جل مراكز التحكيم تسمح بتبادل المذكرات والمستندات الكترونيا عبر شبكة الانترنت وهذا يعكس مدى تزايد استخدام الوسائل الرقمية.

[1]- المادة 3 فقرة (2) من نظام التحكيم لدى غرفة التجارة الدولية cci متاح على الموقع:
https://www.icc-syria.com/img/uploads1/rules_35.pdf يوم 14-05-2026 على الساعة 17 :26.

[2]- المادة (4/أ) من قواعد التحكيم المعجل للمنظمة العالمية للملكية الفكرية (ويبو) متاح على الموقع:
https://www.wipo.int يوم 2026/05/14 على الساعة 17:55.

**ثانيا: الإخطارات والتبليغات في عملية تبادل المذكرات والمستندات.**

تقوم عملية تبادل المذكرات و المستندات على عنصر جوهري متمثل في عملية الإخطار و التبليغ التي تخضع لحرية الأطراف في كيفية اختيار الوسيلة التي يتم بها تبليغ الطرف الأخر ، وكذلك تبليغ لأي مستند أو أوراق التي يقدمها احد الطرفين إلى الطرف الأخر [1] ، فعملية التبليغ و الإخطار تحقق مجموعة من المبادئ في هذه المرحلة بداية تؤكد إشعار الوصول العلم الالكتروني باستلامهم لهذه المستندات و المذكرات [2] ، وبذلك يصبح كل طرف على دراية بكل الوثائق و المستندات ، ويحقق من خلالها مبدأ المساواة بين الأطراف وإعطاء فرصة كافية لكل طرف لموجهة الطرف الأخر في تبادل المذكرات والمستندات [3].

**الفرع الثاني: آلية تبادل المذكرات والمستندات في التحكيم الالكتروني**

ينظم نظام التحكيم الالكتروني عملية تبادل المذكرات والمستندات بين أطراف النزاع أو بينهم وبين هيئة التحكيم عن طريقة آليات الكترونية حديثة تضمن سرعة تبادل الوثائق مع المحافظة على سريتها باعتبارها الركيزة الأساسية لسير الخصومة وتتمثل هذه الآليات في إنشاء موقع الكتروني والاعتماد على البريد الالكتروني في نقل المستندات والملفات هو كما يلي:

**أولا: إنشاء موقع الكتروني للقضية .**

يعد الموقع الالكتروني من أهم الابتكارات الجديدة التي صاحبت ظهور الانترنت والمعاملات الالكترونية إذ يعتبر وسيلة فعالة حثت عليه اغلب الأنظمة القائمة في مجال حل المنازعات بالطرق

[1]- جمال خوالفية، المرجع السابق، ص189.

[2]- حاج حنافي،"**التحكيم الالكتروني**"، قانون خاص أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجيلالي ليابس بسيدي بلعباي، الجزائري ،2016-2017، ص145.

[3]- جمال خولفية، المرجع نفسه . ص 193.

الالكترونية على إنشاء موقع الكتروني خاص بكل نزاع [1]،وهذا لأهميته في تسهيل إجراءات التحكيم الالكتروني الذي يوازيه البعض بقلم كتاب المحكمة بالنسبة للقضاء الوطني ومن مميزات هذا الموقع صعوبة الدخول إليه إلا بأرقام سرية حفاظا على سرية المستندات والرسائل والأدلة المعلن عنها على الموقع [2].

أما الهدف الرئيس من إنشاء موقع خاص بكل قضية ليتمكن كل طرف من أطراف الخصومة من إيداع وتقديم ما يريدون إيداعه من حجج أو طلبات أو مستندات ووضعها تحت نظر هيئة التحكيم، كما يوفر هذا النظام إمكانية استلام المستندات في أي وقت يوميا في سائر الأيام ومن أي مكان عبر شبكة الانترنت[3]

**ثانيا :البريد الالكتروني** .يعد البريد الالكتروني من أهم التطبيقات الانترنت انتشارا وأكثرهم استخداما حيث عرفه البعض على أنها :" تلك المستندات التي يتم إرسالها أو استلامها بواسطة نظام اتصالات البريدي الكتروني وتتضمن ملحوظات ذات طابع شكلي حقيقي باستخدام مرفقات به مثل معالجة الكلمات أو أيه مستندات أخرى يتم إرسالها وفقا للرسالة ذاتها "[4] ،كما اعتبر البريد الالكتروني بمثابة البريد العادي وقد حل محله عند اغلب المتعاملين ومن خلاله يتم إرسال الرسائل مع إمكانية إرفاقه بملحقات أخرى من ملفات أو صور أو رسومات ومن أهم ما يستطيع تقديمه هو عملية نقل الصورة و الصوت بين الأطراف عبر مختلف أنحاء العالم دون أن يتحقق لهم الوجود المادي و الفعلي [5].

[1]- عثمان بقنيش، المرجع السابق، ص 142.

[2]- كريم بوديسة، المرجع السابق، ص134.

[3]- أية بلعقون، المرجع السابق، ص ص 167-168.

[4]- رمضان قنفود،"**المسائل القانونية المتعلقة بالبريد الالكتروني**"، مجلة دراسات وأبحاث، العدد 01، جامعة زيان عاشور جلفة -، الجزائر، 2009، ص 292.

[5]- خالد ممدوح إبراهيم،" **ابرام العقد الالكتروني (دراسة مقارنة)**"، دار الفكر الجامعي الاسكندرية، مصر، 2011، ص ص 168-169.

وقد استطاعت هذه الوسيلة حماية مستنداتها من التعديل أو التغيير من خلال المحررات الالكترونية المحفوظة عليها النص او عن طريق نظام يعرف بـ: .document image processing [1] ، وقد اعتبر البريد الالكتروني وسيلة لتبادل المذكرات و المستندات حيث تتم هذه المرحلة من خلال دخول الأشخاص إلى العنوان المراد إرسال إليه البيانات بعد الاشتراك في شبكة الانترنت يقوم بكتابة عنوان المرسل على شبكة يضغط على مفتاح الإرسال الموجود في البرنامج Send ، وحينئذ يقوم البرنامج البريد الالكتروني الخاص به بإرسال الرسالة إلى الخادم Mail – Server وحينها يتصل المرسل إليه بالخادم الذي يقوم هذه الأخير بتوصيل الرسالة إلى جهازه حيث تخزن في صندوق بريد المرسل إليه و الذي يسمى In box ويستطيع هذا الأخير عند فتحه قراءة الرسائل التي وصلت إليه و الرد عليها عن طريق زر الرد على الرسالة Reply[2].

**المطلب الثاني: عقد جلسات التحكيم عن بعد.**

تعقد جلسات التحكيم الالكتروني تجسيدا لمبدأ احترام حق الدفاع وتمكين كل طرف من عرض حججه و وأدلته و شرح موضوعه [3] وقد عرفها البعض على النحو التالي: «ظرف مكان وزمان تجتمع فيه هيئة التحكيم مع أطراف الخصومة وممثليهم لفحص موضوع النزاع واستجلاء مختلف جوانبه وسماع أقوالهم ومرافعاتهم الشفوية حول ادعاءاتهم وذلك في المكان والزمان اللذين يحددهما الأطراف بأنفسهم أو تحددها هيئة التحكيم "[4] ، من خلال هذا التعريف يتضح أن جلسات التحكيم العادية تطلب الحضور الشخصي أو ممثليهم وهذا ما تم تجسده في نظام التحكيم الالكتروني ولكن بطريقة مخالفة تواكب بيئته

[1]– أيه بلعقون، المرجع السابق، ص 169

[2]– سهيلة طمين، الشكلية **في عقود التجارة الالكترونية**، رسالة ماجستير، جامعة مولود معمري – تيزي وزو، كلية الحقوق ،2011، ص 45.

[3]– أية بلعقون، المرجع نفسه ، ص 269.

[4] – محمد إبراهيم قطب غانم ، المرجع السابق، ص ص54-55.

الالكترونية و الذي أثار عدة إشكاليات حول طريقة تحقيق الحضور المادي في مرافعات و كيفية حماية الخصومة أثناء المرافعات في حالة نشوء ظرف طارئ .

وهذا ما دفعنا لدراسة هذا المطلب لمعرفة مراحل انعقاد الجلسات التحكيم عن بعد في الفرع الأول، أما الفرع الثاني نتطرق إلى التدابير التحفظية والوقائية أثناء عقد جلسة التحكيم الالكتروني.

**الفرع الأول: مراحل عقد جلسات التحكيم الالكترونية.**

تنعقد جلسات التحكيم عن بعد وفق لما نص عليه اتفاق التحكيم الالكتروني وتلتزم هيئة التحكيم بذلك غير انه في حالة عدم التطرق إلى الإجراءات التفصيلية لعقد الجلسات عن بعد فان هيئة التحكيم هي التي تقوم باختيار القواعد و إجراءات سير الخصومة [1] وبعدها تتم عملية المرافعات شفويا تتبادل فيها الأحاديث وسماع الأصوات وانتقال الصورة عبر وسائل تقنية الأمر الذي يحقق من خلالها نظام التحكيم الالكتروني الحضور المادي وهذا بالاعتراف القانوني لها وبناءا على هذا قمنا بدراسة هذا الفرع من خلال معرفة مراحلها ومختلف تقنيات المستخدمة في عقد الجلسات التحكيم عن بعد كما يلي:

**أولا: المرحلة التحضيرية.**

وتسمى المرحلة التمهيدية، تتم في هذه المرحلة تهيئة الإطار الإجرائي والتقني لعقد الجلسات التحكيم الالكتروني من قبل هيئة التحكيم حيث تتم في هذه المرحلة دعوة الأطراف عن طريق الوسائل الالكترونية للمناقشة فيما بينهم والاتفاق على خطوات الإجرائية للنظر في النزاع [2]، بحيث يتم الاتفاق على وضع نقاط التالية: لغة التحكيم، مواعيد الجلسات مواعيد تقديم دفعات و المذكرات الجوابية كما يتم تحديد كيفية انعقاد الجلسات و المكان والزمان و كيفية تمديد أجاله وتقديم أدلة الإثبات وتحديد

[1] – تونس عويدي وآخرون، المرجع السابق، ص 85.

[2] – أية بلعقون، المرجع السابق، ص 272.

المسائل التي ستخضع للخبرة ويدون ذلك في محضر الجلسات وتوقع من طرف الخصوم أو ممثليهم و هيئة التحكيم الالكتروني[1].

**ثانيا: مرحلة انطلاق المرافعات الشفوية**

تبدأ المرافعات الشفوية كما هو متفق عليه بين الأطراف في نظام التحكيم الالكتروني ويتم تحقيق ذلك من خلال عدة وسائل اتصال حديثة يشترط لتشغيلها ارتباطها بشبكة الانترنت ليتحقق من خلالها الحضور المادي بين أطراف النزاع[2]وهي على النحو التالي:

**1- تقنية التحادث المرئي والمسموع** الذي يعتبر كبديل عن الحضور المادي للإطراق يتم من خلاله التوصل بين هيئة التحكيم والأطراف بنقل البث الحي صوت وصورة عبر شبكات الانترنت مع مراقبة ردّت الفعل والانطباعات بشكل مستمر[3].

**2- تقنية التحدث المباشر عن طريق الشات**(internet Relay chat) هي تقنية تسمح لهيئة التحكيم والأطرفة المتنازعة من إنشاء بيئة تفاعلية على شبكة الانترنت يتم من خلالها فتح حوار ومشاهدة بعضهم البعض تماما كما هو الحال في الدعاوي المحكمة التقليدية[4] .

**3- تقنية المؤتمرات المرئية عن بعد (vidéo conférence)**: هو من أكثر الأنظمة استخداما باعتباره اتصال تفاعلي يقوم في الوقت نفسه بنقل الصورة والصوت في مكانين أو أكثر في الوقت الحقيقي، كما يتم من خلال هذه التقنية تمكين الأطراف من المشاركة في الجلسة بشكل افتراضي عن

[1]- تونس عويدي، المرجع السابق ، ص 85.

[2]- بسمة فوغالي، المرجع السابق، ص235.

[3]- فارس على عمر الجرجيري و سجى عمر شعبان ال عمروا،" **جلسة التحكيم عن بعد واحترام المبادئ الأساسية للتحكيم (دراسة تحليلية مقارنة)**"، مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، مجلد 07 ، العدد 25 ، جامعة كركوك ، العراق، ماي2018، ص353.

[4]- أية بلعقون، المرجع السابق، ص272.

طريق رؤية بعضهم وسماع الأحاديث وتبادل الحوار دون الحضور المباشر[1] ، وبذلك تقترب هذه المؤتمرات الافتراضية إلى حد كبير بتلك الجلسات التقليدية التي يتم دعوة الأطراف للحضور شخصيا للجلسات[2]

**الفرع الثاني: التدابير التحفظية والوقائية أثناء جلسة التحكيم عن بعد.**

التدابير المؤقت هي عبارة عن حماية بديلة تحل مؤقتا محل الحماية القضائية وقد عرفها الأستاذ الدكتور عبد العزيز مخيمر عبد الهادي بقوله : هي مجموعة تدابير أو إجراءات مؤقتة تأمر بها المحكمة القضائية أو التحكيمية الدولية أو هيئة أو مركز للتحكيم التجاري"[3] وهدف هذه التدابير حماية وحفظ حقوق المتنازع عليها في التحكيم الالكتروني فبرغم من انه يتميز بالسرعة من حيث الفصل إلا انه هناك ظروف تستدعي ضرورة اتخاذ بعض التدابير المؤقتة و التحفظية بصفة استعجاليه تجنبا لأضرار بالغة قد تلحق بأحد الخصوم في فترة سير الخصومة إلى غاية صدور الحكم [4] ، وهذا ما نص عليه المشرع الجزائري في المادة ( 1046 ) [5]من ق إ.م.و.إ على انه :" **يمكن لمحكمة التحكيم أن تأمر بتدابير مؤقتة أو تحفظية بناء على طلب احد الأطراف ، ما لم ينص اتفاق التحكيم على خلاف ذلك ، إذا لم يقم الطرف المعني بتنفيذ هذا التدابير إراديا جاز لمحكمة التحكيم أن تطلب تدخل القاضي المختص ، ويطبق في هذا الشأن قانون بلد القاضي** ".

---

[1]- رامي متولي القاضي،" **تقنية الفديوكونفرنس في مجال إنفاذ القانون–والعدالة الجنائية**"، مجلة **الأمن العام**، القاهرة، العدد255، يونيو2022، ص ص 14-16.

[2]- بسمة فوغالي، المرجع السابق ، ص235.

[3]- خالد العمري،"**مجال تدخل القاضي في سير إجراءات خصومة التحكيم التجاري الدولي في عقد الفرنشيز: دراسة حالة التشريع الجزائري**"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، مجلد 11 ، العدد 01 ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة – بجاية، الجزائر ،2020، ص 430.

[4]- بسمة فوغالي، المرجع نفسه، ص 239.

[5]- المادة (1046) من القانون رقم 08-09 المتضمن ق.إ.م.إ.ج المعدل و المتمم ، المصدر السابق.

أما على المستوى الدولي نجد فنجد ما نصت عليه المادة(23 /01 ) [1]من نظام ( ICC) على انه :" **يجوز لمحكمة التحكيم عند تسلم الملف، ما لم يتفق الأطراف على خلاف ذلك، أن تأمر بناءا على طلب احد الأطراف باتخاذ أي تدبير تحفظي أو مؤقت تراه مناسبا ويجوز لها أن تشترط لاتخاذ مثل هذه التدابير أن يقدم لها ضمانات مناسبة، وتصدر هذه التدابير بأمر معلل عند الضرورة ، أو عن طريق إصدار حكم حسبما تراه محكمة التحكيم مناسبا** "من خلال هذا النص يتضح أن المحكمة لها سلطة واسعة في اتخاذ التدابير التحفظية و الوقائية بشرط أن يكون بطلب من احد الأطراف وهذا يبز مدى قدرة التحكيم على ملائمة الظروف لتوفير الحماية للأطراف.

كما يمكن تطبيق هذه التدابير في سياق التحكيم الالكتروني ولكن مع مراعاة خصوصيته المميزة المتعلقة بالطبيعية الرقمية للأدلة والسرعة المرونة وهو ما يستوجب اتخاذ تدابير ملائمة مثل حظر الوصل إلى الأنظمة المعلومات التي تحتوي على الأدلة حيث يمكن للمحكمة أن تأمر بحفظ الأدلة الالكترونية تضمن سلامتها وصحتها [2].ولكن يطرح هنا تساؤل حول الجهة المختصة في إصدار هذه التدابير، فبالرجوع إلى تنظيم التدابير التحفظية والمؤقتة في لوائح مراكز التحكيم الالكتروني نجد أن إصدار هذه التدابير يكون بناءات على فرضين:

**أولا: التدابير الوقائية والتحفظية من اختصاص هيئة التحكيم**

يستند أصحاب هذا الرأي إلى أن حرية الأطراف في الاتفاق على اللجوء إلى التحكيم واستبعاد القضاء وبالتالي منح هذه المهمة إلى هيئة التحكيم في الفصل في المسائل الاحترازية و المؤقتة المتعلقة بالنزاع المطروح ولكن في هذه الحالة لا يمكن تنفيذ هذا الحكم في القضاء الوطني [3] باعتبار أن المحكّم

[1]- المادة (1/23) من نظام التحكيم لدى غرفة التجارة الدولية cci متاح على الموقع:
https://www.icc-syria.com/img/uploads1/rules_35.pdf بتاريخ 18-05-2016 على الساعة 16:00

[2]- جمال خوالفية، المرجع السابق، ص213.

[3]- المرجع نفسه ، ص ص 216-217.

كشخص عادي لا يتمتع بسلطة الإجبار التي منحها المشرع إلى القاضي لتمكينه من أداء وظيفته وبالتالي فالحكم لا يرقي إلى حكم تحكيمي و بالتالي لا يمكن تنفيذه أمام القضاء الوطني استنادا لاتفاقية نيويورك 1958 الخاصة بالاعتراف بقرارات التحكيم الأجنبية و تنفيذها[1].

**ثانيا: التدابير الوقائية من اختصاص القضاء.**

لجوء الأطراف إلى القضاء لاستصدار التدابير التحفظية فيما يتعلق بإجراءات التحكيم دون المساس بأصل الحق أو موضوع النزاع فوفقا لهذا الرأي فان قضاء هو الجهة المختصة لحماية حقوق الأطراف وفي هذه الحالة فانه يأخذ شكل حكم قضائي وهذا ما يسهل عملية تنفيذه، إلا أن إدخال لجهة القضائية يتنافى مع طبيعة التحكيم الالكتروني الذي يتطلب السرعة وقلة التكاليف [2].

**المطلب الثالث: الإثبات في التحكيم الالكتروني.**

التقدم العلمي والتطورات الحاصلة في مجال تقنيات الذي يعرفه العالم اليوم واستخدام الانترنت في مختلف إجراءات التحكيم الالكتروني أدى إلى تغيير في وسائل (الإثبات)[3] التي شهدت تطورا جذريا ونقلة نوعية من الوسائل التقليدية إلى الوسائل الحديثة الالكترونية [4] مثل المحررات الالكترونية والتسجيلات الرقمية، مع الإشارة على إبقاء حرية الأطرفة في اختيار الوسيلة المناسبة للإثبات وللمحكّم

[1]- بسمة فوغالي، المرجع السابق، ص 244.

[2]- جمال خوالفية، المرجع السابق ، ص215.

[3]- يعرف الإثبات بأنه "هو إقامة الدليل أمام الجهة المختصة على وجود واقعة مادية قانونية تعقد أساسا لحق المدعى به ، وذلك بالكيفية والطرق التي يحددها القانون "ويلاحظ أن كلمة الإثبات في مجال القانون لها ثلاث معاني مختلفة من الناحية الأولى يقصد بها تقديم عناصر الإقناع للقاضي ، وهذا المعنى يؤخذ به في حالة عبء الإثبات ، من الناحية الثانية يقصد به عنصر الإقناع ، بمعنى أخر الوسيلة أو الطريقة المستخدمة في إقناع القاضي بصحة الادعاء ( طرق الإثبات) ، من ناحية ثالثة قد يقصد به اثر تلك العناصر في إقناع القاضي ، ينظر الى رضوان هاشم حمدون الشريف ، "**حول نظام قانوني خاص بالتحكيم الالكتروني** "، رسالة ماجستير ، معهد البحوث و الدراسات العربية ، جامعة الدول العربية ، القاهرة ، مصر ، 2010 ، ص 74.

[4]- المرجع نفسه ، ص ص 71-72.

كامل السلطة في نطاق اتفاق التحكيم الالكتروني في استخدامها أو استبعادها [1] ومدى صحتها لضمان حقوق الأطراف.

وعلى هذا الأساس قمنا بدراسة هذا المطلب في فرعين كما يلي الفرع الأول: المحررات الالكترونية، أما الفرع الثاني: أدلة الإثبات الشخصية والفنية.

## الفرع الأول: المحررات الالكترونية.

المحررات الالكترونية هي مستندات يتم إنشاؤها أو تبادلها عبر وسائط الكترونية وهي من أهم العناصر الأساسية في عملية التحكيم الالكتروني التي يعتمد عليها لسرعتها وسهولة التوثيق في معاملاتها إلا أن استخدام المحررات كدليل إثبات لبد أن يقوم على أساس الكتابة الالكترونية والتوقيع الالكتروني لإضفاء حجية الإثبات.

### أولا: الكتابة الالكترونية.

تم توضيح مفهوم الكتابة الالكترونية فيما سبق فظهور الكتابة في شكلها الجديد كان ضرورة ملحة لتوافقها مع التجارة الالكترونية حيث تعتبر الكتابة الالكتروني من اقوي أدلة الإثبات في التحكيم الالكتروني لما لها من أهمية في حفظ حقوق الأطراف ،حيث تبنت اغلب التشريعات مفهوم الكتابة الالكترونية ومنحها نفس الحجة للكتابة التقليدية [2] .وهذا ما مكّنا هيئة التحكيم الأخذ بالمحررات الالكترونية كوسيلة للإثبات ادعاءاتهم ومعاملاتهم دون أي إشكال من حيث الاعتراف بها على المستوى الدولي والداخلي كما تعد الكتابة الالكترونية من أكثر طرق الإثبات شيوعا لسهولتها وكثرة التعامل بها لاسيما في الأمور التجارية مثل البرقيات و المراسلات [3].

[1]-بسمة فوغالي، المرجع السابق ،ص 220.

[2]- كريم بوديسة، المرجع السابق، ص ص 125-127.

[3]- أية بلعقون، المرجع السابق، ص 289.

**ثانيا: التوقيع الالكتروني.**

تطرقنا فيما سبق إلى تعريف التوقيع الالكتروني وصوره وبينا أهميته في مجال التحكيم الالكتروني وقد تم ظهوره للضرورة الملحة كبديل مناسب لتوقيع التقليدي في أداء وظيفتيه فالتوقيع يمكن أن يكون دليل على هوية ونية الموقع وأيضا كدليل إثبات في حالة قيام نزاع مستقل بين الأطراف [1].

فقد تم مساواة التوقيع الالكتروني بالتوقيع التقليدي من حيث القيمة القانونية بشرط توفره على شروط منها شهادة التصديق وهذا ما ذهب إليه المشرع الجزائري في المادة (04) [2] من القانون 26-02 المتعلقة بخدمات الثقة للمعاملات الالكترونية والتعريف الالكتروني على انه:[يجب أن يستوفي التوقيع الالكتروني الموثوق والختم الالكتروني الموثوق المتطلبات الآتية : أن يكونا مرتبطين بالموقّع أو منشئ الختم بطريقة فريدة ،أن يسمحا بتحديد هوية الموقع أو منشئ الختم، أن يكونا مرتبطين بالبيانات التي تكون مقترنة بهما بطريقة تجعل أي تعديل لاحق للبيانات قابلا للكشف، أن يتم إنشاؤها باستخدام بيانات إنشاء التوقيع الالكتروني أو الختم بدرجة عالية من الثقة ،استخدامها تحت تحكمه لإنشاء توقيع الكتروني أو ختم الكتروني]. فالمشرع هنا اعترف بالتوقيع الالكتروني واعتبره كدليل إثبات قوي ولكن بتوفير شروطه التوثيق والتصديق.

فالتوقيع الالكتروني مرتبط بالمحررات الالكترونية بإثبات إقرار الموقع بما ورد بمتن هذا المحرر وضمان هذه المحررات المستخدمة كدليل في نظام التحكيم الالكتروني من خلال استخدمه تقنية التشفير[3].

[1]- رضوان هشام حمدون الشريف، المرجع السابق، ص 89.

[2]- المادة (04) من القانون رقم 26-02 المصدر السابق.

[3]- داود منصور،" **دور النظام المعلوماتي في توثيق العملية التحكيمية الالكترونية**"، 0المجلة الجزائرية للحقوق و العلوم السياسية، كلية الحقوق، جامعة احمد بن يحي الونشريسي تيسمسيلت، مجلد06، العدد01، جوان 2016، ص09.

**الفرع الثاني: أدلة الإثبات ذات الطبيعة الشخصية والفنية.**

هي مجموعة من سائل الإثبات التي يتم الاعتماد عليها في مختلف المسائل القضائية أو النزاعات المطروحة ويتم الاستعانة بها للحفاظ على حقوق الأطراف مهما كانت طبيعتها ومهما كان الطريق الذي رغبه الأطراف في إتباعه لحل منازعاتهم بإخلاف بسيط في نظام التحكيم الالكتروني حيث تستخدم عن طريق وسيلة لإلكتروني وتتمثل هذه الادلة فيما يلي:

**ثانيا: شهادة الشهود.**

هي بينة معمول بها في شتى قوانين الإثبات ويقصد بشهادة الشهود " قيام شخص – من غير أطراف الخصومة – بالإدلاء بأقواله حول حقيقة وقائع تصلح محلا للإثبات نشأ عنها حق أو مركز قانوني لغيره "[1]،

كما أنها وسيلة من وسائل الإثبات يتم اللجوء إليها من طرف هيئة التحكيم لتستعين بها في بناء حكمها كما لها السلطة التقديرية في سماع الشهود من طلقاء نفسها أو بناءا على طلب يقدمه احد طرفي التحكيم ولكن هناك قيد واحد على هذه السلطة يتمثل في التقييد بما اتفق عليه أطراف الخصوم بإعمال شهادة الشهود من عدمه [2] ،فالتحكيم الالكتروني أعطى للأطراف الحرية الكاملة في هذه المسألة مع تحديد طريقة سماعهم ، وهذا ما أكدته المادة (28) من قانون الاونستيرال النموذجي للتحكيم التجاري حيث تضمن النص انه : يجوز الاستماع إلى الشهود ، بمن فيهم الشهود الخبراء ، بالشروط التي تحددها هيئة التحكيم وان يستجوبوا بالطريقة التي تقررها "كما تشير الفقرة الأخيرة من نفس المادة إلى انه :" يجوز لهيئة التحكيم أن توعز باستجواب الشهود ،بمن فيهم الشهود و الخبراء من خلال وسائل

[1]– عصام عبد الفتاح مطر، المرجع السابق، ص 472.

[2]– المرجع نفسه ، ص 472.

اتصال لا تتطلب حضورهم شخصيا في جلسة الاستماع مثل التداول بالاتصالات المرئية"[1] ، فهذه المادة تمنح صلاحيات واسعة لهيئة التحكيم في تحديد كيفية سماع الشهود والاستعانة بوسائل الاتصال الحديثة.

**ثالثا: الخبرة في التحكيم الالكتروني.**

تعد الخبرة الفنية احد وسائل الإثبات في التحكيم الالكتروني برغم من أن تشكيلة هيئة التحكيم الالكترونية يشترط فيها توفر الخبرة في المنازعات المطروحة إلا أن هذه المنازعات أحيانا تتعدى قدرات المحكّم خاصة في مجال عقود التجارة الالكترونية لتشابك قواعدها وأعرافها ولهذا يستعين المحكم برأي الخبير كأحد أدلة الإثبات [2].ولكنها تبقى غير ملزم بالنسبة لهيئة التحكيم فهي تلجأ إليها في حالة عدم كفاية الأدلة أو بطلب من أطراف النزاع ، كما يمكن لها رفضها والاكتفاء بما لديها من أدلة وهذا التصرف لا يعد إخلال بحق الدفاع [3] ، وهذا ما أقرته المادة (20) [4] فقرة (4) من نظام التحكيم لدى غرفة التجارة الدولية (cci) على انه : "**يجوز لمحكمة التحكيم ،بعد استشارة الأطراف ، أن تعين خبيرا أو أكثر ، و تحدد مهمتهم وتلقى تقاريرهم، ويتعين أن يتاح للأطراف ،إذا طلب احدهم ذلك ، سؤال الخبير أو الخبراء المعنيين من قبل محكمة التحكيم** ". فهذه المادة تمنح صلاحيات لهيئة التحكيم في تعين خبرا كما للإطراف الحق في مناقشة الخبير في عمله وإبداء ملاحظاتهم.

ولكن يشترط لتعيين الخبرة الفنية ما يلي أن يخطر الهيئة والفريق الأخر بذلك في وقت معقول، وتزويد الهيئة والطرف الأخر بالوقائع المراد الاستعانة بالخبرة الفنية لإثباتها، كما يتم تزويد الهيئة والفريق

---

[1]- المادة 28 من قانون الاونسيترال النموذجي للتحكيم التجاري الدولي لعام 1985 المتاح على الموقع: https://uncitral.un.org/sites/uncitral.un.org/files/media-documents/uncitral/ar/arb-rules-revised-a.pdf بتاريخ 2026/05/18 على الساعة 11:02

[2]- كريم بوديسة، المرجع السابق، ص 129.

[3]- حنافي حاج، المرجع السابق، ص 144.

[4]- المادة (4/20) من نظام التحكيم لدى غرفة التجارة الدولية cci متاح على الموقع: https://www.icc-syria.com/img/uploads1/rules_35.pdf بتاريخ 18-05-2016 على الساعة 16:00

الأخر باسم وعنوان الخبير وكيفية الاتصال به [1]. وبعد الانتهاء الخبير من إعداد خبرته يقدم هذا التقرير إلى الهيئة التي تعتبرها كدليل هام في القضية ويتم عرضها على الطرف الأخر الذي من حقه الطعن فيها أو طلب توضيحات حول نقطة منه[2].

**المبحث الثالث: الإجراءات المتعلقة بإنهاء الخصومة التحكيمية.**

الإجراءات المتعلقة بإنهاء الخصومة التحكيمية هي أخر مرحلة من مراحل هذا النزاع، حيث تؤدي إلى وضع حد لهذه الخصومة التحكيمية ، تكون بدايتها بعد الانتهاء من عقد الجلسات و تمكين كل طرف في الخصومة من حقه في الدفاع و المواجهة و عرض كل ما يتعلق بالنزاع من طلبات و ادعاءات وقيام هيئة التحكيم بغلق باب المرافعات تمهيدا لصدور حكم التحكيم الالكتروني الذي يمثل النتيجة النهائية لعمل المحكم منذ توليه هذه المهمة [3] ، كما تهدف هذه الإجراءات إلى ضمان حسن سير العدالة من خلال الفصل في النزاع القائم بين الأطراف وإعلان و تبليغ هذا الحكم بعد صدوره كنتيجة طبيعة من لجوء المتعاملين في مجال التجارة الالكترونية إلى نظام التحكيم الالكتروني، تختم هذه الإجراءات بتنفيذ الحكم التحكيمي الالكتروني [4] وبهذه الإجراءات يتم تحقيق الغاية من لجوء الإطراف إلى هذا النظام .

وعليه فان دراستنا لهذا المبحث ستكون وفقا لثلاث مطالب، نتناول في **المطلب الأول** إصدار حكم التحكيم الالكتروني، بينما نتطرق في **المطلب الثاني** إعلان الحكم وتبليغه، في حين نستعرض في **المطلب الثالث** تنفيذ حكم التحكيمية.

[1]- عثمان بقنيش، المرجع السابق، ص 149.

[2]- جمال خوالفية، المرجع السابق، ص 207.

[3]- أمحمدي عبد الخالق، "**التحكيم الالكتروني في منازعات أسماء النطاق**"، قانون أعمال، أطروحة دكتوراه، المركز الجامعي مغنية، معهد الحقوق والعلومالسياسية ، الجزائر ، 2023-2024، ص199.

[4]- أية بلعقون، المرجع السابق، ص 288.

## المطلب الأول: إصدار حكم التحكيم الالكتروني.

تنتهي إجراءات التحكيمالالكتروني بطريقتين عن طريق الإرادة المنفردة لأطراف الخصوم التحكيمية من خلال التسوية الودية بين الأفراد في النزاع في أي مرحلة وصلت إليها إجراءات التحكيم، أو بطريقة ثانية تتمثل في إصدار حكم التحكيم الالكتروني [1].

إن حكم التحكيم الالكتروني هو القرار النهائي الذي يصدر عن الهيئة التحكيمية أو المحكم في النزاع المعروض عليه ولكي يكون هذا القرار نافذا لابد له أن يتم عبر مجموعة من الإجراءات وكذلك يجب أن يتقيد بشروط حتى يكون صحيحا وعلى هذا الأساس تطرقنا لدراسة هذا المطلب في فرعين، الفرع الأول ماهية حكم التحكيم الالكتروني، أما الفرع الثاني إجراءات صدور الحكم التحكيميالالكتروني.

### الفرع الأول: ماهية حكم التحكيم الالكتروني.

بعد غلق باب المرافعات وإجراء المداولات بين أعضاء هيئة التحكيمية يتم إصدار حكم التحكيم الالكتروني الذي يمثل الغاية التي من أجلها شرع هذا النظام، فصدور الحكم يعتبر أهم إجراء في عملية التحكيم الالكتروني، باعتبار أن حكم التحكيم هو الثمرة التي توصل إليها المحكمون من عملية التحكيم الالكترونية برمتها ولكن ليس كل حكم يصدر من الهيئة التحكيمية يكون صحيحا وإنما لابد من توفره على مجموعة من الشروط [2]، وعلى هذا الأساس قمنا بدراسة تعريف حكم التحكيم الالكتروني أولا ثم معرفة شروط حكم التحكيم ثانيا.

---

[1]- سفيان حمادي وعبد الوهاب بوهالي،" **التحكيم الالكتروني –كحل بديل لحل نزاعات التجارة الالكترونية**"،مذكرة ماستر، قانون إعلام آلي وانترنت، كلية الحقوق والعلومالسياسية، جامعة محمد البشير الإبراهيمي – برج بوعريريج، الجزائر، 2023-2024، ص75.

[2]- مصطفى السيد فرج سعد، المرجع السابق، ص 2369.

**أولا: تعريف حكم التحكيم الالكتروني**

لمعرفة تعريف حكم التحكيم الالكتروني لابد أولا من معرفة التعريف القانوني في التشريعات الدولية والوطنية ثم نتعرف على التعريف الفقهي لحكم التحكيم الالكتروني.

**1- التعريف القانوني لحكم التحكيم الالكتروني:**

لم يرد تعريفا قانونيا لحكم التحكيم الالكتروني في معظم التشريعات الوطنية بالرغم من تخصيص عناوين لهذا المصطلح في قوانينها واكتفت التشريعات الوطنية بتنظيم وذكر البيانات اللازمة للحكم دون التطرق إلى مفهومه[1]، مثال ذلك القانون المصري الذي اكتفى بذكر الشروط و البيانات في نص المادة (43) الفقرة الأولى من قانون التحكيم المصري رقم 27 لسنة 1994 حيث نص :" يصدر حكم التحكيم كتابة ويوقعه المحكمون وفي حالة تشكيل هيئة التحكيم من أكثر من محكم واحد يكتفي بتوقيعات أغلبية المحكمين بشرط أن يثبت في الحكم أسباب عدم توقيع الأقلية"[2] ، كما أن التشريعات الدولية كذلك غاب فيها مفهوم حكم التحكيم في مختلف النصوص التي تنظم التحكيم منها اتفاقية نيويورك لسنة 1958 التي اكتفت بالإشارة إلى ذلك في المادة (01) على النحو التالي :

" .....**المراد "بالقرارات التحكيمية" ليست هي القرارات ، التي يصدرها حكام يعينون لحالات معينة فحسب ، بل هي القرارات التي يصدرها حكام يعينون لحالات معينة فحسب بل هي القرارات التي تصدرها أيضا أجهزة تحكيم دائمة يخضع لها أطراف النزاع** ".

أما بالنسبة لموقف المشرع الجزائري، فإن هذا الأخير لم يعرف حكم التحكيم لكنه استخدم مصطلح " **الحكم**" في سياقات مختلفة في قانون الإجراءات المدنية والإدارية لا سيما في المادتين

[1]- أية بلعقون، المرجع السابق، ص 289.

[2]- المادة 43 من قانون التحكيم المصري رقم 27 لسنة 1994، المصدر السابق.

(1044)[1] و(1049)[2] مما نستخلص فكرة عامة عن ماهية حكم التحكيم الالكتروني دون تقديم تعريف دقيق له.

## 2- التعريف الفقهي لحكم التحكيم:

اختلف الفقه في تحديد تعريف حكم التحكيم الالكتروني من خلال اتجاهين هما الاتجاه الموسع والاتجاه ضيق.

**أ-الاتجاه الموسع:** تم بناء تعريف حكم التحكيم بناءا على القرارات الصادرة من هيئة التحكيمية سواء كان حكما جزئيا أو نهائيا أو بين الحكم الفاصل بصفة قطعية أو حكم التحكيم الممهد للفصل فيها، وقد تم تعريفه على النحو التالي: " القرار النهائي والملزم الذي يتخذه طرف ثالث معين من قبل الأطراف ويستمد اختصاصه من إرادتهم لتسوية النزاع بشكل كلي أو جزئي بعد سماعه حجج الأطراف "[3].

**ب- الاتجاه الضيق:** تم بناء تعريف حكم التحكيم في هذا الاتجاه بالاستناد على نهاية الخصومة بشكل نهائي، حيث تم تعريفه على النحو التالي:" ذلك الحكم الذي يصدر من هيئة التحكيم في موضوع النزاع بحيث يكون هذا الحكم فاصلا وحاسما في هذا النزاع القائم بين الأطراف "[4] .

من خلال هذه التعريفات يمكن استخلاص تعريف موحد لحكم التحكيم الالكتروني كما يلي: "حكم التحكيم الالكتروني هو القرار الذي تصدره هيئة التحكيم عبر وسائل الاتصال الالكترونية، مثل الانترنت أو البريد الالكتروني،دون الحاجة إلى الحضور المادي لأعضاء الهيئة في مكان واحد ويتميز هذا

---

[1]- المادة (1044) من قانون رقم 08-09 المتضمن ق .إ.م.إ .ج ، المعدل و المتمم :".....**تفصل محكمة التحكيم في اختصاصها بحكم أولي إلا إذا كان الدفع بعدم الاختصاص مرتبطا بموضوع النزاع** ".

[2]- المادة (1049) من قانون رقم 08-09 المتضمن ق .إ.م.إ .ج ، المعدل و المتمم:" **يجوز لمحكمة التحكيم إصدار أحكام اتفاق أطراف أو أحكام جزئية ما لم يتفق الأطراف على خلاف ذلك** ".

[3]- أمحمدي عبد الخالق، المرجع السابق، ص 201.

[4]- جمال خوالفية، المرجع السابق، ص ص 226-227.

الحكم بكونه فاصلا وحاسما في النزاع المعروض على الهيئة، سواء كان هذا القرار نهائيا أو مؤقتا أو تمهيديا أو جزئيا "[1].

**ثانيا: شروط حكم التحكيم الالكتروني.**

لكي يكون حكم التحكيم صحيحا ونافذا لابد من توفر مجموعة من الشروط الشكلية والموضوعية حتى تكون له حجة قانونية وتترتب عليه أثار، وهي كالاتي:

**1- الشروط الشكلية:** من بينها الكتابة والتوقيع بالإضافة إلى البيانات الإلزامية.

أ- **الكتابة والتوقيع:** لكي يكون حكم التحكيم قابلا للتنفيذ لابد من إفراغه في شكل قالب مع توقيعه لان الكتابة في التحكيم الالكتروني تعد شرط وغيابها يؤدي إلى انعدام الحكم برمته[2]، وهذا ما اشترطه القانون النموذجي للتحكيم التجاري لسنة 1985 صراحة، حيث نص على ضرورة كتابة حكم التحكيم في الفقرة الأولى من المادة (31)[3] التي جاء فيها:" يصدر قرار التحكيم كتابة ويوقعه المحكم والمحكمون ".

فشرط الكتابة في التحكيم الالكتروني أمر ضروري يجب على هيئة التحكيم مراعاته وهذا لميزة حكم التحكيم المتمثلة في غياب الحضور المادي وعقد اجتماعهم عبر شبكة الانترنت وإصداره كذلك ، لهذا يحتم عليهم إفراغه في شكل كتابي لعدة أسباب منها صدور الحكم شفهيا يؤدي إلى نسيانه أحيانا ، كما أن كتابة الحكم تعتبر دليل على وجوده وتوثيقه ، كما يسهل عملية الاطلاع من قبل الأطراف ، و الاحتفاظ بنسخة للتنفيذ[4]، بالإضافة إلى الكتابة لابد أن يكون حكم التحكيم موقعا حتى يكون له

[1]- جمال خوالفية، المرجع السابق ، ص 227.

[2]- زكرياء بومخيلة، المرجع السابق، ص462.

[3]- المادة (31) من قانون الاونسيترال النموذجي للتحكيم التجاري متاحة على الموقع التالي:www.uncitrel.org تم الاطلاع عليه يوم 2026/05/10 على الساعة 18:57.

[4]- أية بلعقون، المرجع السابق، ص312.

وجود قانونيا ويكون له حجية بما يحتويه هذا الحكم من منطوق وأسباب، و التوقيع كما ذكرنا سابقا لا يثير أي إشكال في ظل التطور التكنولوجي وذلك لاعتماده على برمجيات معينة تستخدم للتوقيع [1].

**ب– البيانات الإلزامية:** اشترطت جل التشريعات المنظمة للتحكيم الالكتروني على ضرورة احتواء حكم التحكيم على بيانات إلزامية من إقراره في الدول تنفيذ الحكم وهي كالاتي: أسماء موطن أطراف المنازعة، تاريخ ومكان صدور الحكم التحكيمية، أسماء المحكمين وصفاتهم وتوقيعهم.[2]

**2– الشروط موضوعية:** تعد العناصر جوهرية في حكم التحكيم و إلزامية لصحة الحكم وفعاليته.

**أ– تسبيب الحكم:** يقصد بتسبيب الحكم بيان الأسباب التي اعتمد عليها المحكم لقيام حكمه وتشمل كامل الحيثيات والأسس بالإضافة إلى الردود الواجب تقديمها على طلبات الأطراف، كما أن التسبيب يعد شرط جوهريا لصحة الحكم[3] وهذا ما نص عليه المشرع الجزائري في مادته (1027)[4] فقرتها الثانية.

**ب– مضمون وأقوال الخصوم ومستنداتهم:** هو عبارة عن ملخص لوقائع المنازعة وأقوال الخصوم ودفاعاتهم ومستنداتهم، حيث يتم توضيح ذلك بشكل مختصر[5].

**ج– منطوق حكم التحكيم الالكتروني:** يتعبر منطوق حكم التحكيم الالكتروني ركن أساسي للحكم والغرض الأصلي منه وبدونه لا يكون لهذا الحكم فائدة أو قيمة مما يؤدي إلى انعدامه، ويتم من خلال هذا المنطوق معرفة سبب الفصل في الحكم كما يحدد فيه حقوق الأطراف والمراكز القانونية للخصوم [6].

---

[1]– بومخيلة زكرياء، المرجع السابق، ص 462

[2]– ليلي بن حليمة، المرجع السابق، ص 198.

[3]– المرجع نفسه ، ص 148.

[4]– المادة (1027) من قانون رقم 08-09 المتضمن ق .إ.م.إ .ج ، المعدل و المتمم نصت على مايلي :" **يجب أن تتضمن أحكام التحكيم عرضا موجزا لادعاءات الأطراف وأوجه دفاعهم** ".

[5]– جمال خوالفية، المرجع السابق، ص 248.

[6]– عبد الخالق أحمدي و بن عزوز فتيحة، "**التنظيم القانوني لحكم التحكيم**"، مجلة استراتيجيات ضمان الجودة، مجلد04، العدد01، المركز الجامعي مغنية، الجزائر، اكتوبر2020، ص30.

**الفرع الثاني: إجراءات صدور حكم التحكيم الالكتروني.**

للوصل إلى حكم التحكيم الالكتروني لابد من إتباع عدة إجراءات تتم بوسائل الاتصال الالكترونية الحديثة باستخدام " vidéoconférence» وتكون بدايتها بعد إغلاق باب المرافعات وإحالة القضية إلى المداولة التي تتم فيها عملية تبادل الآراء ونقاشات وتنتهي بعملية التصويت بالأغلبية [1] وعلى هذا الأساس سنتطرق إلى هذه الإجراءات من خلال عنصرين أولا المداولات وثانيا التصويت بالأغلبية.

**أولا: المداولات**

تبدأ عملية المداولات بعد غلق باب المرافعات و إبداء كل طرف طلباته و دفعاته ، فالمداولات هي عملية تفكير وتشاور بين أعضاء هيئة التحكيم الالكتروني الذين حضروا للقضية المعروضة عليهم بحيث أن هذه الهيئة تقوم بالتعليق و التعقيب و مناقشة و تفحص المستندات وموازاتها لتكوين رأي موضوعي يحسم الخلاف [2] ، فهي ضرورية في حالة تشكيل هيئة التحكيم الالكترونية من أكثر من محكم ، أما في حالة تشكيل الهيئة التحكيمية من محكم واحد فترجع مهمة دراسة الوثائق و إصدار القرارات لهذا المحكم، وهنا يمكن القول أن المداولات شبه معدومة [3] .

كما أن عملية المداولات تتم بطريقة سرية رغم غياب نص يؤكد ذلك في التشريعات المنظمة للتحكيم الالكتروني إلا أنها تتعلق بالمبادئ الأساسية للتقاضي المتعلقة بالنظام العام ، ولا يجوز لأي شخص الاشتراك في هذه المداولات [4] ، وتتم هذه العملية في التحكيم الالكتروني عبر وسائط الالكترونية

[1]- بسمة فوغالي، المرجع السابق، ص ص 256-257.

[2]- خيري عبد الفتاح السيد البتانوني، "**النظام الإجرائي لإصدار حكم التحكيم الالكتروني**"، مجلة الحقوق للبحوث القانونية و الاقتصادية، مجلد01، العدد 04، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، مصر، ص ص 1124-1125

[3]- صابرية بن دحمان، التحكيم **الالكتروني في ظل التجارة الالكترونية**، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم، الجزائر،2019 ،ص70 .

[4]- كريم بوديسة، المرجع السابق، ص 159.

مختلفة ولا يشترط فيها أسلوب أو أي وسيلة محددة أو مكان معين للمداولة، المهم أن تحقق الغرض منها المتمثلة في تبادل وجهات انظر ، لهذا فان هيئة التحكيم تختار انسب الطرق و الوسائل التي تتلاءم مع طبيعة نظام التحكيم الالكتروني فقد تتم عن طريق البريد الالكتروني و الفيديو كونفيرس ولكن بشرط اتخاذ الإجراءات الاحترازية كعدم تسريب أي معلومات احتراما لحقوق الدفاع [1].

**ثانيا: التصويت بالأغلبية.**

يتم تحقيق هذه العملية انطلاقا من العدد الذي تتشكل منه الهيئة التحكيمية، إذ يجب أن يكون أكثر من واحد ويكون فرديا وهذا خلاف الهيئة التي تتشكل من محكم واحد التي لا تحتاج إلى تصويت لأن الحكم يصدر من هذا المحكم نفسه[2]، ويقصد بأغلبية الأصوات موافقة عدد من المحكمين على الحكم يكون أكثر من عدد المحكمين الذين لم يوافقوا عليه. ويشترط في صدور الحكم بأغلبية الأصوات حتى يكون صحيح لا بد من اجتماع جميع أعضاء الهيئة التحكيم بكامل تشكيلتها والأخذ برأي الأغلبية، أي الأغلبية البسيطة النصف زائد صوت [3] .

وقد نص على صدور الحكم بأغلبية الأصوات معظم القوانين منها المشرع الجزائري في المادة (1026)[4]من ق.إ.م.إ، وكذلك المؤسسات التحكيمية خاصة نظام التحكيم لدى غرفة التجارة الدولية بباريس التي نصت في المادة (31)[5]على هذه القاعدة العامة لإصدار الحكم.

---

[1]- أية بلعقون، المرجع السابق، ص 302.

[2]- بسمة فوغالي، المرجع السابق، ص262.

[3]- أمحمدي عبد الخالق، المرجع السابق، ص 225.

[4]- المادة (1026) من القانون رقم 08-09 المتضمن ق.إ.م.إ.ج المعدل و المتمم:" **تصدر أحكام التحكيم بأغلبية الأصوات** "

[5]- المادة (31) من نظام التحكيم لدى غرفة التجارة الدولية بباريس CCI على انه: " **إصدار حكم التحكيم إذا كانت هيئة التحكيم مكونة من أكثر من محكم، يصدر حكم التحكيم بالأغلبية، وإذا لم تتوفر الأغلبية، يصدر الحكم رئيس هيئة التحكيم وحده** ".

## المطلب الثاني: إعلان وتبليغ حكم التحكيم.

في ظل التقدم العلمي والابتكارات المتلاحقة التي ساعدت على توفير الوقت والجهد وإلغاء الحدود تم الاعتماد على هذه الابتكارات الالكترونية فيمجال إعلانوتبليغ[1] حكم التحكيم الالكتروني الذي يعد الركيزة الأساسية لفعالية هذا الحكم، فبإعلان وتبليغ حكم التحكيم تكون إجراءات التحكيم قد انتهت، ويتم تفعيل الحكم وتنفيذه الذي ينتج أثار قانونية من خلال هذا التبليغ.

و على هذا الاساس قمنا بدراسة هذا المطلب في فرعين، نبين في **الفرع الأول** مفهوم إعلان وتبليغ حكم التحكيم الالكتروني، في حين نستعرض الآثار المترتبة عن إعلان وتبليغ حكم تحكيم الالكتروني في **الفرع الثاني**.

### الفرع الأول: مفهوم إعلان وتبليغ الحكم التحكيمي.

تعد عملية إعلان وتبليغ حكم التحكيم عملية ضرورة مثلها مثل الأحكام القانونية الصادرة عن القضاء إذ لابد من معرفة أطراف النزاع بما يحتويه حكم التحكيم بعد صدوره[2]، وهو ما نصت عليه غرفة التجارة الدولية بباريس في

المادة (1/28) [3]على:"أن تتولى الأمانة العامة إبلاغ الحكم الصادر للأطراف أو أحدهم قد سدد مصاريف الحكم كاملة إلى غرفة التجارة الدولية "، وعلى هذا الأساس قمنا بدراسة هذا الفرع من خلال معرفة تعريف إعلان وتبليغ حكم التحكيم أولا، ثم خصائص هذه العملية ثانيا.

---

[1]- احمد إبراهيم القاضي، ا"**لتبليغ الالكتروني وحجيته في التشريع الفلسطيني**" المجلة العصرية للدراسات القانونية، المجلد1، العدد02، الكلية العصرية، الجامعة رام الله، فلسطين، سنة2023، ص 96.

[2]- أوريدة عبد الجواد صالح ، "**التحكيم الالكتروني ( دراسة تحليلية في القانون المدني الليبي )**" ، مجلة البيان العلمية ، العدد 17 ، جامعة سرت ، بنغازي ، ليبيا ، مايو 2024 ، ص73.

[3]- مادة 28 فقرة (1) من نظام التحكيم لدى غرفة التجارة الدولية cci متاح على الموقع:
https://www.icc-syria.com/img/uploads1/rules_35.pdf يوم 14-05-2026 على الساعة 17:26.

**أولا: تعريف إعلان وتبليغ حكم التحكيم**

يقصد به إعلان وإخبار الأطراف المحتكمين بصدور حكم تحكيمي الالكتروني وإرسال صورة منه موقعة بواسطة الأجهزة التكنولوجية الحديثة أو أي وسيلة يعتمدها الأطراف، وفي الغالب تكون عبر البريد الالكتروني إلى العناوين التي حددت من قبل الأطرف عند ملء طلب التحكيم[1] .

**ثانيا: خصائص إعلان وتبليغ حكم التحكيم الالكتروني**

1- الوصول إلى الحكم بطريقة سهلة بعد تزويد الأطراف بكلمة سر تسمح لهم وحدهم بالدخول إلى هذا الوقع.

2- تعدد وسائل إعلان وتبليغ الحكم الالكتروني وفي الغالب تتم عبر البريد الالكتروني [2].

3- عملية إعلان وتبليغ حكم التحكيم الالكتروني تتم بطريقة سريعة وغير مكلفة وعبر للحدود[3].

4- عملية الإعلان والتبليغ تكون بطريق الكترونية بواسطة شبكة الانترنت مع وضعه على مواقع الالكترونية الخاص بكل قضية محل النزاع [4].

**الفرع الثاني: الآثار المترتبة عن إعلان وتبليغ حكم التحكيم الالكتروني.**

تكمن أهمية إعلان وتبليغ حكم التحكيم الالكتروني المستوفي لكامل شروطه في ترتيب أثار القانونية لهذا الحكم وتحويله من مجرد قرار صادر عن هيئة التحكيم إلى حكم منتج لأثاره، وتتمثل هذه الأخيرة في تحديد المواعيد القانونية المقررة لممارسة طرق الطعن بالإضافة إلى إضفاء الحجية القانونية على

[1]- حمدان صالح زيدان العابدي، "**أثر الوسائل التكنولوجية الحديثة على التحكيم** "، رسالة ماجستير، قانون خاص، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، عمان ، الاردن، 2018، ص105.

[2]- امحمدي عبد الخالق و فتيحة بن عزوز، المرجع السابق، ص30.

[3]- عبد السلام كبيش، "**وسائل التبليغ القضائي الالكتروني**"، مجلة دائرة البحوث والدراسات القانونية و السياسية، المجلد08، العدد 1، المركز الجامعي مرسلي عبد الله – تيبازة ، الجزائر، جانفي2024، ص340.

[4]- احمد محمد المساعدة،" **التنظيم القانوني لإصدار حكم التحكيم الالكتروني**"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، مجلد 12، العدد 02، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة –بجاية–، الجزائر ،2015، ص51.

هذا الحكم وعلى هذا الأساس قسمنا هذا الفرع أولا اكتساب الحكم حجية الأمر المقضي فيه و ثانيا بدء سريان المواعيد القانونية.

**أولا: اكتساب الحكم حجية الأمر المقضي فيه.**

بمجرد صدور الحكم وإعلانه يحوز الحكم حجية الشيء المقضي فيه بين أطراف النزاع ولان الحكم مستمد من اتفاق التحكيم فحجيته هنا في حدود ما يفصل فيه من المسائل المتفق عليها أي في حدود اتفاق التحكيم فقط [1] .

**ثانيا: بدء سريان المواعيد القانونية.**

من خلال عملية إعلان تبليغ حكم التحكيم الالكتروني تنطلق عملية احتساب الآجال القانونية من بينها أجال تصحيح الحكم إذا ورد فيه خطأ وأيضا بداية احتساب مواعد الطعن في الحكم تحكيمي الالكتروني.

**1- تصحيح حكم التحكيم:** يحق لكل من الطرفين أن يطلب تصحيح الخطأ الوارد في الحكم مثل الخطأ في الطباعة أو في الأمور الشكلية دون المساس بموضوع الحكم، ويتم إصداره بنفس الأصوات التي صدر به الحكم الأصلي، وتتم هذه العملية خلال مدة (30) يوم من تاريخ صدور الحكم [2] .

**2-**الطعن في الحكم الصادر عن هيئة التحكيم يتم من خلال مواعيد معينة، وهذا الميعاد يبدأ من تاريخ إعلانه لأطرافه، فلا يجوز رفع الدعوى البطلان إلا بعد أن يتم إعلانه للطرف الخصم.

**المطلب الثالث: تنفيذ حكم التحكيم الالكتروني.**

يقصد بتنفيذ حكم التحكيم هو «إنفاذ ما ورد في منطوق الحكم بإلزام المحكوم عليه بإنفاذ ما حكم به عليه "[3] وهو ما يسعى إليه المتعاملين في مجال التجارة الالكترونية من اللجوء إلى النظام التحكيم الالكتروني هو الحصول على حكم قابل للتنفيذ من أجل تحصيل الحقوق بطريقة سريعة وغير مكلفة، وبما

[1]- حاج حنافي، المرجع السابق، 177.

[2]- رجاء نظام حافظ بني شمسة، المرجع السابق، ص ص 121-122.

[3]- أيه بلعقون، المرجع السابق، ص 337.

أن نظام التحكيم الالكتروني مبني على أسس نظام التحكيم التقليدي فإن عملية التنفيذ تتشابه من حيث التسهيلات المتاحة من خلال المعاهدات الدولية والتي تضمن عملية تنفيذ الحكم في مجال التجارة الالكترونية، إلا أن خصوصية نظام التحكيم الالكتروني استحدث آليات أخرى جديدة تكفل عملية تنفيذ أحكامها[1]، بالإضافة إلى عدم الاستغناء عن الطرق القديمة .

ومن هذا المنطلق قمنا بدراسة هذا المطلب في فرعين، نتناول تنفيذ حكم التحكيم الالكتروني وفق القانون الوطني في **الفرع الأول**، ثم نبين تنفيذ حكم التحكيم الالكتروني عن طريق الوسائل البديلة في **الفرع الثاني**.

## الفرع الأول: تنفيذ حكم التحكيم الالكتروني عن طريق القضاء الوطني.

يتم تنفيذ التحكيم الالكتروني في القضاء الوطني عن طريق اتفاقية نيويورك التي تمثل ثمرة جهود دولية كبيرة من أجل توحيد القواعد القانونية التي تحكم التحكيم بصفة عامة وفيما يتعلق بنفاذ أحكام التحكيم بصفة خاصة، حيث أنه وبانضمام الجزائر إلى اتفاقية نيويورك لسنة 1958 تكون قد قبلت الاعتراف وتنفيذ الأحكام الأجنبية ودمجها مع القانون الوطني.[2] وعلى هذا الأساس يمكن تنفيذ حكم التحكيم الالكتروني عن طريق القضاء الوطني من خلال موقف الاتفاقية نيويورك أولا وموقف المشرع الوطني ثانيا.

### أولا: موقف اتفاقية نيويورك.

تعد هذه الاتفاقية من أهم الاتفاقيات في مجال التحكيم التجاري الدولي و التي تلعب دور كبير في تطوير التحكيم الدولي ،حيث عالجت هذه الاتفاقية مسألة تنفيذ أحكام التحكيم الأجنبي في حالة عدم تنفيذها طوعيا من قبل المحكوم ضده، حيث ألزمت الدولة المتعاقدة بالاعتراف بحجية قرار التحكيم

[1]- كوثر حمادية،"**حكم التحكيم الالكترونية** "، مذكرة ماستر، قانون أعمال، معهد العلوم القانونية والسياسية، جامعة محمد بوضياف –المسيلة –، الجزائر، 2015-2016، ص62.

[2]- جمال خوالفية، المرجع السابق، ص 280.

وأمرت بتنفيذها[1]، ومع ظهور التحكيم الالكتروني كوسيلة حديثة لتسوية المنازعات نجد أن الاتفاقية لم تقر بإمكانية تنفيذ أحكام التحكيم الالكتروني وذلك راجع للوقت الذي تم الإبرام فيه لهذه الوثيقة غير انه بالاستعانة بالمادة (7) [2] الفقرة الأولى من الاتفاقية التي تجعلها مرنة متناغمة مع مختلف الاتفاقيات.

**ثانيا: موقف المشرع الوطني.**

اعتراف المشرع الجزائري بأحكام التحكيم الدولي وهذا تجسيد لنظام اتفاقية نيويورك حسب ما نصت عليه المادة (1051)[3]من ق.إ.م .إ .ج :" يتم الاعتراف بأحكام التحكيم الدولي في الجزائر إذا اثبت من تمسك بها وجودها، وكان هذا الاعتراف غير مخالف للنظام العام.

و تعتبر قابلة للتنفيذ في الجزائر وبنفس الشروط، بأمر صادر عن رئيس المحكمة التي صدرت أحكام التحكيم في دائرة اختصاصها أو محكمة محل التنفيذ إذا كان مقر محكمة التحكيم موجودا خارج الإقليم الوطني ".

**الفرع الثاني: تنفيذ حكم التحكيم الالكتروني عن طريق الوسائل البديلة.**

خصوصية المنازعات الناشئة عن التجارة الالكترونية أدّت إلى استخدام آليات جديدة تضمن تنفيذ حكم التحكيم الالكتروني بعيد عن القضاء الوطني أطلق عليها مصطلح التنفيذ الذاتي، تم استحداث هذه الوسائل من قبل مراكز تسوية المنازعات الالكترونية تجعل المحكوم عليه ينفذ الحكم طوعيا دون حاجة إلى الاستعانة بالقضاء الوطني كما تعمل على تخفيض تكاليف عملية تنفيذ أحكام التحكيم الالكتروني[4] ، وهي على نوعين إما بطريقة مباشرة أو بطريقة غير مباشرة.

---

[1]- تونس عويدي، المرجع السابق، ص 170

[2]- المادة (1/7) من اتفاقية نيويورك لعام 1958 نصت:" **إن الاتفاقية لا تلغي أو تؤثر على صحة الاتفاقية الثنائية أو متعددة الأطراف التي تبرمها الدول المتعاقدة بشأن الاعتراف وتنفيذ قرارات التحكيم**".

[3]- المادة (1051) من قانون رقم 08-09 المتضمن ق .إ.م.إ .ج ، المعدل و المتمم، المصدر السابق.

[4]- خيري عبد الفتاح السيد البتانوني، المرجع السابق ، ص ص 1240-1241.

**أولا: آلية تنفيذ حكم التحكيم الالكتروني بطريقة مباشرة.**

وهي وسائل تسمح لمراكز التسوية الالكترونية بتنفيذ الحكم دون حاجة لتدخل الطرف الأخر في النزاع وتتمثل فيما يلي: التحكم بطاقة الائتمان، إيداع ضمان مالي التنفيذالتلقائي.

1- **التحكم في بطاقة الائتمان:** من خلال هذه البطاقة يتم منح سلطة التنفيذ مباشرة لمركز التسوية الالكترونية في منازعات التجارة الالكترونية الخاصة بالاستهلاك بين البائع الالكتروني والمستهلك وذلك عن طريق التحكم في هذه البطاقة بمقتضى شرط موضوع في العقود المبرمة بين مركز التسوية وكل من البائع والشركة المصدرة للبطاقة، والبائع هنا ملزم على قبول هذا الشرط لزيادة ثقة العميل والمستهلك في التجارة ويدفعهم لتكرار المعاملات الالكترونية كما أن السوق الالكترونية تحتاج هذه البطاقة لتسوية الأمور المالية[1].

2- **إيداع ضمان مالي:** هي عملية تحويل وإيداع مبلغ من المال من قبل أطراف النزاع إلى مركز التحكيم الالكتروني قبل البدء بإجراءات التحكيم الالكتروني ويظل هذا المبلغ مجمد لا يمكن التصرف فيه إلا بعد فوات مدة محدد مسبقا في اتفاق التحكيم والوساطة لكي يضمن هذا المركز تنفيذ حكمه من خلال هذا المبلغ الذي وضع تحت تصرفه[2] .

3- **التنفيذ التلقائي الالكتروني:** هي آلية تنفيذ خاصة تعتمدها مراكز التحكيم خاصة هيئة (ICANN) في منازعات أسماء النطاق وهذا التنفيذ يختلف عن باقي طرق التنفيذ الأخرى ويرجع السبب للطبيعة الفنية لتنفيذ قرارات اسم النطاق فبصدور حكم تحكيمي حول هذا النزاع يقوم مركز التحكيم مباشرة بمراسلة الهيئة التي سجلت الموقع الالكتروني من اجل تنفيذ الحكم إما بإلغائه أو نقله

[1]- خيري عبد الفتاح السيد البتانوني، المرجع السابق، ص ص 1246-1247.

[2]- إسراء ناصر شعبان، "**التحكم الالكتروني في عقود التجارة الدولية**"، المجلة الجنائية القومية، المجلد67، العدد03، نوفمبر2024، ص 154.

وذلك بعد مضي 10 أيام من صدور قرار لجنة التحكيم وامتناع صاحب الموقع من مباشرة الإجراءات القضائية أمام المحكمة الوطنية المختصة[1].

**ثانيا: آلية تنفيذ حكم التحكيم بطريقة غير مباشرة.**

هي وسائل ضغط أو جزاء غير مباشرة تدفع المحكوم إلى تنفيذ الحكم طوعيا، وتكون عن طريق:

**1- الطرد من السوق الالكترونية:** تتمثل هذه العملية بغلق صفحات الموقع من قبل مقدم خدمة المعلومات للموقع الالكتروني وبالتالي حرمان الموقع الالكتروني من تقديم عروضه على شبكة الانترنت، ويترتب على هذا الطرد مجموعة من الآثار السلبية من بينها الخسائر المالية[2] .

2-**نظام إدارة السمعة:** هو نظام تقني وقانوني يتم اعتماده على مواقع الالكترونية للتسوق عبر الانترنت وهدف هذا الموقع هو كشف سمعة البائع وسيرته الذاتية وكذلك عرض أراء المشترين الذين تعامل معه للمستهلك قبل إقدامه على الشراء فهذا النظام يعمل على تقييم البائع[3] .

**3- الغرامة التهديدية:** هي عبارة عن دفع مبلغ من المال يتم تقديره حسب قيمة النزاع أو المدة التي تم الامتناع خلالها عن التنفيذ ويتم تسديد هذا المبلغ إلى المركز ذاته مباشرة[4].

[1]- أمحمد عبد الخالق، المرجع السابق ، ص ص 251-252.

[2]- أمحمدي عبد الخالق وفتيحة بن عزوز، المرجع السابق، ص33.

[3]- بسمة فوغالي، المرجع السابق، ص 74.

[4]- المرجع نفسه ، ص155.

**خلاصة الفصل الثاني:**

في نهاية فصل الإطار الإجرائي يتبين لنا أن نظام التحكيم الالكتروني يقوم على أساس اتفاق الأطراف الذي يتطلب مجموعة من الشروط حتى يكون صحيحا،كما أن إجراءات التحكيم الالكتروني تتم بطريقة متسلسلة عبر وسائل الكترونية بدايتها تقديم طلب التحكيم الالكترونيونهايتهاصدور، واهم ميزة تميز هذا النظام انه يعتمد في تنفيذ أحكامه على آليات جديدة خاصة تمكن أطراف النزاع من التنفيذ الحكم دون الحاجة إلى القضاء الوطني للدولة المراد تنفيذ فيها.

# الخاتمة

**الخـاتمة:**

من خلال دراستنا لموضوع فعالية التحكيم الالكتروني في منازعات التجارة الالكترونية العابرة للحدود يمكن القول بان نظام التحكيم الالكتروني نجح إلى حد كبير كوسيلة بديلة وفعالة لفض منازعات التجارة الالكترونية، وقد عرف نظام التحكيم الالكتروني تطور سريع استجابة لمتطلبات العالم الرقمي الذي فرض نفسه في مجال التجارة الالكترونية ودليل ذلك إدخال المجال الالكتروني في جميع التعاملات اليومية في مجال التجارة لإلكترونية في الآونة الأخيرة.

**نتائج الدراسة** : من خلال الفصول التي تطرقنا اليها ودراستها نستخلص اهم النتائج نذكر من بينها :

– نظام التحكيم الالكتروني نظام تقاضي خاص حديث النشأة لا يختلف عن التحكيم التقليدي إلى من حيث الوسيلة المستخدمة التي ميزته وجعلته مستقلا عنه، مما دفع إلى اللجوء إليه من قبل الأطراف.

– عدم مواكبة التشريعات لنظام التحكيم الالكتروني يرجع لغياب الإطار القانوني الذي ينظمه ويضفي الشرعية عليه.

– ينشأ نظام التحكيم الالكتروني من اتفاق الأطراف الذي يعبر عن إرادة الأطراف بطريقة الكترونية ، و يشترط لقيام هذا الاتفاق إحتوائه على مجموعة من الشروط أهمها الكتابة.

– تتم جميع مراحل التحكيم الالكتروني بالطريقة لإلكترونية بداية من الاتفاق إلى غاية التنفيذ وهذا ما يؤدي إلى فصل النزاع بطريقة السريعة وبتكلفة اقل مع توفيره على عدت ضمانات تعزز ثقة الأطراف.

**المقترحات:** لتفعيل التحكيم الالكتروني في منازاعات التجارة الالكترونية اكثر لابد من تحقيق مايلي :

– تطوير التشريعات لمواكبة التطورات الحاصلة في مجال التكنولوجيا وإدخال الوسائل المستحدثة لتفعيل نظام التحكيم الالكتروني أكثر.

– العمل على توحيد القوانين للتحكيم الالكتروني ليواكب جميع الأطراف عبر الحدود.

– حماية مراحل العملية التحكيمية لتحقيق مبادئ التقاضي العامة من خلال إنشاء وسائل متطورة للتواصل عن بعد وحماية بيانات الأطراف وأسرارهم منالاختراقات.

- تطور القضاء الوطني الكترونيا وضرورة تبنيه لفكرة اتفاق التحكيم الالكتروني في فض بعض المنازعات التجارة لمواكبة التطور في مجال العصرنة.

# قائمة المصادر والمراجع

**قائمة المصادر :**

*** الاتفاقيات الدولية:**

1- اتفاقية لاهاي لعام 1907 الخاصة بالتسوية السلمية للمنازعات الدولية، المبرمة في لاهاي ،18 اكتوبر 1907 المتاحة على الموقع https://avalon.law.yale.edu .

2- اتفاقية نيويورك الخاصة بالاعتراف بالقرارات التحكيم الأجنبية وتنفيذها التي صادق عليها مؤتمر الأمم المتحدة في نيويورك بتاريخ 10 يونيو 1958 وانضمت إليها الجزائر بتحفظ بموجب المرسوم رقم 88-233 مؤرخ في 1988/11/05 الجريدة الرسمية عدد 48 لسنة 1988.

3- اتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة بشأن استخدام الخطابات الالكتروني في العقود الدولية (نيويورك 2005، المتاح على الموقعhttps://uncitral.un.org

*** القوانين الوطنية:**

1- القانون رقم 05-10 مؤرخ في 20 جوان، يعدل ويتمم الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون المدني، ج ر عدد 44، صادر في 26 يونيو 2005.

2- القانون رقم 08-09 مؤرخ في 25 فيفري 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج ر عدد 21، صادر في 23 أفريل2008، معدل ومتمم بالقانون رقم 22-13 مؤرخ في 12 جويلية 2022، ج ر عدد48، صادر في 17 جويلية 2022.

3- القانون 18-05 مؤرخ في 10 ماي 2018، يتعلق بالتجارة الالكترونية، ج ر عدد 28، صادر في 16 ماي 2018.

34- القانون رقم 26-02 المؤرخ في 2026/02/17 يحدد القواعد العامة المتعلقة بخدمات الثقة للمعاملات الالكترونية و بالتعريف الالكتروني، ج.ر العدد 14.يلغي القانون رقم 15-04 المؤرخ في 01 فيفري 2015 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الالكترونيين ج.ر العدد06 .

* **القوانين النموذجية:**

1- قانون الاونسيترال النموذجي للتحكيم التجاري الدولي لعام 1985 على الموقع https://uncitral.un.org

2- قانون الاونسيترال النموذجي بشأن التجارة الالكترونية (1996) متاح على الموقعhttps://uncitral.un.org

3- قانون الاونسيترالبشأن التوقيعات الالكترونية (2001) المتاح على الموقع www.uncitrel.org

4- نظام التحكيم لدى غرفة التجارة الدولية cci متاح على الموقع https://.cci.fr

5- قواعد التحكيم لدى المنظمة العالمية للملكية الفكرية (ويبو) متاح على الموقع: https://www.wipo.int

* **– مذكرات أمانة لجنة الأمم المتحدة للقانون النموذجي:**

1- مذكرة إيضاحية من أمانة الاونيسترال بشأن القانون النموذجي للتحكيم التجاري الدولي لعام 1985 بصيغته المعدلة في عام 2002، المتاح على الموقع https://uncitral.un.org

* **القوانين الاخرى :**

1-قانون التحكيم المصري رقم 27 ج.ر العدد 16 المؤرخ في 18 افريل 1994 .

2- نظام التحكيم السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم 34 في 1433/05/24.

3- القانون التحكيم التجاري الليبي رقم 10، ج.ر العدد 09 ،17افريل 2023.

**قائمة المراجع :**

* **الكتب:**

1- عصام عبد الفتاح مطر، التحكيم الالكتروني"(**ماهيته، أجراءته،والياته في تسوية منازعات التجارة الالكترونية والعلامات التجارية وحقوق الملكية الفكرية**)"، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، مصر ،2009.

2- زيد مقابلة نبيل ،"***نظام القانوني لعقود خدمات المعلومات الالكترونية في القانون الدولي الخاص***"، الطبعة الأولى، دار الثقافة، مصر ،2009.

3- ممدوح إبراهيم خالد ،***"إبرام العقد الالكتروني دراسة مقارنة"*** ، دار الفكر الجامعي الاسكندرية، مصر، سنة2011.

4- الفواعير علاء محمد ،" ***العقود الالكترونية –التراضي– التعبير عن الإرادة***"، الطبعة الأولى، دار الثقافة، عمان ،2014.

5- أحمد محمد فتحي الخولي، "***التحكيم الالكتروني كوسيلة لحل المنازعات المدنية***"، دار الجامعة الجديدة الاسكندرية ، مصر،2017،

6- محمد إبراهيم قطب غانم، " ***انعكاسات العولمة على التحكيم التجاري الدولي***"، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر ،2017.

7- محمد محمد حسن الحسني، " ***التحكيم الالكتروني بين النظري والتطبيق (دراسة تطبيقية على العقود الاستهلاكية الالكترونية)*** " ، الطبعة الأولى دار الكتب اليمنية، صنعاء اليمن، 2017.

8- أشرف محمد أمين محمد محمد صميدة،" ***التحكيم التقليدي والتحكيم الالكتروني***"، الطبعة الأولى، دار النخبة، القاهرة ،2023.

9- تونس عويدي وآخرون، "***التحكيم الالكتروني وتحديات الأمن السيبراني***"، دار المركز المغاربي – شرق ادني للدراسات الإستراتيجية، الطبعة الأولى،المملكة المتحدة – بريطانيا – ،2024.

**المقالات:**

1- رمضان قنفود ،**"المسائل القانونية المتعلقة بالبريد الالكتروني"**، مجلة دراسات وأبحاث، العدد 01، جامعة زيان عاشور جلفة –، الجزائر، 2009 .

2- احمد محمد المساعدة،" **التنظيم القانوني لإصدار حكم التحكيم الالكتروني**"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، مجلد 12، العدد 02، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة – بجاية-، الجزائر ،2015.

3- داود منصور ،" **دور النظام المعلوماتي في توثيق العملية التحكيمية الالكترونية**"، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، مجلد06، العدد01 ،كلية الحقوق، جامعة احمد بن يحي الونشريسي تيسمسيلت، الجزائ ، جوان 2016.

4- فارس على عمر الجرجيري وسجى عمر شعبان ال عمروا،" **جلسة التحكيم عن بعد واحترام المبادئ الأساسية للتحكيم (دراسة تحليلية مقارنة)**"، مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، جامعة كركوك، مجلد 07، العدد 25، العراق، ماي2018 .

5 – ليراتني فاطمة الزهراء ،"**حق الدفاع في خصومة التحكيم في البيوع التجارية** "، مجلة الباحث في العلوم القانونية والسياسية، العدد 01، جامعة محمد الشريف مساعدية سوق أهراس، الجزائر، جوان 2019 .

6- عزوز كريمة:" **التحكيم الالكتروني في عقود التجارة الالكترونية** "، مجلة البحوث في العقود و قانون الأعمال، العدد 08، مخبر العقود وقانون الاعمال ، الجزائر ،ديسمبر 2019 .

7- العمري خالد،"**مجال تدخل القاضي في سير إجراءات خصومة التحكيم التجاري الدولي في عقد الفرنشيز: دراسة حالة التشريع الجزائري**" المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة – بجاية، الجزائر، مجلد 11، العدد 01 ، 2020.

8- المحمدي عبد الخالق وفتيحة بن عزوز، "**التنظيم القانوني لحكم التحكيم**"، مجلة استراتيجيات ضمان الجودة، مجلد04، العدد01، المركز الجامعي مغنية، الجزائر، اكتوبر2020.

9- أزوا محمد و مسعودي يوسف ،" **اتفاقية التحكيم كآلية لتسوية منازعات عقود الاستهلاك الالكترونية** "، المجلة الإفريقية للدراسات القانونية لمجلد 05، العدد 01، جامعة احمد دراية –أدرار ، الجزائر ، جوان 2021.

10- فراح ربيعة ومونة مقلاتي،"**حجية التوقيع الالكتروني في إثبات الورقة العرفية الالكترونية بين – بين النص العام والنص الخاص**"، مجلة طبنة للدراسات العلمية الأكاديمية، مجلد04، العدد03، المركز الجامعي الشهيد سي الحواس –بريكة، الجزائر، ديسمبر2021.

11- رقاني عبد المالك وشوقي نذير،"**إشكالية تحديد اهلية المتعاهد الالكتروني عبر وسائل الاتصال الحديثة**"، مجلة الاجتهاد، مجلد10، العدد03، كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة تامنغست ، الجزائر ، نوفمبر 2021.

12- زعزوعه فاطمة و زعزوعه نجاة ،"**التحكيم الالكتروني كآلية لتسوية منازعات التجارة الالكترونية في ظل التشريع الجزائري** "، مجلة القانون العام الجزائري والمقارن، مجلد 08، العدد 01، جامعة جيلالي ليابس –سيدي بلعباس، الجزائر، ماي 2022.

13- عبان عميروش ،"**النظام القانوني للتشفير كآلية للتصديقالالكتروني في التشريع الجزائري والتشريعات المقارنة** "، مجلة الأستاذ الباحث، مجلد 07، العدد 01، كلية الحقوق، جامعة محمد بوضياف بالمسيلة، الجزائر، جوان 2022.

14- رامي متولي القاضي،" **تقنية الفيديوكون فرنس في مجال إنفاذ القانون–والعدالة الجنائية**"، مجلة **الأمن العام**، القاهرة، العدد255، يونيو 2022 .

15- سهام صديق وبوشعيب بلحاج،" **نظام التحكيم لتسوية المنازعات الالكترونية** "، مجلة البصائر للدراسات القانونية والاقتصادية، مجلد 02، العدد 04، جامعة بلحاج بوشعيب – عين تموشنت،الجزائر، سبتمبر 2022 .

16- احمد مهدي السيد شاهين،"**ماهية مبادئ معهد روما المتعلقة بعقود التجارة الدولي اليونيدو** " ، المجلة القانونية، مجلد11، العدد ،4، جامعة القاهرة، القاهرة، 2022.

17- احمد إبراهيم القاضي،"**التبليغ الالكتروني وحجيته في التشريع الفلسطيني** "، المجلة العصرية للدراسات القانونية، المجلد1، العدد02، الكلية العصرية، الجامعة رام الله، فلسطين، سنة 2023.

18- طه عيساني فوزية وعبد الله،"**الأحكام التي أقرتها قوانين الاونسيترال النموذجية لتنظيم المعاملات الالكترونية**"، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، المجلد 10، العدد01، جامعة عباس لغرور خنشلة، الجزائر، مارس 2023.

19- أمال بدر،" **القانون الواجب التطبيق على إجراءات التحكيم الالكترونية**"، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، المجلد 09، العدد 01، جامعة حسيبة بن بوعلي – الشلف، الجزائر، جوان2023.

20- مصطفي السيد فرج سعد، إجراءات **التحكيم الالكتروني في منازعات عقود التجارة الالكترونية دراسة مقارنة بين التشريعات العربية**، مجلة الشريعة والقانون، العدد44، كلية الشريعة والقانون، جامعة الأزهر، القاهرة،2024.

21- عبد السلام كبيش، "**وسائل التبليغ القضائي الالكتروني**"، مجلة دائرة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، المجلد08، العدد 1، المركز الجامعي مرسلي عبد الله – تيبازة، معهد الحقوق والعلوم السياسية، الجزائر، جانفي2024.

22- أوريدة عبد الجواد صالح ، "**التحكيم الالكتروني ( دراسة تحليلية في القانون المدني الليبي )**" ، مجلة البيان العلمية ، العدد 17 ، جامعة سرت ، بنغازي ، ليبيا ، مايو 2024 .

23- إسراء ناصر شعبان، "**التحكم الالكتروني في عقود التجارة الدولية**"، المجلة الجنائية القومية، المجلد67، العدد03، نوفمبر2024 .

24- أسامة معروف،"**آلية الكشف عن أهلية التعاقد الالكتروني**"، المجلة الجزائرية للعلوم الإنسانية و الاجتماعية، مجلد 09، العدد 01، جامعة قسنطينة 3- صال بوبنيدر ، الجزائر ،ديسمبر 2025 .

25- صفيان براهيمي وغنيمة قنيف،" **التحكيم الالكتروني في الجزائر بين قصور الإطار القانوني ومواجهة التحديات التقنية** "، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، المجلد 20، العدد 02، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزوو، الجزائر ، ديسمبر 2025 .

26- كريم بوديسة، "**التحكيم عبر الانترنت، آلية تفرضها خصوصية منازعات التجارة الالكترونية**"، مجلة معارف، مجلد 20، العدد02، جامعة أكلي محند اولحاج- البويرة، الجزائر، ديسمبر 2025.

27- عبد الكريم ربويو احمد بغانم،"**التحكيم الالكتروني كألية لتسوية نزاعات التجارة الالكترونية**"، مجلة العيار، مجلد 16، العدد 02، جامعة تيسمسيلت، الجزائر، ديسمبر2025.

28- سليمة بن بلقاسم ومخباط يعقوب عائشة،" **حياد المحكم إغفال تشريعي في قانون التحكيم الجزائري وأثره على العدالة التحكيمية:** مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، مجلد15، العدد 01، جامعة تامنغست، الجزائر، جانفي 2026.

29- فضيلة بركان،" **التوقيع الالكتروني وحجيته في الإثبات في القانونالمدني الجزائري**"، مجلة الدراسات القانونية، مجلد 12، العدد ،01، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة يحي فارس بالمدية – الجزائر -، جانفي2026.

30- منال بوعجاجة، " **دراسة تحليلية لشروط تنفيذ قرارات التحكيم الالكتروني بين نصوص اتفاقية نيويورك لسنة 1958 وتوصياتالاونستيرال لسنة 2025** "، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، المجلد 13، العدد 01، جامعة الحاج لخضر - جامعة باتنة1، الجزائر، جانفي2026.

31- أمينة بن عميور،" **دور السلطة الوطنية للتصديق الالكتروني في تكريس الثيقة الرقمية في ضوء القانون رقم 26-02**"، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، مجلد 11، العدد01، كلية الحقوق ، جامعة تيسمسيلت ، الجزائر ، جوان2026.

*** – الأطروحات والرسائل والمذكرات الأكاديمية.**

**– أطروحات الدكتوراه :**

1- بكلي نور الدين، "**فعالية اتفاق التحكيم التجاري الدولي في الأنظمة القانونية العربية**"، أطروحة دكتوراه، قانون خاص، كلية الحقوق، جامعة الجزائر -1- (بن يوسف بن خدة)،الجزائر، 2007-2008.

2- خلفي مريم ،"**الرهانات القانونية للتجارة الالكترونية**"،أطروحة دكتوراه، قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، الجزائر، 2011-2012.

4- بقنيش عثمان ،"**التحكيم الالكتروني في تسوية منازعات التجارة الالكترونية**"، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد ابن باديس – مستغانم، الجزائر ، 2016-2017.

5- قردان لخضر ،"**النظام القضائي للتجارة الالكترونية**"، أطروحة دكتوراه، قانونخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، الجزائر ،2019-2020.

6- رضوان ربعية،"**فض منازعات الاستثمار الدولية بين القضاء والتحكيم، قانون الاستثمار**"، أطروحة دكتوراه، قانون الاستثمار، كلية الحقوق والعلم السياسية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، الجزائر ، 2020.

7- أية بلعقون:" **التحكيم الالكتروني كآلية لتسوية المنازعات الالكترونية**"، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون قضائي، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، بن يوسف بن خدة، الجزائر،2020-2021.

8- أمحمدي عبد الخالق، "**التحكيم الالكتروني في منازعات أسماء النطاق**"، قانون أعمال، أطروحة دكتوراه، المركز الجامعي مغنية، معهد الحقوق والعلوم السياسية، الجزائر ، 2023-2024.

9- زكريا بومخيلة، "**التحكيم التجاري في ظل الاتفاقيات الدولية** "، أطروحة دكتوراه، قانون مدني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عباس لغرور ، الجزائر ،2023-2024.

10- هشام بلخادم، "**الاتفاق التحكيمي في التحكيم العادي والالكتروني**"، أطروحة دكتوراه، قانونأعمال، جامعة الجزائر -1- بن يوسف بن خدة، كلية الحقوق، الجزائر ،2024-2025.

11- جمال خوالفية، التحكيم الالكتروني في عقود الاستثمار الدولية، أطروحة دكتوراه، قانون أعمال، جامعة محمد أمين دباغين –سطيف 2، كلية الحقوق والعلوم السياسية، الجزائر ،2025-2026.

**- رسائل الماجستير.**

1- رجاء نظام حافظ بني شمسه،"**الإطار القانوني للتحكيم الالكتروني "دراسة مقارنة**"، رسالة ماجستير، القانون الخاص كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، -نابلس -، فلسطين، 2009

2- سهيلة طمين، الشكلية **في عقود التجارة الالكترونية**، رسالة ماجستير، جامعة مولود معمري – تيزي وزو، كلية الحقوق ، الجزائر،2011.

3- كريم بوديسة،"**التحكيم الالكتروني كوسيلة لتسوية منازعات عقود التجارة الالكترونية** "، رسالة ماجستير قانون التعاون الدولي، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة مولود معمري تيزي وزو، الجزائر، 2012.

4- سعد خليفة خلف الهيفي،" **القانون الواجب التطبيق على التحكيم الالكتروني**"، رسالة ماجستير، قانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط،عمان ، الاردن ، 2013.

5- روابحي أمينة، التحكيم الالكتروني في تسوية منازعات التجارة الالكترونية، رسالة ماجستير، تخصص القانون الدولي والعلاقات السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد ابن باديس مستغانم ، الجزائر،2016-2017.

6- حمدان صالح زيدان العابدي، "**أثر الوسائل التكنولوجية الحديثة على التحكيم** "، رسالة ماجستير، قانون خاص، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، الاردن ، 2018.

7- اسحق جمال اسحق مراغة، "**اتفاق التحكيم الالكتروني والقانون الواجب التطبيق عليه**"، رسالة ماجستير، قانون تجاري، كلية الدراسات العليا، الجامعة العربية الأمريكية، فلسطين ، 2024.

**– مذكرات الماستر.**

1–صابرية بن دحمان، التحكيم **الالكتروني في ظل التجارة الالكترونية**، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم، الجزائر، سنة 2019.

2–كوثر حمادية،"**حكم التحكيم الالكترونية** "، مذكرة ماستر، قانون أعمال، معهد العلوم القانونية والسياسية، جامعة محمد بوضياف –المسيلة –، الجزائر، 2015–2016.

3– سفيان حمادي وعبد الوهاب بوهالي،" **التحكيم الالكتروني – كحل بديل لحل نزاعات التجارة الالكترونية**"، مذكرة ماستر، قانون إعلام آلي وانترنت، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد البشير الإبراهيمي – برج بوعريريج، الجزائر، 2023–2024.

4– مراد عبعوب وخير الدين بوشمال،"**النظام القانوني للتحكيم الالكتروني**"، مذكر ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح –ورقلة، الجزائر ،2024–2025.

*** – مواقع إلكترونية:**

1– قواعد الاثبات في التحكم الدولي المعدلة 2020، متاح على الموقع:https://www.ibanet.org

# فهرس المحتويات

*شكر و تقدير* ..... **VII**

*إهداء* ..... **VIII**

**قائمة المختصرات:** ..... **IX**

*مقدمة* ..... أ

*الفصل الأول: الإطار النظري لدراسة التحكيم الإلكتروني في منازعات التجارة الإلكترونية* ..... **4**

**الفصل الأول : الإطار النظري لدراسة التحكيم الالكتروني في منازعات التجارةالالكترونية. . 5**

**المبحث الأول: مفهوم التحكيم الالكتروني في منازعات التجارة الالكترونية..... 7**

**المطلب الأول: التطور التاريخي للتحكيم الالكتروني. ..... 7**

**الفرع الأول: المرحلة التأسيسية لنظام التحكيم الالكتروني [1991– 2000]..... 8**

**الفرع الثاني: مرحلة تفعيل و إنتشار التحكيم الإلكترونيَ من: 2001 إلى غاية اليوم. ..... 9**

**المطلب الثاني: التعريف بالتحكيم الالكتروني..... 10**

**الفرع الأول: التعريفات القانونية للتحكيم الالكتروني..... 11**

**الفرع الأول: التعريف الفقهي. ..... 13**

**المطلب الثالث: التمييز بين التحكيم الالكتروني والتحكيم التقليدي..... 15**

**الفرع الأول: أوجه الشبه بين التحكيم الالكتروني والتحكيم التقليدي. ..... 16**

**الفرع الثاني: أوجه الاختلاف بين التحكيم الالكتروني والتحكيم التقليدي..... 17**

**المبحث الثاني: مصادر التحكيم الالكتروني في منازعات التجارة الالكترونية. ..... 19**

**المطلب الأول: المصادر الدولية للتحكيم الالكتروني..... 19**

**الفرع الأول: المصادر الاتفاقية و المصادر الغير الاتفاقية. ..... 20**

**الفرع الثاني: المصادر الإجرائية والمؤسسية. ..... 22**

المطلب الثاني: المصادر الوطنية للتحكيم الالكتروني. ..... 24
الفرع الأول: التكريس الضمني للتحكيم الالكتروني في القوانين العامة. ..... 24
الفرع الثاني: التكريس التحكيم الالكتروني ضمن القوانين الخاصة. ..... 26
المطلب الثالث: المصادر التفسيرية والتكميلية. ..... 28
الفرع الأول: المصادر التفسيرية..... 28
الفرع الثاني: المصادر التكميلية. ..... 29
المبحث الثالث: ضمانات اللجوء للتحكيم الالكتروني في المنازعات التجارة الالكترونية. ..... 30
الفرع الأول: القانون الواجب التطبيق على التحكيم الالكتروني. ..... 31
الفرع الثاني: صحة اتفاق التحكيم. ..... 34
المطلب الثاني: الضمانات التي توفرها الهيئة التحكيمية. ..... 36
الفرع الأول: الضمانات الخاصة بالمحكّم. ..... 37
الفرع الثاني: ضمانات الخصوم في مواجهة المحكّم..... 39
المطلب الثالث: الضمانات الإجرائية والتقنية. ..... 41
الفرع الأول: الضمانات الإجرائية للتحكيم الالكتروني. ..... 41
الفرع الثاني: الضمانات التقنية. ..... 43
خلاصة الفصل الأول:..... 46
الفصل الثاني ..... 47
الإطار الإجرائي للتحكيم الإلكتروني في منازعات التجارة الإلكترونية ..... 47
المبحث الأول: الإجراءات السابقة لبدء التحكيم الالكتروني. ..... 50
المطلب الأول: الاتفاق على اللجوء إلى التحكيم الالكتروني. ..... 50
الفرع الأول: مفهوم اتفاق التحكيم الالكتروني..... 51

الفرع الثاني: شروط اتفاق التحكيم الالكتروني ..... 55
المطلب الثاني: إجراءات تقديم طلب التحكيم الالكتروني. ..... 59
الفرع الأول: طلب التحكيم الالكتروني. ..... 59
الفرع الثاني: المستحقات المالية للتحكيم الالكتروني. ..... 61
المطلب الثالث: تشكيل الهيئة التحكيمية التحكيم الالكتروني. ..... 62
الفرع الأول: تعيين هيئة التحكيم الالكترونية. ..... 63
الفرع الثاني: ضوابط اختيار الهيئة التحكيمية الالكترونية. ..... 65
المبحث الثاني: الإجراءات المتعلقة بسير الخصومة التحكيمية. ..... 67
المطلب الأول: تبادل المذكرات والمستندات الكترونيا. ..... 68
الفرع الأول: ضوابط صحة تبادل المذكرات والمستندات الكترونيا. ..... 68
الفرع الثاني: آلية تبادل المذكرات والمستندات في التحكيم الالكتروني ..... 70
المطلب الثاني: عقد جلسات التحكيم عن بعد. ..... 72
الفرع الأول: مراحل عقد جلسات التحكيم الالكترونية. ..... 73
الفرع الثاني: التدابير التحفظية والوقائية أثناء جلسة التحكيم عن بعد. ..... 75
المطلب الثالث: الإثبات في التحكيم الالكتروني. ..... 77
الفرع الأول: المحررات الالكترونية. ..... 78
الفرع الثاني: أدلة الإثبات ذات الطبيعة الشخصية والفنية. ..... 80
المبحث الثالث: الإجراءات المتعلقة بإنهاء الخصومة التحكيمية. ..... 82
المطلب الأول: إصدار حكم التحكيم الالكتروني. ..... 83
الفرع الأول: ماهية حكم التحكيم الالكتروني. ..... 83
الفرع الثاني: إجراءات صدور حكم التحكيم الالكتروني. ..... 88

المطلب الثاني: إعلان وتبليغ حكم التحكيم. ..... 90
الفرع الأول: مفهوم إعلان وتبليغ الحكم التحكيمي..... 90
الفرع الثاني: الآثار المترتبة عن إعلان وتبليغ حكم التحكيم الالكتروني..... 91
المطلب الثالث: تنفيذ حكم التحكيم الالكتروني. ..... 92
الفرع الأول: تنفيذ حكم التحكيم الالكتروني عن طريق القضاء الوطني. ..... 93
الفرع الثاني: تنفيذ حكم التحكيم الالكتروني عن طريق الوسائل البديلة..... 94
خلاصة الفصل الثاني: ..... 97
الخاتمة..... 98
قائمة المصادر والمراجع ..... 101
فهرس المحتويات ..... 112

**ملخص البحث:**

يعد اللجوء إلى التحكيم الالكتروني من أحسن وسائل فض منازعات التجارة الالكترونية وأحدث التطورات في عصر التكنولوجيا، حيث تجرى إجراءاته عبر شبكة الانترنت، مما يحقق ميزة السرعة ويختصر الوقت الجهد، كما أن التحكيم الالكتروني يتم اللجوء إليه عبر اتفاق الأطراف.

وقد خلصت دراستنا إلى إمكانية تطبيق التحكيم الالكتروني على منازعات التجارة الالكترونية وهذا استنادا لمصادره المتنوعة، كما أن نظام التحكيم الالكتروني لا يختلف عن نظام التحكيم التقليدي فهدفهما واحد وهو الوصول إلى تسوية المنازعات بطريقة ودية.

**Research Summary:**

Resorting to electronic arbitration is one of the best means of resolving e-commerce disputes and one of the latest developments in the age of technology, as its procedures are conducted via the Internet, which achieves the advantage of speed and saves time and effort. Electronic arbitration is resorted to through the agreement of the parties.

Our study concluded that it is possible to apply electronic arbitration to e-commerce disputes, based on its diverse sources. Moreover, the electronic arbitration system is no different from the traditional arbitration system, as their goal is the same: to reach a settlement of disputes in an amicable manner.